

الغصون المياسة اليانعة

بأدلة أحكام السياسة

الغصون المياسة اليانعة

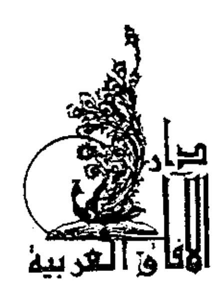
بأدلة أحكام السياسة

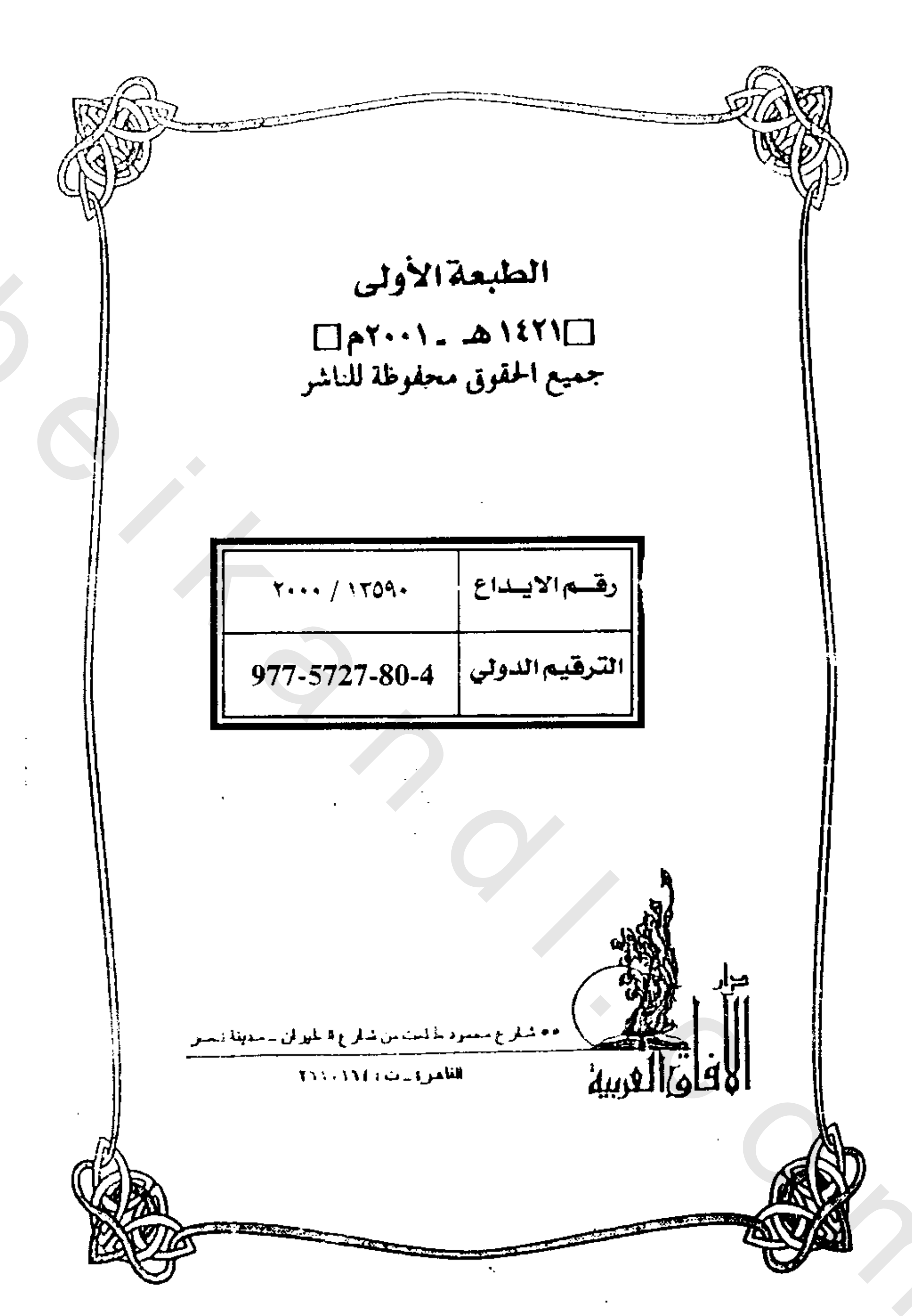
أحمد بن عبد الله الصنعاني

(ت: ١٠٨٠ هـ)

تقديم وتحقيق

أيمن عبد الجابر البحيري





الطبعة الأولى

□١٤٢١هـ - ٢٠٠١م□

رقم الايداع	١٣٥٩٠ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولي	977-5727-80-4

دار الآفاق العربية

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦١٠١٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَأَمَّا الزَّبدُ فيذهَبُ
جُفَاءً وَأَمَّا ما ينفعُ النَّاس
فَيمكُثُ فى الأرضِ
كَذَلِكَ يَضرِبُ اللهُ الأمثَال



الآية ١٧ سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين، ونصلى ونسلم على إمام المتقين، سيدنا وإمامنا، محمد، سيد البشر أجمعين ﷺ .

وبعد، فالسياسة الشرعية ترتبط -خبرة واصطلاحًا- بتدخل ولاة الأمور فى حركة التشريع، استهدافًا لتحقيق مقاصد الشرع وغايته فى استصلاح الخلق وصلاح أمورهم وأحوالهم، ومن ثم فالسياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هى: التوسعة على ولاة الأمور فى أن يعملوا ما تقضى به المصلحة مما لا يخالف أصول الشرع، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئى، فهى أعمال للاجتهاد، وتمكين للحاكم فى أن يعمل بما غلب على ظنه أنه مصلحة من الأحكام، وذلك أن الأحكام الشرعية ليست كلها منطوقًا للشرع، بل من مفهومه الموافق المعتمد على قواعده الكلية ومبادئه وغاياته(١) .

إذن فلا سياسة إلا ما وافق الشرع، نطقًا وفهمًا وهذا مقتضى الأمر .

فالدين جاء ليكون منهجًا متكاملاً فى الفكر والسلوك، فى القلب والقالب، أى الباطن والظاهر، ولا فصل.

فالإسلام ليس قناعة دينية، ولكنه أيضًا حضارة متكاملة، والحضارة تفترض النظام السياسى(٢) وهذا عكس ما يصيغه المفهوم العلمانى الذى يسيطر على الإدراك العربى، ليخلق قناعة، بأنه لاموضوع للإسلام فى الحضارة، وبخاصة السياسة، وهو ما يسمى (علمانية الدولة)، وهو الفصل المطلق بين الدين والدولة، (ما لله لله وما لقيصر لقيصر) .

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ**﴾[يوسف:٤٠]، ويقول سبحانه ﴿**أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**﴾[الأنعام:٦٢]. وفى آية أخرى ينفى الإيمان عن من لا يرضى بحكم

---

(١) انظر: السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف ص٧، والسياسة الشرعية والفقه الإسلامى، عبد الرحمن تاج ص٢٧.

(٢) الإسلام والقوى الدولية، د. حامد ربيع ص١٤ .

الرسول ﷺ فيقول سبحانه ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء:٦٥] .

ويقول مخاطبًا بنى آدم ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠].

فالإسلام دين حضارى يتعامل مع متطلبات الإنسان باختلاف الزمان والمكان وبما يتناسب مع احتياجاته.

يقول أستاذنا الدكتور/ سيف الدين عبد الفتاح : إن الإنسان فى كل عصر، وفى كل مكان من حيث تركيبه الجسدى وغرائزه وحاجاته العضوية هو هو لا يتغير، وإن نسيجه الفطرى الأساسى المتمثل فى آدم لم يتغير، بيولوجيا مثل (النحل، أوالنمل)، بل تدخل فى استجاباته مفاهيمه وعلاقاته والتزماته، إن تصرفاته السلوكية مرتبطة بمفاهيمه التى تتكون لديه، بناءً على وجهة نظره فى الحياة، وليست تصرفاته بيولوجية، ولذلك ينبغى أن تكون شخصيته مهتدية نفسية وعقلية وسلوكًا، وحياة؛ لأنه فى غياب الاهتداء تعمل غرائزه ونوازعه على المستوى البيولوجى الحيوانى، وقد تسيطر على قيادة فردًا وجماعة، وتقوده إلى المستوى غير الإنسانى، فالاهتداء ليس فكرة مجردة، بل هو اعتقاد وينبثق عنه تشريع ينظم الحياة، وذلك فهو -من وجهة النظر الإسلامية- لا يمكن أن يصدر عن إنسان، أو أن يتوصل إليه بالدراسة، والبحث؛ بل لابد من رسالة سماوية تحمل مفصلاً للإنسان، وهو قوله تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[المؤمنون:٧١][١] .

ومقصود السياسة الشرعية فى أصولها ومقوماتها لا تخرج عن مراعاة المصلحة ومسايرة أحوال الناس، وتحقيق مطالب الحاجات المتجددة والاعتماد على المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والاستحسان.

فالمقاصد الشرعية هى هدف السياسة وقبلتها ومسارها وغايتها[٢].

وكتابنا: أحد كتب السياسة الشرعية، يقدم منهجًا جديدًا فى تناول القضية السياسية فى تاريخ الفكر السياسى الإسلامى، وذلك من خلال الربط بين علم أصول الفقه وعلم السياسة الشرعية.

---

(١) انظر: فى النظرة السياسية من منظور إسلامى، ص٢٨٧ .

(٢) انظر: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، د. محيى الدين قاسم، ص٨٣ .

وترجع أهمية هذا المنهج؛ لأن المناهج التى تدرس فى الجامعات العربية، هى بالأكادة مناهج غربية منبثقة عن المفهوم الغربى ونظرته للكون والإنسان، وبذلك كثيرًا ما نجد الخلط فى الدراسات السياسية الإسلامية الحديثة -فالمادة إسلامية، والمنهج غير إسلامى- وهذا المنهج الذى اتبعه المؤلف (الربط بين علم أصول الفقه وعلم السياسة) هو ما دعى إليه فى الآونة الأخيرة، وبذلت فيه محاولات(١).

والكتاب: منظم على مداخل أصول الفقه وقضاياه ويقسم السياسة إلى: السياسة النبوية، والملوكية، والعامة، والخاصة، والذاتية.

ويتحدث فيه عن أصول الفقه وأدلته المتفق عليها والمختلف فيها من: عرف، واستحسان، وغيره.

ولكن ما يجدر الإشارة إليه: أن مؤلف هذا الكتاب من الشيعة الزيدية **(أحمد بن عبد الله الصنعانى الزيدى)** فقد يأتى بنصوص يخالف بها أهل السنة .

والزيدية(٢): هم أتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب. رضى الله تعالى عنهم، فبعد استشهاد الإمام الحسين ذهبت فرقة من الشيعة إلى أن الإمامة لا تكون إلا فى أولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها، ويستوى فى هذا أولاد الحسن وأولاد الحسين، ورأوا أن كل فاطمى عالم شجاع سخى خرج بالإمامة، فهو إمام واجب الطاعة، وجوزوا خروج إمامين فى قطرين يستجمعان هذه الخصال، فلما خرج زيد بن على فى عهد هشام بن عبد الملك بايعه هؤلاء.

وكان من مذهب الإمام زيد جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، فقال: (كان على بن أبى طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبى بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين نائرة الفتنة، وتطييب قلوب العامة، فإن عهد الحروب التى جرت فى أيام النبوة كان قريبًا، وسيف أمير المؤمنين علىّ عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد، والضغائن فى صدور القوم من طلب الثأر مِما هى، فلما كانت القلوب تميل إليه كل الميل،

---

(١) انظر: على سبيل المثال. د. سيف الدين عبد الفتاح فى تطبيق مدخل المصلحة الشرعية فى دراسة الظاهرة السياسية، فى رسالته للدكتوراة.

(٢) انظر: أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله، د. على أحمد السالوسى، ص٢٢، الفرق بين الفرق، ص٦٥، الملل والنحل، الشهرستانى (١/١٥٥) .

ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن، والسبق فى الإسلام، والقرب من رسول الله ﷺ ... وكذلك يجوز أن يكون المفضول إمامًا والأفضل قائم، فيرجع إليه فى الأحكام، ويحكم بحكمه فى القضايا) .

ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين، وانما قال: (إنى لا أقول فيهما إلا خيرا، وما سمعت أبى يقول فيهما إلا خيرا، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قاتلوا جدى الحسين)، عندما سمعوا ذلك فارقوه، ورفضوا مقالته حتى قال لهم: رفضتمونى، ومن يومئذ سموا: رافضة.

وفرق الزيدية منهم من يتفق مع ما ذهب إليه الإمام زيد ومنهم من خالفه، فالجارودية زعموا أن النبى ﷺ نص على الإمام علىّ بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف، ولم يطلبوا الموصوف، وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك.

ولكن باقى فرق الزيدية ذهبوا إلى أن الإمامة شورى فيما بين الخلق، وأنها تصح فى المفضول مع وجود الأفضل وأثبتوا إمامة الشيخين؛ أبى بكر، وعمر حقًا، باختيار الأمة حقا اجتهاديا، واختلفوا فى عثمان فمنهم من طعن، ومنهم من توقف.

وأردنا التنبيه إلى عقيدة المؤلف وفكره حتى يكون القارئ على بينة، فلا ينزعج إذا رأى ما يخالف اعتقاد أهل السنة.

وترجع أهمية الكتاب كما ذكرنا إلى أنه منهج جديد يربط بين علم أصول الفقه كمنهج لدراسة السياسة الشرعية.

تحقيق المخطوط:

مخطوط هذا الكتاب، لم يكن عندى، أو حتى بحثت عنه، بل كان هدية من الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور: نصر عارف، وقد حدثنى عن محتواه، وما يحويه من فكرة دراسة علم السياسة على أساس قواعد علم أصول الفقه، فهو منهج جديد، لذلك حرصت على إخراجه للقارئ المسلم، وبخاصة الباحثين فى مجال الفكر السياسى، فربما يسد ثغرة، أو قد يكون لبنة فى مكانها.

فبحثت عن نسخة أخرى فلم أجد غير هذه النسخة المهداة، وأن التى فى معهد المخطوطات هى هى التى معى.

وقمت بالفعل بنسخ المخطوط، وساعدنى فى نسخه بعض طلبة العلم، وبذلنا فيه جهدًا كبيرًا ولم نبخل بالوقت أو الجهد، حتى كانت الصورة الماثلة أمامكم، والله الموفق.

وصف المخطوط :

مصدره: دار الكتب المصرية، تصنيف [٢٢ اجتماع تيمور] عدد الأوراق: (١٢٨) ورقة، من القطع المتوسط، عدد الأسطر: (٢٩) سطرًا، نوع الخط: نسخ عادى، بخط الناسخ: وكان الفراغ من نسخه سنة (١٢١٠ هـ) .

عملنا فى هذا الكتاب:

١- ضبط النص وتقويم العبارة، وتصحيح التحريف والتصحيف، ملاحظة السقط من الكلمات.

٢- عزو الآيات، تراجم الأعلام.

٣- عزو الأحاديث، والآثار.

٤- الفهارس اللازمة للكتاب المعينة على البحث فيه.

وختاما، نسأل الله أن نكون قد وفقنا فى هذا العمل، ولا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساعدنا بالوقت، والجهد على إتمامه وإخراجه بهذا الثوب القشيب، وبخاصة الأخ الفاضل: جمال عيد، حفظه الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القاهرة
صباح يوم الأحد السادس من جمادة الأول (١٤٢١هـ)
الموافق السادس من أغسطس (٢٠٠٠م)

أبو محمد
أيمن البحيرى

ترجمة المؤلف

لم أعثر على ترجمة وافية للمؤلف، فلم أجد غير اسمه، ووفاته، ونسبة الكتاب إليه، وإلى من قدمه .

اسمه: أحمد بن عبد الله بن حبش، الصنعانى اليمانى الزيدى[1].

نشأته: صنعاء، وكان استقراره بها.

ومن سياق الكتاب نجد أنه كان على صلة وطيدة بالأمراء، والحكام، قدم هذا الكتاب إلى[2]: الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد، ولد سنة (١٠٤٤هـ). أربع وأربعين وألف تقريبا وقرأ على علماء عصره فى أنواع من العلم حتى فاق فى كثير من المعارف العلمية. ثم لما مات الإمام المهدى أحمد بن الحسن فى سنة (١٠٩٢) بويع هذا بالخلافة واجتمع عليه رؤساء اليمن إذ ذاك وهم السيد على بن المتوكل، والسيد محمد بن أحمد الذى صارت إليه الخلافة بعد صاحب الترجمة، والسيد بن الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم، والسيد القاسم ابن المؤيد، والسيد على بن المتوكل صنو صاحب الترجمة ولكن كانت البلاد الامامية مقسمة بين هؤلاء المذكورين، وكان من أولياء الله ومن أعدل الخلفاء، لم يسمع عنه الجور فى شيء من أموره.

وكان كثير العبادة كثير البكاء دائم الخشية لله لا يأكل إلا من نذور تصل إليه بعد أن يعلم أنها من جهة تحل له، ولا يتناول شيئًا من بيوت الأموال، ومجلسه معمور بالعلماء والصالحين وقراءة العلم وتلاوة القرآن لا يزال رطب اللسان بذكر الله على جميع حالته وقد صار عدله فى الرعية مثلاً مضروبا.

وكان أهل عصره يكنونه فيقولون: أبو عافية؛ لأنه لا يضر أحدًا منهم فى مال ولا بدن بل قد يحتاج فى بعض الأوقات لنائبة من نوائبه، فيسأل أهل الثروة من التجار وأموالهم متوفرة أن يقرضوه فلا يفعلون، لأنهم لا يخافون فى الحال ولا فى المستقبل واستوطن هجرة معبر المشهورة، ومات ليلة الجمعة ثالث شهر جمادى الآخرة سنة (١٠٩٧هـ) وصارت الخلافة بعده إلى محمد بن أحمد المهدى صاحب المواهب كما تقدم ذكر ذلك.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (١٧٩/١) مجلة المجمع العلمى العربى (٣٩٩/٥١) .

(٢) انظر: البدر الطالع (١٣٩/٢) .



الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين امين

الحمد لله الذي اوضح لنا الى توحيده وشرائعه وعبادته السبل ووفقنا لاتباع نبيه خاتم الرسل وجعل لشريعته الحنيفية اعلاما هدانا لاقتفائها وعترة نبيه بولاء سبحانه تطهيرها واصطفاها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة باليقين عقدت وشهادة اطمانت بها القلوب وخشعت واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين وسفيره وحبيبه الذي جاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وعلى اله الابرار الصادقين وعترته اهل الهدى المقتصدين منهم والتابعين صلاة تحلهم بها دار المقامة وتبوئهم بها اعلا منازل الرضوان واكرامه وتشمل اولهم واخرهم النعم الهنية وبعد فهذا كتاب العضوب السياسة النابعة نابذ لاحكام السياسة الذي يعقلها الائمة الاعلام وامر الرياسة ارحب بالنفقا على قصر باع وقلة اطلاع ما اورده التنزيل من قولهما بالاخير صعفا الوارد الوارد انتهى [illegible] بسعيدت الرسالة وهو انه تكليل [illegible] الاعلا والحمد الاثيل [illegible]

الصفحة الثانية من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

الغصون الميّاسة اليانعة

بأدلة أحكام السياسة

أحمد بن عبد الله الصنعاني

(ت: ١٠٨٠هـ)

تقديم وتحقيق

أيمن عبد الجابر البحيري



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، آمين

[تمهيـــــــد]

الحمد لله رب العالمين الذى أوضح لنا إلى توحيده وشرائعه وعبادته السبل، ووفقنا لاتباع نبيه خاتم الرسل، وجعل لشريعته الحنيفية أعلاما هدانا لاقتفائها، وعترة نبوية تولى سبحانه تطهيرها واصطفاءها .

وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، كلمة باليقين صُبِغَتْ، وشهادة اطمأنت بها القلوب وخشعت، وأشهد أن محمداً عبده الأمين ورسوله المبين، وسفير وحيه الذى جاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وصلى الله عليه وعلى آله الأبرار الصادقين، وعترته أئمة الهدى المقتصدين، منهم والسابقين، صلاة تحلهم بها دار المقامة، وتبوِّئهم بها أعلى منازل الرضوان والكرامة، وشمل أولهم وآخرهم الحلوم القيمة .

وبعد ؛ فهذا كتاب [**الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة**]، التى يفعلها الأئمة الأعلام وأس الرئاسة، أوجب تأليفها على قصر باع، وقلة اطلاع، ما أورده القائل من قوله ما بال أمير صنعاء الوارد إليها فى سنة ثمان وسبعين وألف سنة (١٠٧٨هـ)، وهو السيد الجليل، الأكرم النبيل، ذو الفخر الأصيل، والمجد الأثيل، محمد ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين إسماعيل ابن أمير المؤمنين، حفظهما الله تعالى، تنزه عن السياسات والتأديبات بالمال إلى قولك : فإن كان الأئمة السابقون والأمراء فعلوها بدليل، فماهو ؟ وإن لم يكن معهم دليل التهم الوخيمة، إلى آخر كلامك، فاصغ سمعك لما يملى عليك -إن شاء الله- تجده شفاء لما عنه سألت، وكفاء لما اقترحت .

وأنا أعلم أنى قد عرضت نفسى للمقال وولجت فى حلبة القيل والقال، ولكن المقصود الله عز وجل والانتفاع، ولقد أجادت الخنساء حيث قالت[1] :

---

(١) الخنساء ، هى : بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، وتسمى تماضر، شاعرة شهيرة، وصاحبية جليلة، قدمت على رسول الله ﷺ مع قومها من بنى سليم، وأسلمت معهم، وكان النبى ﷺ يعجبه شعرها توفيت فى أول خلافة عثمان بن عفان (٢٤هـ) انظر: الإصابة (٨/١٠٩) أعلام النساء (١/٣٦٠) .

وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يُلاقِى الحُرُوبَ   بِأن لاَ يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزَا

ونسأل اللـه أن يحشرنا وإياك فـى زمرة مـن أحببنـاه، ويورقنـا بشفاعة من توليناه، إذا دعانا كل أنـاس لإمـامهم، وسـار كـل فريـق تحت لوائهم، إنـه سـميع قريب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

اعلم أن الأولى للمرء أن يختار لنفسه المواطن على أحسن الأعمال وأفضلها، بحيث لا يضيع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه، والسعادة كلها فى اتباع الشريعة فى كل ورد وصدر، وما يأتى وما يلى، ونبذ الهوى فيما يخالفها.

قال تعالى ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾[طه :١٢٣]. أى فلا يضل فى الدنيا عن الصواب، ولا يشقى فى الآخرة بالعقاب، كما اتفق على تفسيره.

وقال ابن عباس رحمه الله فى قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُواْ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾[الزمر : ٥٥] : من الكتاب والسنة .

﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب : ٧١] .فما من طاعة يأتى بها الغالب على وجهها إلا أحدثت فى قلبى نوراً، وكلما كثرت الطاعات تراكمت الأنوار، حتى يصير المطيع إلى درجات العارفين الأبرار.

وأئمة الهدى : هم المعنيون بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت : ٦٩]، ومن احتذى حذوهم قنع بهم، وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون.

قال بعض العلماء العاملين :

لَوْلاَ الإِمَامَةُ كَانَ الْحَقُّ مُنْطَمِساً ... وَلَمْ يَتِمَّ لَنَا دِينٌ وَلَمْ يَقُمِ

وجهادهم فى الله سبحانه على ضروب :

منها : جهاد الكفار والبغاة، ودفع التظالم والعدوان، وإعداد القوة، فيقدمون فى ذلك الدفع بالتى هى أحسن، ويرتبون الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر على أقوم شأن، فإن أخذت مرتبة وإلا انتقلوا إلى ما فوقها.

وعلى الجملة إنما لا تتم مصالح الدارين إلا بهم، ويتأكد ذلك فى مصالح المعاملات والتصرفات .

وفى الحكم[١] : إن أقرب الدعوات من الإجابة دعوة السلطان الصالح، وأولى الحسنات بالأجر والثواب أمره ونهيه فى وحى المصالح .

(١) الحكم : كتاب لابن عطاء الله السكندرى .

١ – فصل

ولابد أن نبرهن على ذلك ببرهان نير على قود العدل والحكمة .

فنقول : اعلم أن الله جل جلاله خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ؛ فيقوم الأكابر بمصالح الأصاغر، والأصاغر بمصالح الأكابر والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء والنِّظْرُ بمصالح النُظَرَاء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء، والرقيق بمصالح السادات، والسادات بمصالح الأرقاء .

وهذا القيام ينقسم إلى: جلب مصالح الدارين، أو إحداهما، وإلى دفع مفاسدهما أو إحداهما .

أما احتياج الأصاغر إلى الأكابر فهو أنواع :

أحدها : الاحتياج إلى الإمام الأعظم، ثم إلى الولاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين، وحفظ الحقوق على الغائبين وعلى الأطفال والمجانين، ثم الاحتياج إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم الاحتياج إلى أولياء النكاح، ثم إلى أهل الأمانات الشرعية .

ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوى على الضعيف، والدنيء على الشريف.

وكذلك ولاة الإمام فإنه لا يتم أمره إلا بالاستعانة بهم ؛ للقيام بمصالح المسلمين.

وكذلك الحكام لو لم ينصبوا لفاتت حقوق المسلمين، ولضاعت أموال الغيَّب والصبيان والمجانين.

وكذلك لو لم يفرض التربية والتعهد على الآباء والأمهات لضاع البنون والبنات.

وكذلك لو لم يفرض الإنكاح على الرجال لاستحيا معظم النساء من مباشرة العقد، ولتضررن بالخجل والاستحياء ولا سيما المستحييات الخفرات[1] .

---

(١) الخفرات، مفردها خفرة، وهي : الشديدة الحياء . انظر: القاموس المحيط؛ مادة [خفر] .

وكذلك الأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال التى استأمنهم الشرع عليها، ولتضرر مالكوها.

وكذلك اللقط لو لم يشرع التقاطهم؛ لحفظ حياتهم والقيام بجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم ؛ لهلك اللقيط[١].

وكذلك التقاط الأموال الضائعة لو لم يشرع التقاطها لفاتت على أربابها، ولا كفى فوائد كل ولاية منها .

وأما احتياج الأكابر إلى الأصاغر فنوعان :

أحدهما : الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات، ولولا تجويزها لفاتت مقاصد الولاة من جلب المصالح ودرء المفاسد .

النوع الثانى : القيام بمصالح العباد الخاصة بهم، وذلك بالنافع: كالاستماع، والخياطة، والكتابة، والحراثة، والتجارة، والنساجة، والنجارة، والبناء، والطب، والمساحة، والقسمة.

وغير ذلك من أنواع ما يحتاج إليه العباد من المنافع: كالوكالة[٢] والإعارة[٣] والجعالة[٤] والسفارة[٥]، والجلب[٦]، وكراء الجمال والحمير والأبقار.

وغير ذلك مما تمس إليه الحاجات، وتدعو إليه الضرورات، ولو لم يأذن

---

(١) اللقيط : هو فى الأدمى، يقال: صبى منبوذ، اعتباراً بمن طرحه، ولقيط وملقوطاً، أيضاً اعتباراً بمن تناوله. واللقطة : فى غير الأدمى. انظر: الكليات لأبى البقاء ص٧٩٩ .

(٢) الوكالة، هى : عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم. وقولهم: الوكالة حفظ، والوكيل حفيظ؛ مجاز بعلاقة السببية. انظر: الكليات (٩٤٧/١) .

(٣) الإعارة : تمليك المنافع بغير عوض. انظر: التعريفات ص٤٧، والكليات (٤٨/١).

(٤) الجعالة؛ لغة فى الجعل، وهو: ما يجعل للعامل على عمله. انظر: التعريفات ص١٠٤ بداية المجتهد (٤٤٧/٣)

(٥) السفارة، من سفر، بمعنى : أصلح، ومنه قول علىّ ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ : إن الناس قد استسفرونى بينك وبينهم، أى جعلونى سفيراً بين القوم إذا سعيت بينهم فى الاصلاح. انظر: لسان العرب ، مادة (سفر)

(٦) الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، بمعنى : النقل. انظر: لسان العرب، مادة (جلب) .

الشرع فى هذا بعوض أو بغير عوض لأدى إلى هلاك العالم ؛ إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته، ولذلك قال الله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف : ٣٢]، أى : ليسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها.

فإنه لو لم يبح ذلك احتاج كل واحد إلى أن يكون حراثا، زراعا، خطاطا، ساقيا، بازرا، حاصدا، دائسا، منقيا، طحانا، عجانا، خبازا، طباخا، ولاحتاج إلى أن يُحصل ذلك كله.

وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد، والأخشاب، واستصناعهما، وكذلك اللباس يفتقر إلى قطنه وكتانه إلى ما يفتقر إليه الزراع، ثم إلى غزله ونسجه.

وكذلك المساكن لو لم تجز إجارتها لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقات، متعرضين للآفات وظهور العورات، ولانكشاف أزواجهم وأبنائهم وأمهاتهم وأخواتهم .

وكذلك كل حرفة من الحرف، وصنعة من الصنائع، لو لم تجر الاجارة فيها لتعطل صنع مصالحها المبنية عليها ؛ لندرة التبرع بها ولا سيما الدلال، والحلاق، والحشاش[١]، والقمام، ومخرج البوالع[٢]، والحجام، لولا اضطرت الفقراء الي هذه الحرف لما باشروها ولما أكبوا عليها، ولكن الله سبحانه وتعالى أحوجهم إلى ذلك، فلابسوه لاضطرارهم إليه .

ومن حكمته تعالى أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من هذه المصالح، فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ؛ ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم .

ولو نظر الناظرون فى جل هذه المصالح ودقيقها لعجزوا عن شكرها، بل لو عدوها لما أحصوا عدها، ولا يُعرف قدر شيء منها إلا عند عدمه وفقده فنسأل الله -عز وجل- أن لا يخلينا من فضله وكرمه .

---

(١) الحشاش، مفرد، جمعه؛ حشاشون، وحشاشة؛ والمعنى: جامع، أو بائع الحشيش، والحشيش: يابس الكلأ، طعام الخيل، وغيرها من الدواب. انظر: لسان العرب، مادة [حش].

(٢) البوالع، مفردها البالوعة: بئر تحفر فى وسط الدار، ويضيق رأسها، ويجرى فيها المطر، ومخلفات الإنسان. انظر: لسان العرب، مادة (بلع) .

٢- فصل

إذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن علماء المعقول والمنقول فى أحكام السياسات[١]، قالوا : التظالم واقع بين الناس تطبعا ولا يتم دفعه إلا برئيس، ودفعه من غير رئيس، يؤدى إلى كثرته، ودفع التظالم واجب عقلا ؛ فوجب على المسلمين إمامة رئيس لذلك[٢].

وإنما كان التظالم واقعاً لا شك فيه ؛ لأن أكثر الناس ليسوا بمؤمنين، ولا للهدى متبعين، ولن يرضيك النذل[٣] إلا حين تسخطه، فلا يتم دفعه إلا برئيس له سطوة وصولة[٤] ومجيباً للشريعة.

ولابد له من طائفة يستقل بهم فى إمضاء الأحكام، وشريعة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم **((لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متَعْتَع))**[٥] ؟ رواه الطبرانى وغيره، ونحوه كثير.

---

(١) السياسات، مفردها سياسة؛ لها تعريفات، منها : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل، والآجل. وهو : فن الحكم وإدارة أعمال الدولة. وهو: تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة. انظر: فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، د: سليم العلوا. والفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده، د:حورية مجاهد .

(٢) انظر فى ذلك : السياسة الشرعية، لابن تيمية، ومقدمة فى السياسة الشرعية، لطوغان، بتحقيقنا.

(٣) النذل من الناس: الذى تزدريه فى خلقته وعقله، وفى المحكم: الخسيس المحتقر فى جميع أحواله. انظر : لسان العرب، مادة [نذل] .

(٤) الصولة: السطوة بشدة، انظر: لسان العرب، مادة (صول) .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه وقد انفرد به : كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦) برواية أبى سعيد الخهدرى مرفوعا (٣/١٥٠-١٥١] . أخرجه أبو يعلى فى مسنده برواية أبى سعيد الخدرى فى مسنده برواية أبى سعيد الخدرى فى مسنده [١١٧-(١٠٩١)] (٢/٣٤٤) .أخرجه أبو نعيم فى الحلية برواية معاوية بن أبى سفيان وعبد الله ابن عمرو معاً (١٢٨/٦) . أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن معاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو فى مسند سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد (٣٣٢) (١/١٨٢-١٨٣) . كما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (ج١٩) برقم (٩٠٣) ، (٩٠٨) . أخرجه ابن عساكر فى تاريخه برواية عبد الله بن أبى سفيان (٧٢/٢٩) .أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب آداب القاضى، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة ..إلخ برواية أبى سفيان بن الحارث (٢٠٢٠١) وبرواية عبد الله بن أبى سفيان (٢٠٢٠٢) وبرواية بريدة (٢٠٢٠٣) وبرواية عطاء بن السائب (٢٠٢٠٤) [١٠/١٦٠-١٦١].

وقد دخل النبى ﷺ فى حلف الفضول[1]، وقال : «**لقد دعيت إلى حلفٍ فى الجاهلية لو دُعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبته، ولم يزده الإسلام إلا قوة**»[2]، وحاصله أن لا يُفادوا ظالماً على ظلمه .

(١) حلف الفضول: كان فى الجاهلية بعد حرب الفجار، حيث اجتمعت قبائل قريش فى ذى القعدة فى دار عبد الله بن جدعان وتحالفوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه، وقد شهد النبى ﷺ هذا الحلف وعمره عشرون سنة، وأثنى عليه حين ذكر فى الإسلام. انظر: البداية والنهاية (٢/١٩١) .

(٢) أخرج نحوه ابن هشام فى السيرة النبوية برواية طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى (١/١٤٥) . كما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بالرواية السابقة: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان (١٣٠٨٠) (٦/٥٩٦-٥٩٧) .

٣- فصل

وقال فى [أطواق الحمامة شرح البشامة الكبرى] حاكيا عن علماء المعقول والمنقول أيضاً :

والرابع من العلوم : علم السياسة، وهى خمسة أنواع :

أولها : السياسة النبوية، والسياسة الملوكية، والسياسة العامية، والسياسة الخاصية، والسياسة الذاتية .

فأما السياسة النبوية : فالله يختص بها من شاء، فلا معقب لحكمه، لا يُسْألُ عما يفعل وهم يُسْألُون[1].

والسياسة الملوكية، هى : حفظ الشريعة على الأمة، وإحياء السنة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[2].

والسياسة العامية، هى : الرئاسات على الجماعات كرئاسات الأمراء على البلدان، وقادة الجيوش، وترتيب أحوالهم على ما يجب ويُبْتَغَى من زم الأمور[3] وإتقان التدبير[4].

والسياسة الخاصية : معرفة كل إنسان نفسه، وتدبيره أمر غلمانه وأولاده وما

---

(١) خصص السياسة النبوية بثلاثة أسس؛ أولها: الاصطفاء، وهى من قوله ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس﴾[الحج:٧٥] ثانيا: أنها من عند الله فلا معقب، من قوله تعالى ﴿والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب﴾[الرعد:١٧] ثالثا: أنه تعالى لا يُسأل وهو سبحانه يَسأل إشارة إلى قوله تعالى ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾[سبأ:٢٥] .

(٢) وخص أيضا السياسة الملوكية بثلاثة أمور؛ أولها: حفظ الشريعة، وإحياء السنن، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر .

(٣) زم الأمور: إحكام تدبيرها. انظر: القاموس المحيط، مادة [زم] .

(٤) التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهى لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازاً. انظر: التعريفات ص٧٧. وينظر فى ذلك كتاب سر العالمين، للغزالى، بتحقيقنا.

يليهم من أتباعهم، وقضاء حقوق الإخوان[1] .

والسياسة الذاتية : أن يتفقد الإنسان أفعاله وأقاويله وأخلاقه وشهواته فيزمها بزمام عقله وعصبه فيردعها، وما شاكل ذلك[2] .

الخامس من العلوم : الإلهيات؛ علم المعاد، وكيف انبعاث الأرواح، وقيام الأجساد، وحشرها للحساب يوم الدين، ومعرفة حقيقة جزاء المحسنين وعقاب المسيئين.

قال : ولولا الإطالة والخروج عما شرعنا فيه لاستقصينا في هذه الأنواع الحكمية أقوال القائلين، انتهى ما أردنا فعله من كلامه .

---

(١) وهذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول فالأمير راع على الناس وهو مسئول، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول...)) الحديث، أخرجه البخاري: كتاب النكاح (٥١٨٨) وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه)) الحديث، أخرجه البخاري: كتاب الأدب (٦١٣٩) .

(٢) وهو إشارة إلى محاسبة ومراقبتها، ومنها قول الفاروق ﷺ : ((حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا...)) . أخرجه ابن أبي الدنيا في المحاسبة .

٤ - فصل

وقالوا رحمهم الله : والشرائع إنما شرعت لكونها مصالح للعباد.

وأما الواجبات : فلكونها ألطافا[١].

والمندوبات : لكونها مسهلات للواجبات[٢].

وأما المحرمات[٣] : فلكونها مفاسد، ولا شك أن دفع المفاسد كالمصلحة.

وأما المكروهات[٤] : فلكونها مسهلة لتجنب المحرمات.

وقالوا فى التراجيح : إن دفع المفاسد أهم من جلب المنافع[٥].

وقول أهل الشكر[٦] : قريب من ذلك، وقد نبه عليه **(النجرى)**[٧] فى كتاب (المناسبات) .

---

(١) الواجب : هو الذى يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا . انظر: المستصفى (٦٥/١) .

(٢) المندوب: هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه . انظر: المحصول (٢٠/١) .

(٣) الحرام: ما يذم شرعاً فاعله. انظر: الابهاج (٥٩/١) .

(٤) المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله: الابهاج (٦٠/١) . قلت: وقد عرف المؤلف الأحكام الخمسة بالرسم، وليس بالحدود .

(٥) قاعدة [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) الحديث، ومن ثم سمح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام فى الصلاة، ولم يسامح فى الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٨ .

(٦) أهل الشكر: هم المعتزلة، الذين قالوا: شكر المنعم وجب بالعقل والشرع جاء مؤكداً لما أدركه العقل .

(٧) النجرى، هو : عبد الله بن محمد بن أبى القاسم، الزيدى، المعروف بالنجرى، فقيه، أصولى، من صنفاته: المعيار فى المناسبات بين القواعد الفقهية، توفى سنة (٨٧٧هـ) انظر: البدر الطالع (٣٩٧/١) معجم المؤلفين (٢٩٠/٢) .

٥- فصل

وفى الكلمات الجامعات :

عن أمير المؤمنين على ﷺ:

فإن قيل : ولم وردت الشرائع على تلك الكيفيات المخصوصة ؟

قلت : لا يلزمنا معرفة ذلك، وإن كنا نعلم أنه لابد من مصلحة فيها على عملها؛ لأنه جلَّ وعلا، حكيم، وأفعاله كلها حكمة، وجهلنا بها لا يبطل كونها حكمة.

وقد روى عن على -كرم الله وجهه فى الجنة- أنه قال : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك.

والصلاة تنزيها من الكبر.

والزكاة سبباً للرزق.

والصيام مثلا للإخلاص.

والحج تقوية للدين.

والجهاد عزاً للإسلام.

والأمر بالمعروف مصلحة للعامة.

والنهى عن المنكر ردعاً للسفهاء.

وصلة الرحم مَنْمَاةً للعدد.

والقصاص حقناً للدماء.

وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم.

وترك الخمر محصناً للعقول.

ومجانبة السرقة إيجابا للعفة.

وترك الزنا تحصيناً للنسب.

وترك اللواط تكبيرا للنسل.

والشهادات استظهاراً على المجاحدات.

وترك الكذب تشريفاً للسان.

والسلام أماناً من المخاوف.

والإمامة إعظاماً للأمة.

والطاعة تعظيماً للإمامة، انتهى .

٦- فصل

وبعد هذا التقرير والتحرير؛ فاعلم أنه لا تقوم أركان الدين وغيرها من خصال الإيمان إلا بما وزّع الله من أمر السلطان.

ففي الحديث : **((إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن))**(١).

ولا سلطان إلا بطائفة على الحق ظاهرين لا يشغلها المكاسب، ولا تعتذر عن تنفيذ أمر السلطان بشيء من المكاسب، سواء قاتلوا على ذلك أو على بعض منه، أم اندفع ذلك بسبب وجودهم وعظم هيبتهم، والهيبة والإرجاف من أعظم ما ينصر الله به الدين.

ولهذه الجملة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، وتعيينها يخرجها عن المقصود، وسيأتي شطر منها إن شاء الله تعالى.

ولأجلها قال في (سراج الملوك)(٢) : اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات.

---

(١) ذكره المبرد في كتابه "الكامل" موقوفاً على عثمان بن عفان ﷺ بلفظه، ولمم يعزه (١/٣٥٠) .ذكر المتقي الهندي نحوه في كنز العمال برواية عمر بلفظ قال فيه: والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، وعزاه إلى الخطيب البغدادي (١٤٢٨٤) (٥/٧٥١) .وانظر قول عبد الله بن سلام في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة عثمان بن عفان في أخبار التآمر عليه لقتله حيث قال: هلكت أمة قط [حتى] يرفعوا القرآن على السلطان .وانظر أيضاً قول سليمان بن المغيرة حين سأل حميد بن هلال : كيف ترفعون القرآن على السلطان؟ قال: ألمْ تر إلى أصحاب الأهواء كيف يتأولون القرآن على السلطان؟! فانظر ذلك (٣٩/٣٥١: ٣٥٣] في التاريخ .

(٢) سراج الملوك : كتاب لمحمد بن الوليد بن خلف، الفهري، المالكي، المعروف بالطرطوش، ويعرف بابن رندقة، وهو : فقيه أصولي محدث، توفي سنة (٥٢٠هـ) وكتابه (سراج الملوك) أهداه لأبي عبد الله محمد الأموي وقد قسمه إلى أربعة وستين باباً، يبدأها بتناول مقامات العلماء، والصالحين عند الأمراء السلاطين، ثم يتناول ضرورة وجود حاكم، ويحدد منافعه، ومضارة، والصفات التي يجب أن تضبط علاقة الحاكم بالرعية، والأسس التي حددها الشرع لتنظيم الدولة، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بسياسة الحكم وإرساء العدل، وتنظيم حركة العمل داخل الإدارة السياسة .انظر: مصادر التراث السياسي الإسلامي ص١٤٧ ومعجم المؤلفين (١٢/٩٦) .

فقالوا : الملك بناء والجند أساسه، فإذا قوى الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس انهار البناء، فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل، انتهى[1] .

قال المصنف : وهذا ضرورى، والاتفاق لابد له من مستند.

فإن قلت : قولك فى التسمية [**اليانعة بأدلة أحكام السياسة**] لا تخلو من تسامح ؛ لأنها إن كانت الأحكام مستندة إلى الدليل فلا سياسة، وإن كانت مستندة إلى السياسة فلا دليل.

قلت : لا تسامح ؛ لأن الاجتهاد[2] يشمل الأعم و[هو] : بذل الوسع فى معرفة الأحكام بالنص الخفى، والأخص هو : ما يعرف به الحكم من غير رجوع إلى نص أو أصل معين، كقيم المتلفات .

والرأى الذى يعم القياس والاجتهاد : فمراده الأدلة التى يجتهد فيها، وهى مأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد؛ فالثلاثة قائمة بأنفسها نحو آية السفينة والقسامة[3].

والإجماع[4] : لابد له من مستند وإن لم ينقل.

والرابع والخامس : يرجعان إليهما، ودليلهما دليلها.

وزاد بعضهم : الاستدلال[5]، وهو ثلاثة أنواع :

---

(١) انظر : سراج الملوك ص١٢٤ .

(٢) الاجتهاد، هو: بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما كلفه ومشقة، لكن صار اللفظ فى عرف العلماء، مخصوصًا ببذل المجتهد وسعيه فى طلب العلم بأحكام الشريعة. انظر: المستصفى، للغزالى (٣٤٢/١).

(٣) آية السفينة، قوله تعالى ﴿... **حتىَ إذا ركبا فى السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمرًا**﴾[الكهف:٧١] . وآية القسامة، قوله تعالى ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين...**﴾[النساء:٨] .

(٤) الإجماع: يطلق على إتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ بعد زمانه فى عصر على حكم شرعى. انظر: الكليات (٤٢/١) .

(٥) الاستدلال فى اللغة طلب الدليل، ويطلق فى العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل. وقيل: هو فى عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس. انظر: الكليات (١١٤/١) .

تلازم بين الحكمين من دون تعيين العلة[1].

والاستصحاب وهو[2] : ثبوت الحكم فى وقت لثبوته فى آخر قبله ؛ لفقدان ما يصلح للتعيين.

والثالث : شرع من قبلنا ومنه ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٢].

و﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ﴾ [يوسف : ٢٧] الآيتان ونحو ذلك.

وزاد بعضهم : الاستحسان[3]، وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى.

ورجوعها إلى الأدلة سلمنا ؛ فأحكام السياسة يحصل عندها الظن وما كان يحصل الظن عنده فهو أمارة، وقد يسمى دليلاً، وتوسعاً من غير نكير بينهم. على أنك ستقف من أدلة أحكام السياسة ماهو دليل برأسه، والله أعلم .

فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك فلا سياسة، وإلا عاد التقسيم.

قلت : إنما سميت كذلك ؛ لأن إجراء أحكامها موكول إلى نظر ذى الولاية : فيجب طاعته مهما اقترنت بطاعة الله سبحانه، وظهرت المصلحة التى لايعاصها مفسدة أعظم منها حال إصدارها.

وستقف على مالا يختلجك فيه شك ولا ريب إن شاء الله تعالى من أدلة ذلك.

فإن قلت : إذا أجراها كذلك ويخلف المراد الذى حصله الظن المذكور.

قلت : لا وصم عليه فى ذلك حيث أجراها كذلك، كما ذكروه فى قوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[الممتحنة:١٠] الآية، ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ [الكهف:٧٤] الآية، أى: باعتبار الظاهر ومبلغ الجهد فيهما، والله أعلم .

---

(١) العلة : فى الشرع، مناط الحكم، أى ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه. انظر: المستصفى (٢٨١/١) .

(٢) الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير . وهو الحكم الذى يثبت فى الزمان الثانى بناء على الزمان الأول. انظر التعريفات للجرجانى [٣٤/١].

(٣) الاستحسان : فى اللغة، هو عد الشيء واعتقاده حسناً، فى الاصطلاح: هو ترك القياس كان أو إجماعًا أو قياسًا خفيًا إذا وقع فى مقابلة قياس جلى، سبق إليه الفهم حتى يطلق على دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة، وإذا كان الدليل ظاهرًا خليًا وأثره ضعيفًا يسمى قياسا، وإذا كان باطنًا خفيًا، وأثره قويًا يسمى استحسانًا، والترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور . انظر : الكليات (١٠٧/١) .

ومنه : همه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلح بثلث ثمار المدينة، وأخذ الفداء.

ولو استقبلت الخبر، وتخييره فى قتل النضر بن الحارث، حتى قال : ((**لو سمعت الآيتين قبل قتله ما قتلته**))[1].

فإن قلت : قد يطلق الظن على اليقين فى كثير من القرآن، فكيف ؟

قلت : أجل، قال أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين فى جواب مسائل الشاك فى القرآن العظيم : كل ظن ذكر فى الآيات التى فى أحكام الآخرة فهو يقين نحو ﴿**يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ**﴾[البقرة:٤٦] .﴿**فَظَنُّواْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا**﴾[الكهف: ٥٣]، فالمراد به اليقين .

وكل ظن فى أحكام الدنيا يحتمل ترجيح أحد الطرفين، وقد بينته لك[2].

فإن قلت : العقل دليل، فكيف خروجه؟

قلت : هو غير مراد هنا للقرينة الصارفة عنه، وهى سوق الكلام فى الشرعيات من الأحكام التى لا تعرف بالضرورة، بل يدخلها بعض لبس فى بادئ الرأى كالقسامة[3].

---

(١) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية (٣/٣٤١) بالمعنى عن ابن هشام عندما رثت قتيلة بنت الحارث أخيها النضر بن الحارث، قال: قال ابن هشام : ويقال والله أعلم: إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: ((**لو بلغنى هذا قبل قتله لمننت عليه**)) .

(٢) الظن. هو: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل فى اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفى الشك بصفة الرجحان . واليقين، فى اللغة: العلم الذى لا شك معه. وفى الاصطلاح : اعتقاد الشىء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. وقال الزركشى: الفرق بينهما (الشك واليقين) ضابطان فى القرآن، أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودًا مثابًا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذمومًا متوعدًا عليه بالعذاب فهو الشك. والثانى: أن كل ظن يتصل بأن المخففة فهو الشك، نحو ﴿**بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول**﴾ وكل ظن يتصل بأنّ المشددة، فهو يقين، قوله تعالى ﴿**إنى ظننت أنى ملاق حسابى**﴾ والمعنى فى ذلك أن المشددة للتأكيد، فدخلت فى اليقين والمخففة بخلافها، فدخلت فى الشك. انظر الكليات (١/٥٨٨) التعريفات للجرجانى ص١٧٨، ٣٣٢.

(٣) القسامة : أيمان تقسم على المتهمين فى الدم، والقسامة في حقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . انظر: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، مادة [قسم]

والمصراة[1]، ولأنه إنما يرجع إليه المجتهد حيث لا يجد للحادثة فى الشرع حكماً، فلا يرد السؤال بدخوله صرفاً لا بالتواطؤ ولا بالاشتراك.

وقلنا: صرفا لا فى الجملة، والله أعلم .

فإن قلت : العرف طريق شرعى فهلا دخل ؟

قلت : العرف[2] عند العلماء على وجوه :

فبعضهم : يقدمه على الشرع كما ذكره بعض الحنفية و (صاحب اللمع).

وبعضهم: يجعله طريقاً من طرق الشرع كما ذكره صاحب (الزهور) وغيره.

وبعضهم: يجعله كالحكم فلا ينقضه إلا ما ينقض به الحكم، كما أشارت إليه الشافعية.

وبعضهم : يجعله مبينا لمطلقات الشرع كما ذكره الإمام المهدى عليه السلام فى (البحر)[3]، وبعض الشافعية .

فإن قلت : حيث جعل طريقا من طرق الشرع، فما دليله ؟

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[4].

---

(١) المصراة: هى الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يصرى اللبن فى ضرعها، أى يجمع ويحبس، وفى الحديث : «من اشترى مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر» ، وقد قال أبو حنيفة وأصحابه، ليست التصرية عيبًا للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة، فخرج لبنها قليلاً ، أن ذلك ليس بعيب. انظر بداية المجتهد (٣/٣٣٨) والحديث أخرجه البخارى (٢١٥٠) .

(٢) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة، لكنه أسرع إلى الفهم. انظر: التعريفات ص١٩٣ .

(٣) صاحب البحر، هو : أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل، ينتهى نسبه بعلى بن أبى طالب، اليمنى، الزيدى، عالم مشارك فى كثير من العلوم، بويع له بالإمامة سنة (٧٩٣هـ) من مصنفاته: نكت الفرائد فى معرفة الملك الواحد . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. انظر: البدر الطالع (١/١٢٢) معجم المؤلفين (١/٣٢٥).

(٤) ذكره العجلونى فى كتاب "كشف الخفا..." (٢٢١٤) (٢/٢٤٥)، وقال: رواه أحمد فى كتاب "السنة" ، وليس فى مسنده كما وهم عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر فى قلوب العباد، فاختار محمدًا ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسى

وأكثر المحدثين يجعلونه موقوفاً على ابن مسعود كما ذكره ابن مهران في تخريج (البحر) .

تنبيه : قد تبين أن الاستحسان دليل يقابل قياساً ظنياً، سواء كان في نفسه قياسا أو خبرا أو إجماعاً أو ضرورة أو قياسا خفياً، وتقديم الثلاثة على القياس الجلي الظاهر، وإنما الإشكال في تقديم الخفي.

والمراد به : خفي باعتبار أصله، قوي باعتبار تأثيره، والجلي بالعكس، إذ لو كان الجلي قوي التأثير أو مساوياً لم يقدم عليه الخفي، فافهم .

ذكره القاضي محمد بن عطف الله –رحمه الله– في شرحه على (المعيار) وذكره سعد الدين في حاشيته[1] ودليله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف:١٤٥]، وما رآه المسلمون .... الخبر

وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة، ولنعود إلى الأهم من الجواب والاقتفاء لأدلة هذا المرام، وأقوال العلماء الأعلام عليهم السلام ورحمة الله ذي الجلال والإكرام .

فنقول : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الأكرمين .

الجواب والله الموفق، يتحصل إن شاء الله في مجموع أغصان، أو واحد منها، والأخريات على جهة الإيضاح والبيان، والله المستعان .

=والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في "الاعتقاد" عن ابن مسعود أيضًا. وفي شرح الهداية للعيني روى أحمد بسنده عن ابن مسعود، قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئًا – وفي رواية قبيحًا فهو عند الله سيء. وقال الحافظ ابن عبد الهادي رُوي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، انتهى.

(١) سعد الدين، هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني عالم في النحو، والتصريف والمعاني والبيان والفقه، والمنطق، وغير ذلك من العلوم. توفي سنة (٧٩١هـ) انظر: البدر الطالع (٣٠٣/٢) معجم المؤلفين (٨٤٩/٣) .

الغصن الأول

الغصن الأول

اعلم أيها السائل -أرشدنا الله وإياك- أن اختلاف أنظار الأئمة فى المصالح والمفاسد كاختلاف الأنبياء عليهم السلام[1].

وهذه أقوالهم تترى فى هذا الجواب كما ترى .

قال فى (الثمرات) عن صاحب (قواعد الأحكام)[2] فى قصة الخضر عليه السلام وخرقه للسفينة إنه يَحْسُنُ دفع الضرر العظيم باليسير، بل يجب.

قال : لأنه دَفَعَ بالخرق اليسير، أعْظَمَ منه وهو الغصب، ويستوى فى ذلك دفع الضرر عن نفسه وعن غيره ؛ لأنه دفع عن المساكين الضرر الذى جهلوه.

ثم ذكر – رحمه الله – مسائل

منها: أنه يدفع أعظم المفسدتين بأخفهما، حتى قال : يجوز القتال مع الفاسق لإقامة ولايته دفعاً للأفسد.

قال : ويجوز إعانته على المعصية، لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة.

كما يبذل المال فى فداء أسرى المسلمين من الكفار.

وكذا إذا كان الولاة والحكام من الفساق، قد أمَّ أقلهم فسقاً، لئلا تفوت المصالح، والله تعالى يقول ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن : ١٦].

وقد ذكر الأئمة عليهم السلام أنه يعان أقل الظالمين ظلما على دفع الأكثر، لا على أخذه للمال، ولو عُرف من إعانته أنه يأخذ أقل ممن يأخذ الأكثر لأعين.

---

(١) المصلحة، جمعها المصالح: الخير، وتقول فى الأمر مصلحة ، أى خير. المفسدة، جمعها المفاسد: وهى خلاف المصلحة. انظر: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، مادتى [صلح، وفسد].

(٢) كتاب (قواعد الأحكام)، واسمه (تمهيد القواعد الأصولية والفروعية كتفريع موائد الأحكام الشرعية) لمؤلفه : زين الدين على بن أحمد الشامى العملى، الزيدى، فرغ من تأليفه سنة (٩٥٨هـ) انظر: كشف الظنون (٤٨٤/١) وللنظر فى كلام أهل السنة فى أن (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة) انظر: فتح البارى لابن حجر (١٦٧/٢، ١٣٥/٥) .

وكذا في النهى عن المنكر: يقدم النهى عما هـو أكثر قبحاً، فيقدم الدفـع عـن النفس، ثم عن العضو، ثم عن البعض المحـرم، ثـم عـن المـال الأعظـم، ثـم عـن الحقير.

قال : فإن كان الحقير لفقير، والكثير لغنى، قال : ففيه نظر.

قال الحاكم[1] : وقد علم الخضـر ﷺ أن أهـل السـفينة لـن يغرقـوا ؛ إذ لـو عَرَقَ غرقهم، فذلك أعظم من خرق السفينة .

قال رحمه الله : ومن (الثمرات) أن المنكر المضمون حدوثه فـي المسـتقبل كالحاصل ؛ لأنه خرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع.

قال : وقد ذكر لِمَ يأتى نظير هذا ؟

فقال: إذا انهزم البغاة[2] لم يجز قتلهم، إلا أن يظن أنه إن لم يقتلوا عادوا إلـى البغى، إلى آخر كلامه عليه السلام، وكلام العلماء مثله.

قال : ودفع بعض النفع أولى من عود جميع المضرة، فتأمل هذه القواعد .

وقـال العلمـاء -رحمهـم اللـه- فـى تعدادهم لمسـائل الحاجيـات[3] المراعـاة للمصالح : إنه إذا خشى على أموال المسلمين من البغاة ونحوهم أى خشية، فإنـه يجوز لمن له الولاية أخذ نصف مال المسلم لدفـع مـن يـأخذه كلـه، وهـو صريـح الفصول وغيره .

---

(١) الحاكم، هو: محمد بن محمد بن أحمـد بـن عبـد اللـه، المـروزى، الشـهير بالحـاكم، فقيـه، محدث، حافظ، من مصنفاته: الكافى، والمستخلص. توفـى سـنة (٣٤٤هـ) انظـر: طبقـات الحنفية (٢/١٨).

(٢) البغاة، مفردها باغ، وبغى على الناس بغياً؛ ظلم، واعتدى، فهو باغ، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية، لأنها عدلت عـن القصـد وأصلـه مـن بغـى الجـرح، إذا ترامـى إلـى الفساد. انظر: المصباح المنير، مادة (بغى).

(٣) الحاجيات: هو ما يحتاجه الإنسان، كالأكل والشرب. انظر: فتح البارى (٢٧٣/٤).

الغصن الثانى

الغصن الثانى

قال السيد صارم الدين -رحمه الله- فى (حواشى الفصول) فى (أمثلة المناسب)[1].

قلت : ومن ذلك أحكام السياسة.

قال عمران بن الحسن بن ناصر: فى مسائله التى سأل عنها المنصور بالله عليه السلام[2]، مسألة حكم السياسة : ما صورته ؟ وما الدليل على جوازه؟

فقال الإمام عليه السلام: الجواب أن حكم السياسة؛ يرجع فى الأصل إلى صورة الاجتهاد الذى لا أصل له معين، فهو شبيه بحكم الاجتهاد، وصاحب الأمر يفعله بحكم الولاية العامة له أو لمن والاه، وطريقه إليه غلبة الظن لأمارات صحيحة تظهر له.

والدليل على جوازه: ما رويناه أن علياً عليه السلام حكم بشهادة بعض الصبيان على بعض، وهذا من السياسة.

ومن ذلك جواز الحبس بالتهمة، وهذا منها، وأصل ذلك القسامة وهى سياسة محضة .

وقد حكم بالسياسة كثير من أهل البيت عليهم السلام.

وأما القسامة فمما لاخلاف فيه، وهي الدليل على جواز حكم السياسة ؛ لأن القتيل إذا أصبح فى بلد لزم أهلها الدية على عواقلهم بعد أيمانهم ما قتلوا ولا علموا، فما السياسة إلا هذا، ولا شاهد مع أهله ولا يمين، فهذا دليله .

---

(١) صارم الدين، هو: داود بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله اليمنى، الزيدى، من الفقهاء المتكلمين، من مصنفاته: شرح القلائد، توفى سنة (١١١٠هـ) انظر: معجم المؤلفين (٦٩٧/١).

(٢) المنصور بالله، هو: القاسم بن محمد بن على بن الرشيد الزيدى العلوى، محدث، متكلم، أصولى، صاحب اليمن، من تصانيفه: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، مجموعة فتاوى على شكل سؤالات وجوابات. توفى سنة (١٠٢٩هـ) انظر: البدر الطالع (٤٧/٢) معجم المؤلفين (٦٥٢/٢).

الغصن الثالث

الغصن الثالث

قال الإمام يحيى عليه السلام فى (الانتصار)[1] : المصالح المرسلة[2] التى لا يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة إنما تؤخذ من أصول كثيرة، وتستمد من قواعد الشريعة، معمولاً عليها بثلاثة شروط :

الأول : أن لا تصادم نصا كمسألة الكفارة[3] .

الثانى : أن لا تكون هذه المصلحة غريبة، حوشية غير مألوفة فى موارد الشرع ومصادره، نحو أن يُوجِبَ مُجْتَهِدٌ على من يُرَاود النساء ويطلع على العورات، قطع الأنامل وجدع الأنف واصطلام الشفة ؛ لأجل هذه الجريمة، فهذا غير مقبول ؛ لأن مثل هذا التعزير غير مألوف ؛ لأنا نعلم من حال الصدر الأول من الصحابة أنهم لا يقدمون على إراقة محجمة[4] دم إلا ببرهان شرعى، ولم يعهد مثل هذا فى أيامهم .

الثالث : أن لا تعارض مسألة أخرى، كما يقول فى ضرب البهيمة، فإن ايلام الحيوان من غير مبيح شرعى لا وجه له، فايلامه ممنوع، ومصلحته ظاهرة، وكما يضرب لخروج المال رعاية لحق صاحب المال، فتجب رعاية ايلامه أيضاً، فإذا تعارضت المصلحتان وجب الكف ؛ لأن الشرط أن لا يعارض المصلحة مصلحة أخرى، انتهى.

قلت : والنفاعة[5] لدفع التظالم والانقياد للناصف ليست مما ذكر الإمام عليه السلام، فجاز الأمر بها والإلزام .

---

(١) يحيى، هو: ابن أبى الخير بن سالم بن سعيد بن محمد بن موسى بن عمران، العمرانى، اليمنى، الشافعى، فقيه، أصولى، من تصانيفه: الانتصار فى الرد على القدرية الأشرار، توفى سنة (٥٥٨هـ) انظر: طبقات الشافعية (٣٨/٢) شذرات الذهب (١٨٥/٤) مرآة الجنان (٣١٨/٦).

(٢) المصالح المرسلة، هى: كل منفعة داخلة فى مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. بأن يبحث المجتهد فى الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً للحكم الشرعى، يحكم به بناء على ذلك المعنى. انظر: ضوابط المصلحة ص٣٣٠.

(٣) الكفارة، من كفر الله عنه الذنب، محاه؛ لأنها تكفر الذنب، وكفَّر عن يمينه، إذا فعل الكفارة . انظر: المصباح المنير، مادة (كفر) .

(٤) المحجمة : آلة الحجم، وهى شىء كالكأس، يفرغ من الهواء، ويوضع على الجلد، فيحدث تهيجًا، ويجذب الدم. والمراد هنا: إراقة الدم.

(٥) النفاعة؛ من النَّفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: نفعنى كذا ينفعنى، نفعا، ونفيعة، فهو نافع، والمنفعة: اسم منه. انظر: المصباح المنير، مادة (نفع) وهنا بمعنى المصلحة.

الغصن الرابع

الغصن الرابع

قال السيد صارم الدين -رحمه الله- : وفى (الإفادة) عن الهادى[1] عليه السلام: إنه لم يكن فى وقت رسول الله عليه وآله وسلم ضرائب[2]، بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم إلى وقت عبد الملك بن مروان[3]، فأتاه كتاب ملك الروم بأن يترك ذكر الرسول ﷺ فى الكتب وإلا وصل المسلمين على الدينار والدرهم ما يكرهون، فاستشار على بن الحسين عليه السلام[4]، فقال : اتخذ ديناراً ودرهماً، وامنع الناس البيع بغيرهما، ففعل فبطل كيد الروم.

وقد أخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة كما أشار على بن الحسين عليه السلام إلى ذلك .

---

(١) الهادى، هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب من أئمة الزيدية، ولد بالمدينة، وسكن الفرع من أرض الحجاز، ونشأ فقيها، وكان من ملوك اليمن، وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادى إلى الحق، وفتح نجران، وأقام بها مدة، وقاتله عمال بنى العباس، فظفر بعد حروب، وملك صنعاء، وامتد ملكه، فخطب له بمكة، وضربت السكة باسمه، وتوفى بصعدة، ودفن بجامعها سنة (٢٩٨هـ) من آثاره : الجامع فى الفقه، الرد على أهل الزيغ. انظر ترجمته فى: الفهرست (١/١٩٤) الأعلام (٩/١٧١).

(٢) الضرائب، مفردها ضريبة، وضرب الدرهم: سبكه وطبعه، ودار الضرب: الموضع الذى تضرب فيه الدراهم. انظر: القاموس المحيط، مادة (ضرب).

(٣) عبد الملك بن مروان، هو: ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو الوليد الأموى، بويع له بالخلافة بعد أبيه مروان بعهد منه، فكان من خلفاء بنى أمية، وكان صاحب علم، وفقه، وهو أول من ضرب الدنانير، وكتب عليها ﴿قل هو الله احد﴾ قال الذهبى: كان من رجال الدهر ودُهاة الرجال، وكان الحجاج بن يوسف من ذنوبه، توفى سنة (٨٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٢٣) تاريخ ابن عساكر(٣٧/١١٠) البداية والنهاية (٨/٢٦٠) تاريخ الإسلام (٣/٢٧٩) .

(٤) على بن الحسين، هو: ابن الإمام على بن أبى طالب، السيد الإمام، زين العابدين، الهاشمى، العلوى، يكنى أبا الحسين، ولد فى سنة (٣٨هـ) وحدث عن أبيه الحسين الشهيد، وكان معه يوم كائنة كربلاء، وله ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعوكا فلم يقاتل، وكان أفضل أهل زمانه، وكان يُسمى زين العابدين لعبادته. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢١١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤٣) سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦) والحكاية فى تاريخ الإسلام للذهبى (٣/٢٧٩).

قال الإمام المهدى عليه السلام[1]: وهذا المأخذ قد تهورت فيه أقدام المتأخرين حتى تعدوا فيه عما يصح إلى مالا يصح ولا يجوز، ولو أمعنوا النظر فى هذا المأخذ وقياسهم لأفعالهم عليه لوجدوا بين فعلهم وبين ما أمر به على بن الحسين عليه السلام مسافات ومراحل، ولا مداناة، ولا مضاهاة، ولا مشاكلة بين فعلهم وبين ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال السيد صارم الدين – رحمه الله – : وهو إشارة إلى ما يفعله الأئمة المتأخرون من القوانين ومنع بيع الناس إلا من يتبل، والله أعلم، انتهى .

قلت : وما ذكره الإمام عليه السلام ليس من مسألتها، إنما كلامنا فى النفاعة اليسيرة لدفع المفسدة الكبيرة.

وأما القوانين فإن كان أهل الأسواق من أهل الإيمان والأمانة والمخادرة[2] على أعراضهم وأديانهم من الغش والخيانة لم تجز، وإلا جازت حسبما يراه ولى الأمر، والله أعلم، وسيأتى إن شاء الله ما يؤيد هذا الكلام .

---

(١) المهدى، هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور، وينتهى نسبه بعلىّ بن أبى طالب، اليمنى الزيدى، من علماء الزيدية وأئمتهم، بُويع له بالإمامة سنة (٧٩٣هـ) بصنعاء، له مصنفات كثيرة، منها: المعيار فى الفقه، والبحر الزخار، القسطاس فى المنطق. توفى سنة (٨٤٠هـ) انظر: البدر الطالع، للشوكانى (١٢٢/١) معجم المؤلفين (٣٢٥/١) .

(٢) المخادرة: المحافظة .

الغصن الخامس

الغصن الخامس

قال السيد صارم الدين -رحمه الله-: قال القاضي جمال الدين على بن أبى الخير، عادت بركاته : فى المصالح المرسلة، وقبولها؛ وقع فيه النزاع العظيم:

فمنهم: من قبلها لكل حال.

ومنهم: من منعها لكل حال.

ومنهم: من توسط، كالغزالى[1] وغيره.

فقال : إذا كانت ضرورته قطعية كلية جازت، وإلا فلا.

وقال الإمام يحيى يجوز أنها إذا كانت غير مصادمة للنص، ولا غريبة فى الشرع، ولا يعارضها مفسدة ترجح عليها، أو مصلحة أقوى منها، انتهى .

قلت : وقد صارت مسألة التأديبات والسياسات فى زماننا هذا من التجريبيات، إن لم يكن من الضروريات البديهيات، فإن أكثر الناس لا ينزجرون لمواعظ الكتاب والسنة، ولا أمر العلماء بدون تأديب حتى يرد عليهم من ذوى الولايات النفاعة والعسكر، فانزجروا ؛ وذلك معروف عند الناس فلا يطول بهم، وقد نبه الصادق صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : **«إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»**[2]، الخبر ونحوه .

---

(١) الغزالى، هو: محمد بن محمد بن أحمد، الطوسى، المعروف بالغزالى، زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد. فقيه، أصولى، من أعلام الصوفية، له تصانيف عدة، أشهرها: إحياء علوم الدين، المستصفى، المنقذ من الضلال، تهافت الفلاسفة، وغيرها. توفى سنة (٥٠٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٧٥/١٢) وفيات الأعيان (٥٨٦/١) المنتظم (١٦٦/٩).

(٢) الحديث تقدم ص ٣١ .

الغصن السادس

الغصن السادس

قال السيد صارم الدين -رحمه الله- : قال في (كريمة العناصر في الذب عن سيرة الإمام الناصر) عادت بركاتهم، مشيراً إلى ما سبق من كلام الإمام يحيى عليه السلام، وهذا عندي أعدل الأقوال وأقواها بشرط أن توافق عموماً أو قياساً محققاً، وإلا فلا .

قال في قول : إن القول بالمصالح مجمع عليه، إذ من نفاها لا يمكن عند تكامل الشرائط التي ذكرها الإمام يحيى عليه السلام ؛ إن الرجوع إلى العقل أولا، وأن الحادثة تبقى بلا حكم فيها، مع قولنا : إنه لابد لها من موافقة دليل شرعي، ومن أثبتها لكل حال لا يمكنه أن يقول : إنها أرجح من النص أو من الأقوى من غيره؛ بل غرضه أنها معتبرة حجة، والترجيح باب آخر، ومن نفاها اعتقد أن النصوص والأقيسة كافية، وأن عند الضرورة يرجع إليها من غير مخالفة دليل الحكم العقلي، كما يقول أصحابنا : إن الحظر والإباحة عقليان ابتداء، وبعد تقرر الشرع شرعيان[1] .

قال : ولو قيل : فما تقول عند عدم النص والقياس، لما وجد بدا من المصلحة المذكورة، لكن تقول : لابد لها من موافقة دليل، ولو قال : إن ذلك عقلي، **فخلافه في عبارة ومعنى المصلحة المذكورة هي ما قضى به العقل من غير** استناد إلى نص شرعي ولا قياس محقق من أصل وفرع وعلة وحكم، وهو باب عظيم الخطر كثير النفع، ثم إنه يرجع في الحقيقة إلى عموم أو قياس، وإن لم يرجع إلى ذلك فهو اختراع شرع فلا يقبل، انتهى كلامه في رسالته المذكورة.

قلت : وقوله : وأقول: إن القول بالمصالح مجمع عليه نافع بالدليل، وكفى بالإجماع دليلا، والله أعلم.

قال في هذه الرسالة، أيضاً : بعد كلام له في (المعونة) ويتفرع على هذا يعني: الكلام في المصالح، وهو أن من قال بدليل الخطاب، قال : هما مسكوت

---

(١) الحظر: هو ما يثاب بتركه، ويعاقب على فعله، والإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. انظر: التعريفات ص١٢٠،٢٠ .

عنهما فيعتبر مرادها المصلحة فهما إلى أشباه ذلك، والأولى الورع عن ذلك كله، بل هو الواجب، انتهى[1] .

قال الإمام يحيى عليه السلام : فأما مصادرة الناس على أموالهم من غير جرم ولا استحقاق كما يفعل الظلمة فلا يحل، ولو فرضنا أن الحد المشروع على الزنا والسكر لم يُجْدِ في المنع عن ملاقاة هذه الكبائر.

واعلم أن أخذ المال يكف، فهل سجل الشرع للإمام فيه تردداً وخلافاً بين العلماء ؟

والمسألة اجتهادية، والمختار أن ذلك موكول إلى نظر الإمام ؛ لحديث **((وشطراً من ماله عزمة من عزمات الله))**[2] .

وقيل : إنه منسوخ، انتهى ما نقل من كلام السيد صارم الدين رحمه الله في هذه المادة هنا ناقلا عن الإمام يحيى عليه السلام.

قال : وكان الإمام يحيى عليه السلام قد ذهب إلى نسخه لما صحح آخر، أعني حديث **((وشطر ماله))**، لم ينسخ واحتج له، فلتطالع كتبه عليه السلام.

قلت : قوله، وقد قيل إلى آخره لا يصح، بل لو ادعى في حديث **((ليس في المال))** إلى آخره النسخ أو عدم الإسناد، لم يبعد على أن الجهابذة من مشايخنا والعلماء سابقاً ولاحقاً أنه مخصص أو منسوخ بأحاديث الضيافة ووجوب سد الرمق.

---

(١) دليل الخطاب: قال الآمدي الإحكام(٣/٧٨) : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى مفهوم المخالفة، وهو منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف، أ.هـ . ولابن حزم كلام فيه في كتابه الإحكام، وبوب عليه بابًا سماه (في دليل الخطاب) انظر: الإحكام (٧/٣٢٣) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه "المجتبى" برواية معاوية بن حيدة القشيري: كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٥/٢٥) . أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة، باب (في) زكاة السائمة (١٥٧٥) (٢/١٠١) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب من كتم صدقته (٦٨٢٤) (٤/١٨). أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢٢٥٤) . وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢،٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٩٨) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه (٧٣٢٨) (٤/١٧٦) .كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٧٣٩٠) (٤/١٩٥).

وقال فى (الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف)[1] : قوله ((ليس فى المال حق سوى الزكاة))[2]. أخرجه ابن ماجة، من رواية أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس بهذا، وترجم عليه فى باب : ما أدى زكاته فليس بكنز.

وقال البيهقى : الذى يرويه أصحابنا فى التعاليق **((ليس فى المال حق سوى الزكاة))**، لا أحفظ له إسنادًا، وقد رواه الترمذى، وأبو يعلى، والطبرانى من هذا الوجه بلفظ **((إن فى المال حقاً سوى الزكاة))**.

وقال الترمذى : ليس إسناده بذلك، وقد روى بيان، وإسماعيل عن الشعبى قوله، انتهى.

وقد استوفيت ما عليه وماله فى (باصرة الفصول وقامعة الفضول)، وبسطت ذلك بسطاً واسعاً أيضاً فى (حل الإشكال ودامغ الإبطال فى الرد على رسالة السيد الجليل الحسن بن أحمد الخلال)، فمن أراد الاستيفاء فليرجع إلى ذلك، والله الموفق .

---

(١) كتاب (الكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف) للحافظ أحمد بن على بن حجر، أبو الفضل العسقلانى، شهاب الدين، خاتمة الحفاظ، علامة عصره، صاحب (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) توفى سنة (٨٥٢هـ) انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢) شذرات الذهب (٢٧٠/٧) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن فى المال حقًا سوى الزكاة (٦٥٩) ، (٦٦٠) برواية فاطمة بنت قيس (٣٩/٣-٤٠) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا أصح. أخرجه ابن ماجه فى سننه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٧٨٩) (٣٧١/٢). أخرجه الدارمى فى سننه: كتاب الزكاة، باب ما يجب فى مال سوى الزكاة (١٥٩٤) (٤١٣/١) . أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى فى الباب قبله (٧٢٤٢) (١٤٢/٤)، وقال : فهذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور كوفى، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق :"ليس فى المال حق سوى الزكاة" فلست أحفظ فيه إسنادًا، والذى رويت فى معناه ما قدمت ذكره، والله أعلم .

الغصن السابع

الغصن السابع

قال السيد صارم الدين رحمه الله :

فصـل :

والثالث المناسب: المرسل، ويسمى: الاستدلال المرسل، والمصلحة المرسـلة، وهو من الاجتهاد، وقبله المالكية مطلقاً، فأفرطوا ودفعوا فـى مخالفة النصـوص، وخرجوا منه إلى القسم الثانى المردود، كقتل الثلث لإصلاح الثلثين.

ورده الباقلانى[1] وطائفة مطلقاً، ففرطوا ولزمهم خلو كثير من الوقائع عن الأحكام.

والمختار عند أئمتنا والجمهور: قبوله، إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع، ملائمة لقواعد أصوله، خالصة عن معارض لا أصل لها معين.

واشترط الغزالى فى قبوله؛ كون المصلحة ضرورية كلية قطعية وأصلية كبيرة.

قال السيد صارم الدين، قلت : ولا يشترط أصحابنا إلا الشرط الأول دون الأخيرين كما فى مسألة (الترس)[2] ذكره القاضى عبد الله، ثم قال : فإن قيل كيف يصدق على الصحابة وغيرهم مخالفة النصوص بالرأى ؟ وكيف يجوز ذلك لهم؟

فالجواب : إما صحة ذلك عمن روى ذلك عنه فلا ريب فيه، فقد نهى عمر وعثمان عن متعة الحج[3]، وقد فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وأمثال ذلك كثير.

---

(١) الباقلانى، هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر من علماء الكلام الأشاعرة، رد على المعتزلة، والشيعة والخوارج، من تصانيفه: إعجاز القرآن، التمهيد، توفى سنة (٤٠٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣/١١) شذرات الذهب (١٦٩/٣) .

(٢) مسألة الترس انظر: الإحكام للآمدى (١٦٧/٤) .

(٣) انظر شرح السنن والآثار (١٤١/٢)، ومعتصر المختصر (١٤٣/١،٣٢٦)، وفتح البارى (١٨٦/٨)، شرح مسلم للنووى (٢٠٥/٨).

وأما كيف يجوز ذلك ؟

فيجوز ذلك على وجوه:

منها : جواز اختصاص الصحابة بذلك كما فى حديث متعة الحج، كما فى قول أبى داود فى رواية مسلم.

ومنها : عقوبة العصاة بنقض قصدهم، كمسألة توريث البائن مع القطع بوقوع البينونة عقوبة، ومسألة إمضاء الثلاث ونحوها، وهذه الأشياء لا تصح شريعة، ولكن يعاقب بها من يرى ذلك من الخلفاء، والشريعة مستقرة على ما شرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ثم قال : ومما يحتج به ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن على ﷺ : أن النبى ﷺ أمر بجارية زنت، فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ((**أحسنت، اتركها حتى تماثل**))[1] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه برواية أبى عبد الرحمن السلمى: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء [٣٤-(١٧٠٥) (...)] (٢٣٠/٦) وأخرجه أبو داود فى سننه بنحوه برواية على ﷺ: كتاب الحدود، باب فى إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) (١٦١/٤)، وقال: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: ((لا تضربها حتى تضع)) والأول أصح. وأخرجه الترمذى فى سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء (١٤٤١) (٤٧/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ورأى حسين بن على بن أبى طالب ﷺ. وأخرجه الدارقطنى فى سننه: كتاب الحدود والديات وغيرهما، وذلك ثلاثة أحاديث؛ الأول برواية على بنحوه (٣٢٩٥)، والآخر بلفظه عن أبى عبد الرحمن السلمى (٣٢٩٦)، والثالث بنحوه برواية أبى عبد الرحمن عن على (٣٢٩٧) (٩٩/٢-١٠٠). وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١٣٦/١). وأخرج نحو أبو يعلى فى مسنده: مسند الإمام على ﷺ (٦٠-(٣٢٠)] (٢٧١/١) كما أخرجه بلفظه فى نفس المسند برواية أبى عبد الرحمن السلمى [٦٦-(٣٢٦)] (٢٧٤/١). وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت (١٧١٠٤) (٤٢٧/٨) كما أخرجه بنحوه عن على ﷺ فى حديثين (١٧١٠٥)، (١٧١٠٦) (٤٢٧/٨). كما أخرجه البيهقى بنحوه فى "معرفة السنن" (٥١٠٨) وأخرجه البغوى فى "شرح السنة" بنحوه (٣٠٠/١٠).

والحديث الذى رواه مسلم : أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر عليا ﷺ بقتله، فأتاه، فإذا هو رَكِى يَتَبَرَّدُ، فقال له : اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ؛ فكف عنه، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره فقال: «**أحسنت الشاهد يرى ما لايرى الغائب**»[1].

ومما يحتج به حديث عقبة بن مالك الذى رواه أبو داود فى الرجل الذى أمر على عليه السلام لسرية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى**»[2].

ووجه الحجة فيه أنه لامهم على ترك العمل بالمصالح، حيث لا نص عليها، وإن كان فى عملهم مخالفة ظاهره أمر منه، وهو عقدة الإمارة، لذلك الرجل المتقدم، انتهى كلام السيد صارم الدين رحمه الله .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب التوبة، باب براءة حرم النبى ﷺ من الريبة [٥٩-(٢٧٧١)] (١٣٢/٩) برواية أنس. وأخرجه الحاكم فى مستدركه برواية أنس أيضًا: كتاب معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنه، ذكر سرارى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم (٦٩٠٣) (١٢٥/٤) . أما قول الرسول هاهنا «أحسنت الشاهد يرى مالا يرى الغائب» فلم يرد عند مسلم والحاكم فى هذا الحديث، فهذه زيادة. وقد ورد هذا القول فى حديث آخر عن على قال فيه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتنى فى شيء، أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب، قال: «بل، الشاهد يرى مالا يرى الغائب»، وقد ذكر الحديث المتقى الهندى فى كنز العمال، وعزاه إلى أحمد بن حنبل والبخارى فى تاريخه والدورقى وأبى نعيم فى الحلية وابن عساكر وسعيد بن منصور (١٤٣٤٥) (٧٧٣/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الجهاد، باب فى الطاعة (٢٦٢٧) (٤١/٣). وأخرجه ابن حبان فى صحيحه: كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٤٠) (٤٤/١١-٤٥). وأخرجه الحاكم (١١٤/٢-١١٥) من طريق يحيى بن معين. وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١١٠/٤). وأخرجه ابن حبان فى زوائده: كتاب الإمارة، باب فيمن أمر بمعصية (١٥٥٣) (٦٧٤/٢-٦٧٥). وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه إلى أبى داود عن عقبة بن مالك (١٤٩١٣) (٧٧/٦-٧٨) .

الغصن الثامن

الغصن الثامن
تابـع لمجمــوع أدلـــة

قال الفقيه السعيد حميد الشهيد رحمـة الله عليـه فـى (الجـواب النـاطق بحسـن سيرة الإمام الصادق عليه السلام)[1] ما لفظه : وأما قول المعترض فى الشدة والعقوبـة والحدود إلى آخره.

فالجواب أن مولانا عليه السلام ما بلغت عقوبته حدا، فيعترض عليه لذلك.

فأما قتل الكفار ومن تمرد من الفجار، فلا يتناوله ما رواه، ومتى أراد أن الإمام عليه السلام كان يعاقب، فذلك جائز لكل إمام على ما يراه من الصلاح، فلا يمتنع أن يحنث فى حال ما يحرم فى أخرى، وهو ظاهر عند كل نص، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الواجد : **«يُحل عرضه وعقوبته»**[2].

---

(١) الإمام الصادق، هو: جعفر بن محمد الباقر بـن علـى زيـن العـابدين بـن الحسـين، السـبط، الهاشمى، القرشى، أبو عبد الله، أحد الأعلام، يضرب به المثل فى خلقه، وعلمه، توفى سنة (١٤٨هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦) تذكرة الحفاظ (١٦٦/١) .

(٢) علقه البخارى فى صحيحه: كتاب الاستقراض، باب لصـاحب الحق مقـال، فقـال: ويُذكر عن النبى ﷺ:«لىُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه» (٧٥/٥). وقـال الحـافظ ابـن حجـر فـى الفتـح فـى شـرح البـاب السـابق (٧٦/٥) والحديث المذكـور وصلـه أحمـد وإسـحاق فـى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظـه وإسناده حسن، وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد. أهـ. وأخرجـه أبـو داود فـى سننه: كتـاب الأقضية، بـاب فـى الحبس فـى الديـن وغـيره (٣٦٢٨) (٣١٣/٣-٣١٤). وأخرجه النسائى فى سننه الصغرى "المجتبى": كتاب البيوع، باب مطل الغنـى (٣١٦/٧-٣١٧). أخرجه ابن ماجه فى سننه: كتـاب الصدقـات، بـاب الحبس فـى الديـن والملازمـة (٢٤٢٧). وأخرجه الإمام أحمد فـى مسنده (٢٢٢/٤، ٣٨٨-٣٨٩) وأخرجـه الحـاكم فـى مستدركه: كتـاب الأحكـام (٧١٤٤) (٢٠٣/٤)، وقـال: هـذا حديـث صحيـح الإسـناد، ولـم يخرجاه. وأخرجه الطبرانى حديث رقم (٧٢٤٩) وأخرجه ابن حبان فـى صحيحـه: كتـاب الدعوى، باب عقوبة الماطل (٥٠٨٩) (٤٨٦/١١) وأخرجه ابن حبان فـى زوائـده: كتـاب البيوع، باب فـى المطل (١١٦٤) (٤٩٨/١) وأخرجـه البيهقـى فـى سننه الكبرى: كتـاب التفليس، بـاب حبس مـن عليـه الدين إذا لـم يظهـر مالـه ومـا علـى الغنـى فـى المطـل (١١٢٧٩)، (١١٢٨٠)، (١١٢٨١) (٨٥/٦) وأخرجه البيهقى فى سـننه الصغـرى: كتـاب البيوع، باب فى الحبس والملازمـة (٢٠٣٢) (٢٦٤/٢). وأخرجـه الطحـاوى فـى "مشـكل الآثار" (٤١٣/١).

فإذا جازت عقوبة مانع الدين مع الوجدان جاز عقوبة غيره من العصاة متى رأى الإمام ذلك صلاحا.

وقد روى أن رجلا أعتق شقصا[1] له فى عبد، فحبسه النبى ﷺ حتى باع غنيمة له، فضمن لشريكه قيمته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس فى النفقة والدين والقصاص وجميع الحقوق، وأمر ببناء حبسين فى البصرة والكوفة.

وذلك يقتضى أن التأديب جائز قدر ما يراه ولى الأمر.

ورويناه عن النبى ﷺ أنه قال : **((من أدى زكاة ماله قبلناها وله أجر، ومن أبى أخذناها منه وشطراً من ماله))**[2].

فى هذه الصور على وجه العقوبة، وهذا يدل على أن العقوبة جائزة بالمال.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الضالة إذا كتمها، قال فيها : **((قرينها إن أداها بعد كتمها ووجدت عنده فعليه مثلها))**[3].

وإنما حكم بذلك صلى الله عليه وسلم على وجه العقوبة والتأديب على كتمان الضالة، وكذلك روى أن عمر رضي الله عنه قضى على حاطب فى عبيد سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال : ردوهم على، فقال لحاطب : إنى أراك تجيعهم، ثم قال للمزنى : كم قيمة ناقتك ؟

فقال : طلبت منى بأربعمائة درهم.

فقال لحاطب : اذهب فادفع إليه ثمانمائة درهم، فأضعف عليه القيمة عقوبة له؛ حيث أجاعهم فاحتاجوا إلى السرقة، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، انتهى.

---

(١) الشقص: الطائفة من الشىء، انظر: المصباح المنير، مادة (شقص).

(٢) الحديث تقدم

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه: كتاب اللقطة برواية عمرو بن مسلم عن عكرمة - أحسبه- عن أبى هريرة مرفوعاً (١٨٥٩٩)؛ وبرواية طاوس (١٨٦٠٠) (١٠/١٢٩). وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بنحوه برواية عبد الرزاق الأولى: كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها (١٢٠٧٧) (٦/٣١٦).

الغصن التاسع

الغصن التاسع

قال سيدنا رحمه الله في (الثمرات)[1] في قوله تعالى ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾[التوبة :٤١]:

اعلم أنه يدخل في هذا إكرام الضيف، وتنزيل الدور.

وقد قال المنصور بالله : إن للإمام أن يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة.

وروى الفقيه، عن المنصور بالله: أن للإمام إنزال جيشه دور الرعية، إذا لم يتم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إلا بالجند، واحتاجوا إلى ذلك.

كما يجوز دخول الدور المغصوبة لإزالة منكر.

وكذا ذكر أبو مضر: أنه تنزل في الزائد عن كفاية أهل الدور، وروى الإسناد، عن المنصور بالله: أنه لا يجوز.

قال: واعلم أن الجواز مشروط بأن لا يعرف عدوان ممن ينزل بالدور من خشيه بظلم، أو فساد، فإن عرف ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه للمنكر، وبين هذا المنكر الواقع من الجند أيهما أغلظ.

ذكر نظير هذا صاحب (قواعد الأحكام) .

---

(١) صاحب (الثمرات) هو: على بن أحمد بن محمد بن عمر بن سالم، العلوى، الحسينى، الزيدى، ابو الحسن، محدث، أصولى، سمع الكثير، وحصل الأصول الكثيرة، حتى صار له من المصنفات والمسانيد والأجزاء شيء كثير، توفي سنة (٥٧٥هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩/٤).

الغصن العاشر

تابع لمجموع الأدلة كالشموس والأهلة

الغصن العاشر

تابع نمجموع الأدلة كالشموس والأهلة

صح لنا من أنها رواية الجمهور عن العترة[١]، وغيرهم: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بقتل رجل كذب عليه، فادعى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسله إلى قوم لأخذ الصدقة منهم، فأخذها منهم وهرب[٢].

وفعله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فى إحراق مال المحتكر[٣].

وهدم مسجد الضرار[٤].

وتحريق رقعة الشطرنج[٥].

وتحريق مال آكل الربا.

وأمره بإحراق بيوت الذين تخلفوا عن صلاة الجماعة.

وقال عليه الصلاة والسلام للذى قال له : إن لى رزقا فى الغناء فعسى أن تأذن لى فيه، **فقال** صلى الله عليه وآله وسلم : **((لا تفعل فإن عدت لأنهبن مالك، أو لآمرن من ينهب مالك))**.

وأمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه أحرق دار جرير.

وكان يعقل من لعب الشطرنج قائماً بعض يوم، ونحو ذلك.

---

(١) العترة: نسل الإنسان، قال الأزهرى، وروى ثعلب عن ابن الأعرابى أن العترة ولد الرجل، وذريته وعقبه من صلبه، ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك، والمقصود هنا عترة النبى ﷺ . انظر: المصباح المنير، مادة (عتر) .

(٢) حديث: ((من كذب على فليتبوأ مقعده من النار)). أخرجه البخارى: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى (٦١٩٧) ومسلم : المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣) .

(٣) حديث : ((المحتكر)) أخرجه أبو داود، باب فى النهى عن الحكرة (٣٤٤٧) والحاكم فى المستدرك (١٤/٢) (٢١٦٤) وعبد الرزاق (٢٠٢/٨) (١٤٨٨٧) .

(٤) حديث: ((هدم مسجد ضرار)) انظر: فتح البارى (١،٥٢١،١٠/٢٣٠) وفيض القدير (١٨٦/١) والمستدرك (٦٣٨/٤) .

(٥) حكم الشطرنج: انظر: شرح النووى لمسلم (١٥/٥) باب تحريم اللعب بالنردشير، وفيض القدير (٥/٦) .

وعمر ﷺ فى حضرة الجماعة الوافرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحرق دورا، وزادها فى المسجد الحرام.

وعثمان ﷺ حرق دوراً، وزادها فى المسجد الحرام، وقال : إنكم نزلتم فى فناء الكعبة، ولما لم يرض أهلها بقبض ثمنها، ووضع أثمانها سكوكا فى الحرم، وحبسهم، وقال : ألم يفعل ذلك عمر، وما غضب أحد من فعله ؟ وما فعلت إلا كفعله، وإنما جرأكم حلمى، فتشفع فيهم عبد الله بن أسيد بن خالد، فأخرجهم وقبضوا الثمن.

وغير ذلك مما لا يسعه إلا مواضعه فى غصون الكتاب فليطالع، والله أعلم.

الغصن الحادى عشر

الغصن الحادى عشر

قال السيد الجليل ذو الفخر الأصيل والمجد الأثيل محمد بن الحسين ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام[1] في جوابه على رسالة السيد الجليل الحسن بن أحمد الخلال الذى وسمها فى (شرح الفصول) (ببراءة الذمة فى نصيحة الأئمة) :

اعلم أيها المعترض أن التكاليف المتعلقة بالأئمة على أضربة منها كإمام، وغيره فيها على سواء يقوم بذلك جميع المكلفين ؛ كإنكار المنكر المجمع عليه بالقول والفعل، والأمر بالمعروف، والمجمع عليه على أنه معروف بالقول، فأما بالفعل فليس إلا إلى الأئمة .

وأما المنكر المختلف فيه والمعروف المختلف فيه ؛ فإن كان مذهب فاعله أنه منكر، وتاركه أنه واجب، فهو كالمجمع عليه، وإن كان مذهبه أنه غير منكر ولا واجب لم يكن إنكاره إلا إلى الإمام.

قال فى (التذكرة) : وإن كان مختلفاً فيه أنكرت على من يحرمه، لا على من يستبيحه إلا إلى الإمام.

قال فى بعض الشروح : يعنى قلة ذلك ؛ لأن هذا مما يعود إلى بقوله أمره، فيلزم فيه من خالف مذهبه.

وادعى فى (شرح الإبانة) : الإجماع على جواز ذلك للإمام.

قيل : لأن له المنع من المباح للمصلحة.

وأما غير الإمام، فمن يقول : كل مجتهد مصيب لا يجيز الإنكار، ومن يقول الحق مع واحد يجيز الإنكار، انتهى.

---

(١) محمد بن الحسين، هو: ابن القاسم بن محمد، اليمنى، الصنعانى، الزيدى، من أمراء اليمن، كان من أعيان الدولة المتوكلين، وولى بعض الأعمال، وقاد الجند فى عدة معارك، ثم انقطع إلى العلم، من مصنفاته: منتهى المرام فى شرايات الأحكام، توفى سنة (١٠٦٧هـ) انظر: الأعلام (٦/٣٣٥) معجم المؤلفين (٣/٢٥٦) .

الغصن الثانى عشر

الغصن الثانى عشر

قال: فى جوابات الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام[1] (فى الفرق بين فعل المحظور وترك الواجب) فى حق الصبى على عين الولى، بعد أن حكى وجوبه مطلقا، عن أبى طالب، وأخذ أقوال المؤيد.

وعلى أحد قوليه : والوافى فى المنكرات واجب، ومستحب فى الواجب.

وحكى عن أهل المذهب، والمتكلمين من أصحاب الشافعى: لا يجب إلا عما يقتضى مفسدة على الغير؛ كالإضرار بمال الغير، لا نحو الزنا وشرب الخمر، ما حاصله.

قلت : ويمكن أن يقال: القبيح قبيح لكل حال ممن صدر منه، ويوصف بذلك، ولو من فعل البهائم، فيلزم الولى كف الصبى عنه ؛ لئلا يقع القبيح.

وأما فعل الواجب: فلا يجب عليه ؛ لأن حقيقته منتفية فى حق غير المكلف، انتهى.

---

(١) عز الدين بن الحسن، هو: الزيدى، عالم مشارك فى عدة علوم، من آثاره: شرح على أساس القاسم بن محمد توفى سنة (١٠٣٥هـ) انظر: البدر الطالع (٢٤٦/١) ومعجم المؤلفين (٣٧٥/٢).

الغصن الثالث عشر

الغصن الثالث عشر

قال الفقيه حميد الشهيد رحمه اللـه فـى (الجـواب النـاطق بحسن سيرة الإمـام الصادق، المنصور بالله عليه السلام) :

وروينا بالإسناد الموثوق به، أن النعمان بن مقرن قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أربعمائة راكب من مزينة، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر : «**قم فزودهم**»، فقام عمر، ففتح غرفة له فيها تمر كالبعير الأقرم. والحديث بطريق آخر، قال أحدهما : فإذا تمر مثل الفصيل الرابض، وقال الآخر: مثل البعير الأقرم، قال : فقال عمر : يا رسول الله، إنما هى أضواع ما يقتطن بنى، قال : «**قم فزودهم**»[1].

قال أبـو عبيـد وهـو راوى الحديـث فـى غريبـه[2] : ولا أعرف الأقرم، لكن أعرف المقرم، وهو البعير المكرم الذى لا يحمل عليه، ولا يعلل، ولكن يكون للفحلة، وقول عمر : ما يقتطن بنى، معنى: أنه لا يكفيهم لفضلتهم.

وهذا أمر من النبى ﷺ بإخراج هذا المال، وهى جملة كثيرة، والأمر يقتضى الوجوب على ماهو معروف فى مواضعه .

فإذا وجب تزويد الوافدين وجب تزويد المجاهدين، وإعطاؤهم مالا بقاء لهم إلا به؛ بل هذا أولى بالوجوب ؛ لأن الإسلام بهم ظاهر غير محجوب، والخطا فى نحور أعدائهم محصول.

---

(١) ذكر ابن حجر فى الإصابة (٦/٣٧٥) طرفاً من الحديث، وقال : "وأخرجه أحمد من طريق سالم بن أبى الجعد، عن النعمان بن مقرت: قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أربعمائة من مزينة؛ ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن النعمان استشهد فى خلافة عمر فلم يدركه" أ.هـ . وذكره الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (٢٩/٤٥٩). وأخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب (٤/١٥٠٥).

(٢) أبو عبيد، هو: القاسم بن سلام، الهروى، محدث، فقيه، من الحفاظ، أخذ عن الأكابر مثل الأصمعى، وأبى عبيدة، له مصنفات عديدة، منها: غريب المصنف، الأمثال الناسخ والمنسوخ، فضائل القرآن، توفى سنة (٢٢٢هـ) انظر: تاريخ الإسلام (٢٥/٢٧) تاريخ دمشق (١٤/١٥٩).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[1]. وهذا صيغته - صيغة الخبر - ومعناه معنى الأمر، والمراد علو الإسلام على الكفر، وإذا كان لا يعلو إلا بالجنود المجندة - والجنود لا تنتظم إلا بالمال - وجب إخراجه على المسلمين ؛ ليقع الامتثال لما أوجبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى .

قلت : وهذا دليل جيد ذكره الشهيد رحمه الله، كما يرى على قوانين العلماء والاحتجاج، ومن الشكل الأول عند المناطقة وهو بديهي الإنتاج.

ومتى قيل كلامه رحمه الله مستوف في الجهاد، وكلامنا هنا في التأديبات والسياسات؟

قلنا وبالله التوفيق : جهاد دفع التظالم منه كيف، وقد أمر الله بهما في قوله ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[الأنفال:٦٠] الآية، وحتى قيل ذلك في الكافرين والمنافقين .

قلنا : قال أمير المؤمنين، وقد قيل له : استؤصلت الخوارج، أو ذهبت الخوارج ؟ فقال: كلا، إنهم في أصلاب الرجال وقرارات النساء، ونحوه .

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٧٨) برواية عائذ بن عمرو المزني (٢جزء (٣) ١٥٤-١٥٥). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بالرواية السابقة : كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم (١٢١٥٥) (٦/٣٣٨). وذكره المتقي الهندي في كنز العمال وعزاه إلى الروياني، والدارقطني، والبيهقي، والضياء عن عائذ بن عمر (٢٤٦) (١/٦٦).

الغصن الرابع عشر

الغصن الرابع عشر

قال الفقيه حميد الشهيد -رحمه الله- في (الجواب الناطق بحسن سيرة الإمام الصادق المنصور بالله عليه السلام) الذي أجمع أهل المذهب على إمامته مجيباً على من اعترض على الإمام عليه السلام بما لفظه :

وأما قول المعترض : إنا قد رأيناه، وروى لنا الثقات أن كثيراً من المساكين، وأهل المتربة لم يعط أحد منهم شيئاً مما جعله الله له، مع أن كثيرا منهم لم يسلموا مع ذلك من الدفع، والفرق ومما أظنه لا يجب عليهم ؟

فالجواب : إن ظنه لا حكم له ؛ لأنه صادر عن غير أمارة، فصار سوداً، وما لاحكم له عند أحد من العقلاء فضلاً من أن يعترض به على صفوة العلماء، وقد فرق الهادي عليه السلام[1] مالاً على أهل صنعاء، فما قدح ذلك في إمامته، ولا زحزحه عن خلافته.

وقد طعن بذلك على الهادي عليه السلام، فأجاب بما نذكره الآن .

قال عليه السلام : ومما سألت عنه، وأجيب الجواب فيه ما كان من مجيء أهل صنعاء إلينا ومشايخهم، وما سألونا من التقدم إليهم والمصير إلى بلدهم، فأخبرناهم بقلة ذات اليد، وأنا لا نطيق الإنفاق على العساكر، ولا نجد إلى ذلك سبيلا، فذكروا أنهم يعينون ويجتهدون، وأن أهل البلد على ذلك يجمعون، فلما صرنا إليهم كتبنا على الناس على قدر طاقاتهم ودونها، فكتبنا على صاحب العشرين ألفا ومائتين، وعلى صاحب المائة دينارين، وعلى صاحب الخمسين ديناراً، وعلى صاحب الثلاثين ديناراً، أو شبه ذلك، وكلهم على ذلك مسارع، وكلهم رأى فيه المنفعة لنفسه في ماله، وحرمته.

قال عليه السلام : وقد علمت كيف فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام -حين دخل البصرة- بعد حرب طلحة والزبير[2]، فوجد في بيت المال من أهل

---

(١) تقدمت ترجمة الهادي.

(٢) حرب طلحة، والزبير، هي وقعة (الجمل)، وهي فتنة وقعت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم من جهة، سنة (٣٦هـ) رضي الله عن الصحابة أجمعين. انظر: تاريخ الطبري (١٥٩/٢).

البصرة مالاً كثيراً من الفيء الذى للصغير والكبير والمرأة والرجل والطفل، فدعا كبراء البلد ووجوه أهله، ثم قال عليه السلام : إن فى بيت مالكم مالاً، وبأصحابنا حاجة شديدة، فأطلقوا إلىّ حتى أقسمه على أصحابى، دونكم، ففعلوا وأطلقوا، فقسمه على أصحابه دونهم، فوقع لكل إنسان منهم خمسمائة درهم قفله[1]، ولم يدع أوساط الناس، ولا النساء، ولا الصبيان، ولا كل من يملكه، فاجتزى برأى كبرائهم إذ كان فى ذلك صلاحاً لهم، ومنفعة لبلدهم، وعائدة فى العاقبة عليهم .

(١) دراهم قفله: أى على قدرهم، ولم يبق شىء.

الغصن الخامس عشر

الغصن الخامس عشر

قال الإمام الحسن عليه السلام في (القسطاس)[1] : وأصل أخذ (المعونة)[2] متفق عليه بين العلماء، وأنه قطعي وكفى بالاجماع دليلا.

قلت : والنفاعة[3] آكد منها إذ هي لدفع التظالم من أحد الجانبين. والله سبحانه أعلم .

---

(١) الحسن، هو: ابن عز الدين بن الحسن بن على بن المؤيد الحسني، اليمني، الإمام الناصر لدين الله، أحد فقهاء الزيدية، من آثاره : القسطاس المقبول شرح معيار العقول في علم الأصول، توفي سنة (٩٢٩هـ) انظر: ملحق البدر الطالع ص٧٢، معجم المؤلفين (٥٦٣/١) .

(٢) المعونة: ما يظهر من قبل العوام تخليصاً لهم عن المحن والبلايا. وهي اسم من العون، وهو الظهير على الأمر ، والجمع أعوان. انظر: المصباح المنير، مادة (عون) . والتعريفات ص٢٧٤.

(٣) النفاعة: بمعنى المصلحة، وتقدم الكلام عليها.

الغصن السادس عشر



الغصن السادس عشر

قال إمام زماننا -أيده الله- في (شفاء الصدور)[1] جواباً على السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد أيام الشنجار .

فصل :

وبيان ذلك وتحقيقه: أن تكليف الجهاد غير ساقط في كل وقت من الأوقات، سواء كان جهاد الكفار، أم جهاد البغاة، أم جهاد رفع التظالم، أم جهاد الأعداء، بالعدد والقوة.

إذا تبين ذلك، فلا يقوم إلا بالجند، قال الله تعالى ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[آل عمران:١٠٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «**لن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»[2]، الخبر.

وقال عليّ عليه السلام بعد أن ذكر الجند في عهد الأشتر[3] : ولن تقوم الرعية إلا

---

(١) صاحب شفاء الصدور، المتوكل على الله، هو: إسماعيل بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي الرشيدي بن أحمد بن الحسين، اليمني، الزيدي، ويتصل نسبه بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحد فقهاء الزيدية، ومحدثيهم، شارك في كثير من العلوم، ومن مصنفاته: العقيدة الصحيحة في الدين النصيحة، حاشية على منهاج المهدي، شرح جامع الأصول، توفي سنة (١٠١٩هـ) انظر: البدر الطالع (١/١٤٦،١٤٩) خلاصة الأثر (١/٤١١) معجم المؤلفين (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه برواية المغيرة بن شعبة مرفوعاً: كتاب المناقب، باب (٣٦٤٠) بلفظ «لايزال ناس من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» (٦/٧٣١). وأخرجه البخاري بنحوه بالرواية السابقة: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿**إنما قولنا لشيء إذا أردناه**﴾ (٧٤٥٩) بلفظ: «لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله» (١٣/٤٥١).وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»، برواية ثوبان [١٧٠-(١٩٢٠)]، وبرواية المغيرة [١٧١-(١٩٢١)] (...) كل هذا مرفوع (٧/٧٤-٧٥). وأخرجه الترمذي في جامعه الصحيح: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩) برواية ثوبان، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، على الحق»، فقال علي: هم أهل الحديث. (٤/٥٠٤-٥٠٥) .

(٣) الأشتر، هو: مالك بن الحارث النخعي، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، حدث عن عمر، وخالد بن الوليد، وفقئت عينه يوم اليرموك، وكان شهمًا مطاعًا، ساء خلعه وألب على عثمان وقاتله، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، وتميز يومئذ، مات مسموما في طريقه إلى

بهم، ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهادهم عدوهم، ويعتمدون عليه مما يصلحهم ويكون من وراء حاجاتهم .
وهذه الآيات والأخبار هى معنى ما قاله فى (سراج الملوك) : الملك بناء والجند أساسه وساقه وقد سبق فى المقدمة.

قال عليه السلام : ويؤيد ذلك أن الله جعل للجند سهماً من الزكاة وأموال الفيء جميعها.

وذلك كله من وراء ما أوجبه من الجهاد بالمال، والنفس فى غير موضع من القرآن، والسنة إلى قوله عليه السلام: وحكم بوادى صنعاء حكم عمران المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وليس لهم حكم الهجرة ولا حكم الكفار، وعلى المسلمين نصرهم إن احتاجوا، إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق.

قال عليه السلام : ويشهد لذلك قوله تعالى فى سورة الحشر ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾[الحشر:٧]. إلى قوله ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾[الحشر:٨]. إلى قوله ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾ [الحشر:٩].

فإذا ثبت ذلك وجبت النفقة على مستطيعها لهؤلاء القائمين بالجهاد والمعدين له، كما وجبت على الذين طلبوا من ذى القرنين، عليهم المعونة له بالقوة وبزبر الحديد، والقطر الذى هو النحاس، بعد أن بلغ بهم البحر إلى أن طلبوا أن يجعلوا له خرجاً من أموالهم مستمرًا.

فقال عليه السلام : وأما الخراج فلا حاجة لى فيه إلى دفع العدو أو دفعه، فقد مكنى الله خيراً منه، وأما مالابد منه فى دفعه فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما.

قال عليه السلام : قال المنصور بالله : كره الرشوة، وقبل المعونة، وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم حفر الخندق، ووضع أجرة لعمله على من قعد.

قال عليه السلام : وإلى جواز المعونة أشار المؤيد بالله عليه السلام، قال : ومن كان معه فضل مال فإنه يلزمه إنفاقه فى الجهاد، ويكون مأثوماً بتركه، انتهى إلى آخر ما ذكره عليه السلام .

=مصر، فلما بلغ عليّ موته، قال: إنا لله، مالك، وما مالك! وهل موجود مثل ذلك؟! لو كان حديداً، لكان قيداً، ولو كان حجراً، لكان صلداً، على مثله فلتبك البواكى. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤) طبقات ابن سعد (٦/٢١٣) تاريخ ابن عساكر (١٦/٧٨).

الغصن السابع عشر

الغصن السابع عشر

قال إمام زماننا المتوكل على الله أيده الله : ولو مشقة الإنفاق، وكرهته من الأعراب حادثة؛ بل قد كان ذلك في حال النبي ﷺ، وأخبر الله عنهم بقوله: ﴿**وَمِنْ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:٩٨].

فعلم الله حالهم واحترزنا لتعرف الفرق بينهم وبين من قال فيهم : ﴿**وَمِنْ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[التوبة:٩٩].

قال عليه السلام : وأعراب زماننا هذا سواءٌ في هاتين الصفتين، وإذا تكتنفهم جميعًا هاتان النيتان .

فمنهم: من يجعل ما يؤخذ منه –من المعاون وغيرها التي يجمعها الإنفاق– في سبيل الله، ولتعظيم شعائر الله قربة له عند الله، واتباعاً لسنته، وابتغاء رضوان الله وصلوات رسوله وخليفته ﴿**أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ**﴾ [التوبة ٩٩].

وقلت : وأعلم من هذه، من حنكته التجارب، وخبر ما مضى من الزمان، وعرف المصالح والمفاسد، وعقل أمر الجهاد، وصفته أنه هو ما عليه الإمام ومن معه جنده، وطائفته، لا يخلو نفسه في وقت، ولا غفوت عنه لمحة طرف بما دفع الله بهم من المنكرات، ولما أقام بهم حق الواجبات، وكفَّ بوجودهم الفساد، وقمع بهم أنواع أرباب البغي والعناد، ودفع بهم من الأعداء، وأزال بهم....[1] الجهد عن الدين، وأهله كل علة وداء، ومنهم من يتخذ ذلك ما ينفق مغرماً، ويعين من طالبه مأثماً، وهو الأهم الاستقاء في البيت والدين والدنيا؛ لأنهم كما قيل : الإقالة والإربة[2] أرضى عليه .

---

(١) بياض بأصل المخطوط .

(٢) الإقالة في البيع: رفع العقد بعد وقوعه، وألفه إما من الواو، فاشتقاقه من (القول) لأن الفسخ لابد فيه من قيل وقال، أو من الياء فاشتقاقه من لفظ (القيلولة) لأن النوم سبب الفسخ والانفساخ، والأرب : هو فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في الدفع. انظر: الكليات ص١٩٨،٧٨.

الغصن الثامن عشر

الغصن الثامن عشر

قال إمام زماننا المتوكل على الله -أيده الله- :

فصـــل :

وليست هذه المقالة بمجهولة ولا مغفول عن ذكرها عند الفضلاء، بل قد أوضحوا فيها السبل، وبينوا فيها الدليل، فأزاحوا عنها الأباطيل .

قال فى (التقرير) : أما الاستعانة بمال المسلمين، فقال محمد بن عبد الله عليه السلام، وذكر لفظه فى المسألة، قال : وذكر المنصور بالله أنه يجوز أخذ المعونة من أموال المسلمين لجهاد أعداء الله رب العالمين.

وروى ذلك عن الهادى عليه السلام، وقال : نص عليه فى جوابه لمن اعترض عليه فى أخذ المعونة من أهل صنعاء، وذكر فى التقرير لفظ الهادى عليه السلام بطوله.

قال: وروى المنصور بالله أن القاسم أخذ المعونة من البلاد التى استقرت عليها ولايته ؛ يعنى القاسم بن على؛ لأن القاسم بن إبراهيم لم تستقر ولايته فى بلد، فيما علمنا، والله أعلم .

وذكر جواب ذلك الناصر بن الهادى[1] فى تفسير سورة براءة.

وإلى جواز أخذ المعونة أشار المؤيد بالله فإنه قال: من كان معه فضل من مال، فإنه يلزمه إنفاقه فى الجهاد، ويكون مأثوماً بتركه .

وقد ذكر عن المنصور بالله عليه السلام فى سيرته أنه كان يقاسم أهل بلاد ولايته فى غلاتهم على نصف أو ثلث السكرتين.

---

(١) الناصر بن الهادى، هو: الحسن بن على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب، الحسينى، الهاشمى، أبو محمد، الناصر الكبير الأطروش، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، من علماء التفسير، والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، من تصانيفه: التفسير فى مجلدين، كتاب الإمامة، البساط فى علم الكلام، شرح الإبانة، فى فقه الناصر، توفى سنة (٣٠٤هـ) انظر: أعيان الشيعة (٢٨٨/٢٢) روضات الجنان ص١٦٧، ١٦٨ ، معجم المؤلفين (٥٦٧/١) .

قال عليه السلام : وقال الإمام أحمد بن الحسين[1] ما لفظه : وصاحب هذه الرسالة إما أن يكون قائلا بإمامة المنصور بالله أو غير قائل، فإن كان قائلاً بها فنحن آخذون ما أخذ، ومتخذون من الولاة فوق ما اتخذ ؛ يعني ولاة الحصون الذين يحتاجون إلى النفقة.

وإن لم يكن قائلاً بها فهو عليه السلام لنا قدوة، ولنا به أسوة، وكذلك من معنا من أئمة الهدى، فإن ما سلكنا إلا منهاجهم، ولا قفونا إلا أدراجهم، وهلم إلى إيضاح الدلالة على هذه المقالة : هذا إمام الأئمة، واسطة عقد العترة الطاهرة، الهادي إلى الحق عليه السلام طلب من أهل صنعاء -عند خروج ابن الفضل الملحد- ربع أموالهم إقراراً ومقاسمة؛ ليدفع بها كيد عدوهم .

وذكر عليه السلام أن الإمام يجب عليه أن يطلب المعونة من المسلمين عند خوفه على الإسلام، ومتى ترك ذلك كان مخلاً بواجب، انتهى لفظ الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام .

قلت : وقد أسلفت لك أن الجهاد أقسام؛ ومنه: جهاد دفع التظالم، وقد صرح به إمام زماننا، أيده الله .

---

(١) أحمد بن الحسين، هو: ابن هارون بن محمد الحسيني، الآملي، الإمام، المؤيد بالله الكبير، عالم بالفقه، والنحو، واللغة، وبعلوم القرآن، بويع له بالخلافة، من تصانيفه: الإفادة، توفي سنة (٤٢١هـ) انظر: أعيان الشيعة (٨/٣٠٥؛) معجم المؤلفين (١/١٣٠).

الغصن التاسع عشر

الغصن التاسع عشر

وقال الإمام الحسن بن عز الدين عليه السلام فى (القسطاس)[1] ما لفظه :

وكما إذا خشى على أموال المسلمين من البغاة ونحوهم ؛ فيجوز لمن له الولاية على المسلمين أن يشاطرهم فى أموالهم، ليدفع به من يريد أخذ الكل .

وقال الغزالى[2]: بعد أن ذكر أن للإمام المطاع المفتقر إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم، إلى آخر ما قال، ويا نعم ما قال.

قلت : والنفاعة من جهاد دفع التظالم .

---

(١) الحسن بن عز الدين، تقدمت ترجمته ص٩٩.

(٢) انظر: سر العالمين، وكشف ما فى الدارين للغزالى، بتحقيقنا ص٢٧.

الغصن العشرون

الغصن العشرون

قال الإمام الحسن: -عادت بركاته- بعد كلام طويل ذكره فى المعنى الذى هو تحصيل ما يصلح به الجند لصلاح الرعية : ثم الكلام الشافى بتعليل أن السائل إن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه، أيدناه وأريناه.

وقلنا : إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، واختل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، وأخذ النفوس والأموال.

ولو ترك الأمر كذلك؛ فلا ينقضى إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طمعاً للكفار، وأجسادهم دوية للرماح، وهدفاً للنبال، ويثور بين الخلق من التغالب والتوالى ما تضيع فيه الأموال، وتعطل فيها النفوس، وتهتك معها الحرم، ونظام كل ذلك شوكة الإمام تعذير، وما يحذر إلمامه من الدواهى بالمسلمين إذا انقطعت عنهم شوكة الجند مستحقر بالإضافة إليها أموالهم.

فإذا رددنا بين هذا التضرر، وبين تكليف الخلق ضمان أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا يتمارى تعيين هذه الحالة إذ لا شك فى حماية النفوس والحرم، وأكثر الأموال، وهذا مما يعلم قطعاً من كل مقصود الشرع، وساق كلامه، ثم قال : ثم خاصية هذه المصالح القطعية أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة، فأبعدها عن الشهادة ظاهراً وهما أقربها تحقيقاً، هو أن الأب فى حق طفله مأمور برعاية الأحسن، وأن يتصرف فى ماله إلى وجوه النفقات، والمؤن فى العمارات، وإخراج الماء من القنوات، وهو كل ذلك ينظر فى مآله، لا فى حاله، فكل ما يراه سبباً لزيادة ماله، أو لحراسته فى المآل جاز له بذل المال فى تحصيله، ومصلحة حيطة الإسلام، وكافة المسلمين لا تتقاصر عن مصلحة الطفل، ولا يظن الإمام الذى هو خليفة الله فى أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد فى طفله، إلى آخر ما ذكره .

الغصن الحادى والعشرون

الغصن الحادى والعشرون

قال الإمام الحسن أيضا : فإن قيل فى الاستقراض[1] غنية عن المصادرة[2] واستهلاك الأموال، وكان رسول الله ﷺ إذا جهز جيشاً، وافتقر إلى مال استقرض.

قلنا : نقل الاستقراض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

ونقل أيضا أنه كان يشير إلى مياسير[3] أصحابه أن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم، إلا أنهم كانوا يبادرون عند إيمائه إلى الامتثال مبادرة الغيطان إلى الماء الزلال.

ولسنا ننكر جواز الاستقراض، ووجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى أنصاره مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر، ونفقات المرتزقة فى الاستقبال، فعلام ذا الإنكار فى الاستقراض .

---

(١) الاستقراض: طلب القرض، وهو: ما تعطيه غيرك من المال؛ لتقضاه، والجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال، اقراضًا، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه وتقارضا الثناء، أثنى كل واحد على صاحبه، وقارضه من المالقراضا، من باب قاتل، وهو المضاربة. انظر: المصباح المنير، مادة (قرض).

(٢) المصادرة، من صادر الشيء: أخذه. انظر: القاموس المحيط، مادة (صدر).

(٣) المياسير: أصحاب المروءة والشرف.

الغصن الثانى والعشرون

الغصن الثانى والعشرون

قال إمام زماننا -أيده الله، مؤيد الهدى- وناقلا عن صاحب (الطبقات) عن أبى حفص البلخى من الحنفية، فإنه قال فى مسألة ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا، وحقا مستحقا، كالخراج، وضربه المولى على عبده.

ورسول الله ﷺ أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة أو نصفها، وكان ملكهم، ومع ذلك قطع رأيه دونهم، هذا كلامه.

وقد مر ما ذكره من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة، ووضع أجرة لعمله على من قعد، فكذا صاحب السلطان .

وروى عن بعض علمائهم أنه قال : قال مشايخنا : وكل ما يضرب الإمام عليهم بمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق، ونصب الدروب وأبواب السكك، إلى آخر ما ذكره فى (شفاء الصدور).

فإذا ظهرت المصلحة فى التأديب بالنفاعة كانت أجوز، والعمل بها لدفع التظالم أحرز .

الغصن الثالث والعشرون

الغصن الثالث والعشرون

قال إمامنا -أيده الله-:

وقال فى (شرح المنهاج فى أصول الفقه للسبكى)[1] : أما إذا خلت الأيدى، ولم يكن فى مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر، واشتغلوا بالكسب، وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، وخيف ثوران الفتنة من أهل العراق فى بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى طريق التوزيع التخصيص بالأراضى فلا حرج ؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أحدهما، وما يؤديه كل واحد منهما قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه، وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور.

وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة، فإن لولى الطفل عمارة القنوات[2]، وإخراج أجرة الحصاد، وثمن الأدوية، وكل ذلك خير حسن أن تتوقع أكبر منه .

---

(١) السبكى، هو: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن تمام، الأنصارى، الشافعى، أبو نصر، تاج الدين، أحد الفقهاء الأعلام، أصولى، أديب، تعلم على يد الحافظ الذهبى، وتخرج به، وولى قضاء دمشق، له تصانيف عدة، منها: شرح منتهى السول، والطبقات الكبرى، والفتاوى، توفى سنة (٧٧١هـ) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) شذرات الذهب (٢٢١/٦) النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

(٢) فى هامش المخطوطة : القنوات التى تحفر من بئر أو نحوه .

الغصن الرابع والعشرون

الغصن الرابع والعشرون

قال إمام زماننا، المتوكل على الله – زاده الله بسطة ومكن له في الأرض البسطة –:

واعلم أن السبب في الجهل بهذه المسألة التي لأجد جهلها –يعني المعونة– ونحوها لحفظ الإسلام – وهو الجهل بتحقيق الجهاد وماهيته، واعتقاد أنه ليس إلا القتال وملاحمته، وليس كذلك، ولكنه الدعاء إلى الدين، وسواء كان بالقتال أم بغيره، كجهاد المنافقين الذين أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول ﴿**جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة:٧٣].

ومنه: اتخاذ العدة، وتكثير العدد، والإعانة عليه بالمال والمدد، وارتباط الخيل، وإعداد القوة التي يجب فيه بذل الاستطاعة، وإنفاق ما أمكن ودخل تحت الطاقة، بدليل صريح قوله تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[الأنفال :٦٠].

فالإمام ومن معه خليفة للنبي ومن معه، يغيظ الله بهم أعداءه، ويعز بهم أولياءه.

ويجب على المسلمين إنفاق أموالهم فيما يُعِز الله به الإيمان وأهله، ويذل به الفساق وأرباب النفاق، فهم في كل وقت مجاهدون، وعلى إعزاز كلمة الله ونصره مثابرون .

كما قال علي عليه السلام في عهده للأشتر : اجعل لنفسك تماسكا، وتراه أفضل تلك المناقب، وأحرز تلك الأقسام، وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت فيها الرعية .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «**عامل الزكاة في جهاد**»[1]. قال عليه السلام : فالجند هم الحفاظ للشريعة وحدودها، سواء قاتلوا على ذلك، أو على بعض منه، أم اندفع ذلك لسبب وجودهم، وعظم هيبتهم، والهيبة، والإرجاف من أعظم ما ينصر الله به المؤمنين، ويخذل به الكافرين .

---

(١) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب .

ويدل على أنهم في كل وقت كذلك قول النبي ﷺ : ((**لن تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين**))[1].

فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنهم على ذلك لا ينفكون عنه ولا يزولون، ولا يميلون، ولا يتحولون .

والإمام خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال في الهدى النبوى : ((**وجاهد فى الله حق جهاده، بالقلب والجنان والدعوة والنيات والسيف واللسان**))[2].

فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده: ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[الحديد :٢١].

وقد تقدم ما قال على بن أبى طالب فى عهده للأشتر.

فالجنود، بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، ولن تقوم الرعية إلا بهم.

ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجاتهم .

فانظر ما أجمع هذه المقالة، وما أبين هذه الدلالة، فصلوات الله عليه، وعلى آله أئمة الهدى الذين اهتدوا بهدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهديه، وساروا بسيرته فى رعايته، وهديه الأمة ونصحه.

وانظر إلى وصيته عليه السلام للأشتر حيث يقول : وتفقد أمر الخراج لما يصلح أهله، فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ؛ ولا صلاح لمن سواهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، حتى قال : فربما حدث من الأمور ما إذا عُول فيه عليهم من بعد احتملوه، إلى آخر ما قال: قال: فأثبت عليه السلام المعونة على أرض الخراج، زائد على ما ضرب عليها إذا حدث ما يحتمل الأول كما ترى .

---

(١) الحديث: تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

الغصن الخامس والعشرون

الغصن الخامس والعشرون

قال مولانا عليه السلام بعدما تقدم :

نعم قد صف العقلاء واتفقوا على جعل جزء من أموالهم لمن يحرسها، ويحميها ممن يخاف عليها منه، وحماية الأديان، وحفظ بيضة الإسلام[1]، وشوكة الإمام الذى به نظامهم، لا ينقص عن ذلك ماهو أولى منه قطعاً، وأرجح عند الدين والتقى عقلا وسمعا .

قلت : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**اجعل مالك وعرضك دون دينك**»[2]. الخبر.

---

(١) البيضة: حوزة كل شيء، وساحة القوم، وبيضة الإسلام: ساحته وحوزته، فوجب الذب عنها والدفاع عن ساحتها.

(٢) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

الغصن السادس والعشرون

الغصن السادس والعشرون

وقال إمام زماننا – أيده الله – بعد ما تقدم:

فهذه الأدلة القطعية، والبراهين العقلية والسمعية، قد دلت على ما ذكرناه بأبين الدليل وأصرحه، كيف إذا انضم إلى ذلك ما ينويه الإمام من التضمين لأهل الحقوق، والمظالم الذين لا يقسمون للنساء نصيبهن، ولا يتحرجون من أكل أموال اليتامى حتى حكم الإمام عز الدين عليه السلام في باب الوقف: أنه لا يصح وقف العوام ولا غيرهم؛ لما علم من مصير أملاكهم بيت مال، لا إلتباس أهلها بسبب ترك القسمة لمستحقيها من النساء وغيرهن .

قال: وما يقع بعد ذلك من التحرى من بعض العلماء، والفضلاء فمبنى على أصل منهار .

هذا معنى كلامه، ولم يحضر عندى كتابته حال كتب هذه المسألة، انتهى ما ذكره إمامنا عليه السلام .

قلت: وسيأتى مثله للإمام الكبير المنصور بالله عليه السلام، وقال صاحب (التذكرة) فى كتابه (اليسير فى التفسير)[1] ما حكى فيه: أن من له الولاية إذا أراد أخذ شيء من مال الرعية، وهو يعتقد أن مافى أيديهم لبيت المال، لما شوهد من اختلاط الحلال بالحرام، وغيره من الأسباب الموجبة لذلك، فهنيئاً له أن يأخذ حتى لا يبقى معهم إلا قدر أقواتهم.

وفى هذه الحالة ترتفع عنهم الواجبات المالية لعدم ملكهم لما تحت أيديهم من المال. كيف أدى أيضاً إلى ذلك الحكم، على أن ما استولى عليه المخيرة والمشبهة، وظهرت فيها كلمتهم، وكانت الشوكة لهم، سواء كانت عقيدة أهل تلك الجهة كعقيدتهم أم لا؟

فإن بظهور كلمة الكفر من غير حوار تصير الدار دار كفر، وإذا كان كذلك

---

(١) صاحب التذكرة، هو: الحسن بن على بن الحسن، الناصر بن الهادى، الأطروش، تقدمت ترجمته فى الغصن الثامن عشر.

ثم استفتحها الإمام ضرب عليها **ما** شاء من معاملة وخراج، وغيرهما على حسب ما يراه الأصلح للمسلمين .

قال مولانا عليه السلام فى الجواب المذكور على السيد صارم الدين إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى -المؤيد برعاية الله - كيف إذا انضم إلى ذلك ما ذكرناه من سائر الوجوه فى الخراب بصنعاء، ولكن ذكر الواضح الجلى والاستدلال عليه بالخفى مضر، وبالذكى من الناس والغبى، إلى آخر ما قال، وهو فى أعم المدعى والشاكى من الظلم لا يخلو إما أن يكون صادقاً أو كاذباً.

إن كان الأول؛ فقد وجب إنصافه.

وإن كان الثانى؛ وجب تأديبه.

فإذا جعلت النفاعة على المعتدي انتظم الأمر وإلا إنتقص، كما قد سمعنا بعض العوام يتحدث بذلك وبأكثر منه، وقد سبق أن أعراب صنعاء لا أبهة لهم، ولا حمية على الدين، فإنهم غلاظ الطبيعة، لا يجدى فيهم إلا التأديب الموجع، والله أعلم .

الغصن السابع والعشرون

الغصن السابع والعشرون

قال إمام زماننا عليه السلام، جواباً على القاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد الحيمي[1] -رحمه الله- وقد سأله بما لفظه:

ما مؤيد الغصن الذي سلف؟

فقال: لما عرفنا أن مذهب مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين -حفظه الله تعالى وأيده وتولاه وسدده- القول بتكفير المخيرة ونحوهم، والحكم بأن دارهم الذي يحتاطونها ويظهروا فيها تلك العقيدة في غير حوار -دار حرب في صنع أحكامها، وألزم الحكام أن يحكموا بإهدار الدماء المسفوكة فيها، وعدم ضمان الأموال الذاهبة فيها بإتلاف أو استيلاء .

عرض لي سؤالان متعلقان بهذه الجملة :

السؤال الأول: يقال: ما وجه إهدار آرش[2] الجنايات، وعدم الحكم بلزوم الديات فيمن جني عليه، أو قتل في تلك الدار من أهل العقيدة الصحيحة، والمعلوم من أهل دار الحرب أنه لا قصاص فيها، ولا يأرش إلا بين المسلمين، فلا يمكن سقوط التأريش إلا حيث يحكم على المجني عليه بالكفر، ولا طريق إلى التكفير مع صحة عقيدته، وسلامتها عما يحكم عليه بردته.

فإن قلتم: لأجل مساكنته لهم، وعدم الهجرة عن دارهم التي ثبت فيها شوكتهم، وظهرت فيها عقيدتهم،

سألناكم: عن دليل تكفير من هذا حاله؟

ثم إذا كان مذهب الرجل المساكن لهم عدم تكفيرهم، وعدم وجوب الهجرة عن دارهم، ثم قتل، هل يهدر دمه؟

---

(١) الحسن بن أحمد، هو: ابن صالح اليوسفي الحيمي، اليمني، الكوكباني، شرف الدين، محدث، مؤرخ، من علماء الزيدية، من تصانيفه: الإلمام في الحديث، توفي سنة (١٠٧١هـ) انظر: خلاصة الأثر (١٦/٢) معجم المؤلفين (٥٣٥/١) .

(٢) الأرش: هو اسم للمال الواجب على مادون النفس انظر: التعريفات ص٣١، المبسوط (٤٠٠/٤)، المغني (٣٠٦/٢)، المحلى (١٦٧/٨) .

وكذلك ما حكم العامى الذى لا يعرف وجوب الخروج من دارهم والبعد عنهم؟

فإذا ثبت أن العلة فى إهدار الدماء نفس المساكنة، وعدم الهجرة، فإذا كانت الأرض – والعياذ بالله – مطبقة بظهور هذه العقيدة، وظهور شوكة أهلها، كما ذلك معروف قبل ظهور الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد[1]، فأين وجب الوجوب ؟ وإلى أين يجب الانتقال ؟ ثم ما يكون حكم من ذكر الله عز وجل من المستضعفين من النساء والولدان ؟

الجواب والله الموفق :

ثم ساق: الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم، وتهذيب الكلام وتحريره... الخ.

الوجه: أن المعلوم قطعاً –لا ظنا– أن المشركين أيام مقام المسلمين بينهم فى مكة –شرفها الله– جنوا على المسلمين جنايات أهلكت بعضهم، وجرحت بعضهم، وكانت مدة إقامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة، فكان من لحق بالاسلام منهم، بل كلهم بعد الفتح ممن قتل بيده، وباشر الجنايات بنفسه أكثر من أن يحصى، لم يلزمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرش، بل ولما كان ذلك عندهم كالمعلوم من ضرورة الدين لم ينقل طلب أحد منهم للأرش.

وإذا ثبت مثل ذلك فيمن قتلوه فى الحرب القائمة، والمغازى إلى أرض المسلمين، فبالأولى والأحرى أن يثبت مثل ذلك فيمن قتلوه فى دارهم ومحل أوطانهم.

وفى العبارة التى ذكرتموها فى السؤال، وهى قولكم : والمعلوم من أهل دار الحرب أنه لا قصاص فيها، ولا تأريش إلا بين المسلمين تصريحاً بما ذكرناه، وساق نفساً طيباً من الأدلة، زاده الله علما وحلما، وذكر المسائل الفقهية.

---

(١) المنصور بالله، القاسم بن محمد، هو: ابن على بن الرشيد الزيدى، الإمام، من علماء الحديث، والأصول، والكلام، صاحب اليمن، من تصانيفه: الأساس، الإرشاد، مجموعة فتاوى على شكل سؤلات وجوابات، توفى سنة (١٠٢٩هـ) انظر: البدر الطالع (٢/٤٧١) معجم المؤلفين (٢/٦٥٢).

ثم قال : وإذا ثبت هذا فلا حاجة لنا حينئذ إلى ذكر كفر المساكن للكفار، ولكنا فى هذه المسألة؛ لأن مقصود السائل ليس إلا البحث عن وجه سقوط ضمان الجناية على السلم، وقد بينا ذلك - والحمد لله - بدليل واضح جلى لا شك فيه، ولكنا لما سألتم عن الدليل عن كفر المساكن نذكر طرفاً إن شاء الله.

فنقول : إن المساكن لا يخلو إما أن يكون معذوراً عن الهجرة؛ فلا شك فى صحة إسلامه مع صحة عذره، وأما حكم الجناية عليه، كما الحكم فى جنايات المسلمين الواقعة قبل الهجرة، وحكم تلك معلوم كما قدمناه .

أما إذا كان غير معذور، ولكن مناصراً للكفار ومشايعاً ومعاضداً ومعاوناً، ولو بتسويد، أو بمال، فقد قال فى (المحجة البيضاء) -هى كاسمها- ما لفظه : وكذلك مناصرة الكافر، ومشايعته، ومعاضدته، ومعاونته على أهل الإسلام لا خلاف أنه كفر، انتهى .

قال عليه السلام : قلت كفى بالإجماع الذى رواه الثقة العدل دليلاً، وكفى به، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[المائدة:٨١].

وقال تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

وقوله تعالى ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[المجادلة :٢٢].

وقوله عز وجل ﴿**لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾[آل عمران :٢٨].

وقوله سبحانه ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من يمش مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام))[١]. ومما يدل على كفر تارك الهجرة من غير عذر، ولو لم يكن منه لهم معاونة، قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال:٧٢].

وقوله تعالى ﴿فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء:١٤٠].

وقال النبي ﷺ : ((من جامع المشرك، أو سكن معه فإنه مثله))[٢].

وقال : ((أنا برىء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما))[٣].

---

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة شرحبيل بن أوس ترجمة رقم (٢٦٩٣) برواية أوس بن شرحبيل (٢٥٠/٤)، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٨٨٦) (١٠٦/٣)، كما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (٦١٩) (٢٢٧/١)، وذكره العجلونى فى كشف الخفا بلفظ: ((من مشى مع ظالم فقد أجرم)) (٢٦٢٧) (٣٧١/٢)، وقال: رواه القضاعى والديلمى عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال: يقول الله تعالى﴿إنا منا المجرمون منتقمون﴾ وللبرانى عن أوس ابن شرحبيل مرفوعاً: ((من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام)) والحديث ضعيف كما قاله المنذرى. وأورد الهيثمى فى الزوائد (٢٠٨/٤) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباس بن مؤنس، وولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفى بعضهم كلام. وذكره ابن حجر فى الإصابة (٣٠٢/١)، وقال : وأخرج له البخارى فى "التاريخ" تعليقاً وابن شاهين والطبرانى بإسناد شامى من طريق الزبيدى. كما ذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٦٤٠/١) ترجمة رقم (٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٧) برواية سمرة بن جندب (٩٣/٣). وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار برواية أبى داود : كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها (٣٤٦٢) (٣٥٩/٨). قال الشوكانى: حديث سمرة، قال الذهبى: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه برواية جرير بن عبد الله البجلى . كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) (٤٥/٣)، وقال : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطى وجماعة، لم يذكروا جريراً، أخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح :=

وقد أخزى النبى ﷺ عمه العباس، وعامله معاملة الكفار، وإن كان مسلما، وقال : ((ظاهرك علينا))[1].

وقيل للمنصور بالله : كيف تحل سبينا وقتلنا، ونحن زيدية نقول بالعدل والتوحيد ؟

=كتاب السير، باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤) برواية جرير، (١٦٠٥) قال فيه أبو عيسى: ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح: وفى الباب عن سمرة. كما قال أيضاً: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبى حازم أن رسول اللهﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبى معاوية: قال: وسمعت محمداً يقول الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل. وروى سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: ((لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)). أخرجه النسائى فى سننه الصغرى "المجتبى" كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٣٦/٨) برواية قيس بن أبى حازم. أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب القسامة، باب ما جاء فى وجوب الكفارة فى أنواع قتل الخطأ (١٦٤٧٠) موقوفاً عند قيس، (١٦٤٧١) موصولاً إلى جرير، (١٦٤٧٢) موصولاً أيضاً (٨/٢٢٥-٢٢٦) كما أخرجه البيهقى موقوفا أيضاً فى المعرفة السنن" (٤٩٨٨)، وأخرجه الشافعى فى مسنده ص٢٠٢ من كتاب جراح العمد، موقوفاً. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٤٠/١٤) موقوفاً. وأخرجه أيضاً البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب السير، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن يهرب (١٨٤١٩) (٢٤٠/٩) كما أخرجه البيهقى فى سننه الصغرى: كتاب الديات، باب كفارة القتل (٣٣٥٠)، (٣٣٥١) (٣٣٥٢) (٢٨١/٣) وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار: كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها (٣٤٦٣) (٣٥٩/٨) وقال: وحديث جرير أخرجه أيضاً ابن ماجه، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى وإرساله إلى قيس بن أبى حازم، ورواه الطبرانى أيضاً موصولاً.

(١) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة عن ابن اسحاق برواية الزهرى (١٤٢/٣) بلفظ : ((اعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك، فأما ظاهراً منك فكان علينا)). وأورده ابن كثير فى البداية والنهاية (٣٣٤/٣) بسنده السابق، بلفظ : ((أما ظاهرك فكان علينا والله أعلم بإسلامك وسيجزيك)) كما ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٨٢/٢) بلفظ ((الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعى حقاً، فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك)).

فقال : حاربناكم لمفارقتكم العترة الذكية، وسكونكم بين أهل الملل الكفرية، وهذا يوجب الكفر ويبيح الدم والمال والسبى، ومن شعره عليه السلام :

سَلْ مَنْ أَقَامَ بِصنعَا عَنْ إِقَامَتِهِ ... فِيهَا وَإِنْ كَانَ ذَا صَوْمٍ وَإِخْبَاتِ

هَلْ أَسْخَطَ اللهَ أَوْ أَرْضَاهُ مَوْقِفُهُ ... فِى دَارِ حَرْبٍ لِذِى خَمْرٍ وَحَانَاتِ؟

الأَرْضُ كَافِرَةٌ وَالْحُكْمُ مُطَّرِدٌ ... فِيهَا بِنَصِّ أَحَادِيثٍ وَسُورَاتِ

أَلَيْسَ عَمُّ رَسُولِ اللهِ وَالِدُهُ الْـ ... عَبَّاسَ حَلَّ بِهِ [...] الْغَبِينَاتِ؟

لَمْ يَنْجُ حَتَّى فَدَى نَفْسًا مُرَفَّقَةً ... بِالْمَالِ قَدْ مُلِّكَتْ عَنْ نَصِّ آيَاتِ

إلى آخر ما ذكره، فهذه الأراضى قد تداولها الدول المحقة والمبطلة، وأحكام الأئمة وسيرتهم فيهم ظاهرة .

فصل : وهاهنا دوحات مشتملة على أغصان، تدل على جواز التأديبات، والسياسات، وعلى المنع منها فليختار السائل منها ما أراد .

الغصن الثامن والعشرون

الغصن الثامن والعشرون

قال القاضى العلامة، عبد العزيز بن محمد الحموى[1]، مجيباً عن بعض السادة ما لفظه نظماً ونثراً :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله على محمد وآله وسلم .

سؤال إلـى أعيـان كـل المذاهـب ... ومـن عنـده قصـد لفهـم المذاهـب

ومن غاص فى بحر الأصولين فـانتهى ... إلـى المنتهـى منهـا وأعلـى المراتـب

ومـن كـان فـى غمـر الحديـث مـبرزا ... وحـاز مـن التفسـير جـم الغرائـب

وكـان لـه فـى سيرة الصحـب خـبرة ... وفـى سيرة المـاضين مـن آل غـالب

إذا لـم يجـد مـن قـام للـه نـاصرا ... ينفذ حكـم الشـرع فـى كـل طـالب

وأعياه أن يمضى على السيرة التى ... عليهـا مضـى الأحبار كل المذاهـب

وليـس بيـت المـال شـىء يعـده ... لدفـع مهـم عـارض أو نوائـب

فـأصبح ركـن الشـرع والديـن ... واهياً لذلك والأحكام فى رأى صائب

فهـل سـتر الأحـرار يـا علماءنـا ... بمال لنصر الحق من غير شائب

وتفرقـة حـل علـى كـل موسـر ... لحفظ أساس الدين من كل غـالب

ويجعل هـذا الأخـذ مـن فعل مفسـد ... لدفـع أهـم منـه عنـد النوائـب

ويـأخذ قـدراً منـه فيمـا يظنـه ... على السنن المقبول من غير غائب

فذا زمـن أهـل التقـى فيـه والنهـى ... قليـل فطوبـى للقليـل الأطـايب

وأكـثر مـن فيـه بنـو المـال فانتبـه ... لذلـك وافكـر ليـس عنـك بعـازب

وذا قد أتـى فـى قصـة الخضـر التـى ... حكى الله فى خرق السفين لعائب

وقـد نـص أهـل العلم فـى قتـل مسـلم ... تـترس أهـل الكفـر فيـه فراقـب

وقـالوا إذا مـا المـال صـار محرمـاً ... جميعـا دفعنـا الضـر عنـه لذاهـب

ومـاذا جميعـا غـير فعـل محـرم ... لدفـع أهـم منـه فافقـه مـآربى

---

(١) عبد العزيز بن محمد، هو: ابن إبراهيم بن سعد الله بن محمد بن جماعة، الحموى، المصرى، أبو عمر، عز الدين، من علماء عصره، درّس، وأفتى، وولى القضاء، له تصانيف كثيرة، منها: هدية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة فى المناسك، توفى سنة (٧٦٧هـ) انظر: طبقات الشافعية (٦٧/١) الدرر الكامنة (٣٨٧/٢) .

لــه مــأخذ ســهل وأصــل موصــل ... ونـص صريـح قـس عليـه وقـارب
ولكن علـى شرط بنـاد أولـو التقـى ... ورأى إمـام العصـــر لا رأى نـــائب
وأسـس أركـان القيـاس لــه علــى ... شــروط وأوصــاف ذكـرت لطــالب
وما كل مـا همـت بـه نفـس طـامع ... يجـىء علـى هـذا القيـاس لحاسـب
أم الحق أن يمشى علـى الشـرع ظـاهرا ... وأن يطلــب أحكامـــه للشـــوائب
ويسعى إلى الخيرات فـى اللـه جهده ... وليـس عليــه مــن تمـام المـآرب

فــذا العلــم آى محكمــات وســـنة ... فريضــة عــدل مــا عداهـا فجـانب
وليـس لنـا بـالعقل تحليـل حرمـة ... ولا غير ما يـأتى بـه اللـه أو نبـى
فقـد أكمـل الديـن الحنيـف وبينـت ... لنـا السنة البيضـاء عن شـك رائـب
فمـن يقـف فـى قـول وفعـل ونيـة ... سـوى أثـر المختـار يقـول لكـاذب
وليس على شىء مـن الدين والهـدى ... فجد بـالذى ترضـى بـه غـير هـائب
فكل من القصدين يا صاح قد نجـا ... فريـق مـن الشـمر الكـرام الأطـايب

ولكـن أنبيـا لـى هديتـم طريقـة ... ترجـح مـا يرضـى الإلـه لطـالب
وينجـو بهـا مـن أم قصـد سـبيلها ... ويظفـر فـى الأخـرى بنيـل المطـالب
هـل المنتجـى دفـع المفاسـد بـالتى ... أخـف هـو الأولـى لنـا فـى العواقـب
لأن بـــه يعلـــو ويظهـــر معظـــم ... من الشرع فاسبر مـا أقـول وناسـب
أو المنتجـى لهـج الشـريعة ظــاهراً ... وإن قـل فيـه سـالك مـن مناسـب؟
فقد قـال خيـر الرسـل وهـو مصـدق ... بما قـال فى أخبـاره بالغوائـب
يـد الديـن فـى أصـل غريـب وهكـذا ... يعـود فطوبـى للغريـب المواصـب
فوفـوا لنـا ذا الاجتهـاد وحقـه ... من البحث فى طرق الدليل الثواقب
ولا تغفلـوا شـيئاً يحـق فـإننى ... شـهى إليـه راغـب أى راغـب
وحلوا لنـا مـا حل فى القلب شبهة ... يصـير علينـا [...] للنواصـب
وإلا فقـولوا الحـق هـذا يعـارض ... يوفـق فيـه مـن حظـى بالغرائـب

قال : اعلم أن هذه الأبيات أفرزتها القريحة الجامدة، والفطنة الخامدة، للعرض

لها على أنظار العلماء المصاقع، وأفكار النظار بهجة المحافل والمجامع، لاستمداد الفائدة من أنظارهم الشريفة، والتمسك بحسن مقاصدهم فى هذه المسألة اللطيفة .

فكان السبب المستدعى لتحريرها، والموجب علىَّ لتسطيرها؛ ما رأيت من اعتراض كثير من أهل هذه الأزمنة المتأخرة على أنظار متأخرى الأئمة التى ترى فى ظاهرها متابعة لسيرة أئمة الجور، من حيث عدم التوقف فيها ظاهرا على أخذ الحقوق المأمور بتسليمها إليهم، بل ربما أخذوا من أموال المسلمين الذين لا يحل أخذ شيء من أموالهم إلا بطيبة من نفوسهم أو بحقها.

قالوا : وربما شوهد من هذه السيرة ما يخالف سيرة الأئمة الماضين، والخلفاء الراشدين، من عدم الاقتصار على القدر المحتاج إليه فى المآكل، والمشارب، والمناكح، والمساكن والملابس، ممن هو قدوة يقتدى بها فى فعل الخير مع عدم التفكير فيها، ممن قام بأمر الأمة.

وربما شوهد عدم القيام نحو من يجب القيام بحقه عند التعارض، ونحو هذا من الأشياء الكثيرة التى صار النغم بها من كثير من الأفراد، ونسبة فعل الأئمة بها إلى الأفراد .

الغصن التاسع والعشرون

الغصن التاسع والعشرون

قال : وأنا أقول فى الجواب :

اعلم وفقنا الله وإياك، أن هذه الاعتراضات إنما تصدر ممن صدره خرج عن المحامل الحسنة، أو ممن لا خبرة له بالمقاصد المستحسنة، فإن الإمامة منصب عظيم، وقدره عند الله فخيم، وتكليفه أعظم التكاليف، يحتاج صاحبه إلى سعة الصدر، ونفس البال، واحتمال أعباء الخلافة، وتلك الأثقال، والصبر على كثرة القيل والقال، ومعاداة أكثر الرجال .

وبهذا تنال الدرجات، وتتفاوت المقامات، وتضاعف الحسنات، وتكفر السيئات.

وقد روى على ذهنى للإمام الناصر للحق الحسن بن على عليه السلام ما معناه: أنه كتب إليه بعض أهل زمانه كتاباً ذكر له أشياء تنقص من الإمام فى السيرة، وقال: إن سيرة أهل الكفر أعدل من سيرته، أو نحو من هذه، فلما قرأ الكتاب عرضه على بعض خواصه، ولم يزل به العرق حتى ابتلت ثيابه، وسأل خواصه: ما يكون جوابه ؟

فقيل له : يقتل، وقيل : يؤدب، وقيل: غير ذلك.

فلما ذهب عنه الغضب، وحكم على نفسه بعد طيش أمر أن يجاب عليه بما معناه : إنا قد عرفنا ما قلت، وإنا من قوم قال الله فيهم **﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾** [الفرقان :٦٣]، وقد عفونا عنك والسلام .

قال : واعلم أن فى فضل الإمامة وعلو مقام صاحبها، أحاديث جمَّة؛ منها ما رواه الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : **«الوالى العادل المتواضع فى ظلل الله وذمته؛ فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله؛ حشره الله فى وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه فى نفسه وفى عباد الله خذله الله يوم القيامة»**[1] .

---

(١) الحديث: أخرجه ابن أبى حاتم فى علله (٤٢٧/٢) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (١١/٦) وعزاه إلى ابن شاهين والأصبهانى معاً فى الترغيب، وقال : هو ضعيف

قال : ((**ويرفع للوالى العادل المتواضع فى كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عامل مجتهد فى نفسه**))[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**والذى نفس محمد بيده إن الوالى العدل ليرفع له كل يوم وليلة مثل عمل رعيته، وصلاته تعدل سبعين ألف صلاة**))[2].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((**عدل ساعة خير من عبادة سنة؛ وإنما قامت السموات والأرض بالعدل**))[3].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((**إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم مجلسا إمام عادل، وإن أبغض العباد إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر**))[4]، ونحو هذه الأحاديث كثيرة .

قال : وأصل مبنى منصب الإمامة الذب عن حدود الله، والحمل على القيام بحقوقه التى لا طريق لنا إلى معرفتها إلا كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع الأمة أو العترة الطاهرة.

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((**إن الله تعالى فرض عليكم فروضا فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان لها ولا جهل فلا تسألوا عنها ولا تكلفوها**))[5]، أو كما قال.

---

(١) الحديث ذكره صاحب الفردوس بمأثور الخطاب (٣٤٣/٢) عن ابن عمر. وذكره صاحب كنز العمال (١١/٦) وعزاه إلى أبى الشيخ فى العظمة.

(٢) الحديث لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

(٣) الحديث ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب (١١٧/٣) وفى نصب الراية (٦٧/٤) قال: غريب بهذا اللفظ ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده.

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح: كتاب الأحكام، باب ما جاء فى الإمام العادل (١٣٢٩) برواية أبى سعيد الخدرى (٦٠٨/٣) وقال: وفى البيان عن عبد الله بن أبى أوفى. وقال أيضاً : حديث أبى سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢٢/٣،٥٥) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده : مسند أبى سعيد الخدرى (٣٠-(١٠٠٣) (١١٤-(١٠٨٨) (٢٨٥/٢، ٣٤٣). أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب آداب القاضى، باب فضل من ابتلى بشىء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق (٢٠١٦٩) (١٥١/١٠-١٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه: كتاب الأشربة وغيرها (٤٧٦٨) برواية أبى الدرداء (جـ٢ص٤ /١٧١). وأخرجه الحاكم فى مستدركه: كتاب الأطعمة (٧١٩٤) برواية=

وإذا نقول: إن المراد بالإمامة العظمى هـى إقامـة الأمـر بـالمعروف، والنهـى عن المنكر، وتنفيذ أحكام الشريعة التى لا طريـق إليهـا إلا بمـا ذكـر؛ فـإذن ليـس للأئمة القائمين بهذا التكليف غير الوقوف عليهما دون التعدى عنهما.

قال : لكنا نقول: إن كان القائم بهذا التكليف ممن يجد له الناصر على إمضـاء ما كلف بـه لوجـه اللـه تعـالى كمـا كـان مـن الخلفـاء الراشـدين ومـن أنصـارهم؛ كعمار، والمقداد، وأبى ذر، وسـلمان وغيرهم ممـن لـم يكـن همـه إلا رفـع منـار الدين، وإعلاء كلمة الله رب العالمين، ومناصرة أنصاره.

فإن من اتفق له هذا كما كان من أهل تلك المرتبـة العليـة والطريـق النبويـة، فحق الله عليه أن يقتصر على ظواهر الشرع الشريف فى أخذ الحقـوق الواجبـة، والزكاة الظاهرة والباطنة، والأخمـاس والغنـائم والأمـوال المجهولـة، ويضـع كـل شىء منها فى موضعه، ولا يتعدى هذا القدر إلى غيره من أموال المسلمين؛ لقيام الشريعة المطهرة بما ذكرنا من غير حاجة إلى غيره، وهذا لا شك أجد فيـه أنـه

=أبى ثعلبة الخشنى (٢١٨/٤). وأخرجه الطبرانى فى مسند الشـاميين (٣٤٩٢) (٣٣٨/٤) كما رواه الطبرانى فـى معجمـه الكبير (٥٨٩/٢٢) وأخرجـه البيهقـى فـى سـننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكـر تحريمـه ممـا يؤكـل أو يشرب (١٩٧٢٥) وقال فيه : هذا موقوف، (١٩٧٢٦) (٢١/١٠) وله شاهدان من حديـث أبى الدرداء ، هى : حديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتـاب الضحايـا، بـاب مـالم يذكـر تحريمـه ولا كـان فـى معنـى مـا ذكـر تحريمـــه ممـــا يؤكـل أو يشــرب (١٩٧٢٤) (٢١/١٠). وحديث أخرجه البزار فى "المجمع" (٧٥/٧) وقال: إسناده صـالح. كمـا أن لـه شاهد من حديث سلمان الفارسى، هى: حديث أخرجه الترمذى: كتاب اللباس، باب ما جاء فى لبس الفراء (١٧٢٦) (٢٢٠/٤) . وحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه: كتاب الأطعمـة، باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) (٥٦/٤). حديث أخرجـه الحـاكم فـى مستدركه : كتـاب الأطعمة (٧١٩٥) (٢١٨/٤). حديث أخرجه البيهقى فـى سـننه الكبرى: كتـاب الضحايـا، باب ما جاء فى الضبـع والثعلب (١٩٣٩١) (٥٣٧/٩) حديث أخرجه البيهقـى فـى سـننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى مـا ذكـر تحريمـه ممـا يؤكل أو يشرب (١٩٧٢٢) ، (١٩٧٢٣) (٢٠/١٠-٢١) وله شاهد من حديث ابن عبـاس، هو: حديث أخرجه الحاكم فى مستدركه: كتاب الأطعمـة (٧١٩٣) (٢١٨/٤) وقـال : هـذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

منية الأئمة لو وجدت، وطريقتهم المثابون عليها لو سُلكت، والمسئولون عنها لو سُئلت.

لكن نظرنا أتم النظر، وتأملنا أكمل التأمل، فوجدنا الجم الغفير، والطيف الأدهم الكبير من أهل هذه الأزمنة داخلين في مرتبة المؤلفين الذين دُفعت إليهم الشاء والإبل يوم حنين، وذهب المهاجرون والأنصار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن أظهرهم طيبين الخواطر لم يشب منهم شائبة .

ووجدنا القليل النزر من أهل هذه الأعصار، فيه رائحة من تلك الآثار، خلا أنها عصابة مغلوبة بالشوائب، وقطعة من نور مكللة بالغياهب، فإذن صار أنصار أئمة الآل، مع هذه الأحوال في أنظار مختلفات، وإن كانت في حقيقة الأمر مؤتلفات .

فذهب سلف الأئمة من لدن زيد بن علي عليه السلام[1]، ومن بعده إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام: إلى مسلك الصحابة الراشدين من التمسك بظاهر الشريعة المطهرة على اليقين، من غير التفات إلى تحصيل مال التأليف مؤلف، ولا نصر مناصر، فوقفوا على آثارهم، واهتدوا بمنارهم، فتبعهم أهل الله وأحباؤه، وتخلف عنهم أعداؤه، وفعل بهم ما فعل، وجرى لهم من السيرة ما جرى به المثل؛ من المثلة لبعضهم، والحبس للبعض، والقتل لبعض، والتشريد لبعض، وهم مع هذا غير منخرمين عن إمضاء المستطاع، فلله درهم.

---

(١) زيد بن علي، هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، الهاشمي، العلوي، كان ذا علم، وجلالة، وصلاح، إمام الزيدية، وإليه تنسب، وفد على متولي العراق يوسف ابن عمر، فأحسن جائزته، ثم رُدَّ، فأتاه قوم من الكوفة، فقالوا: ارجع نبايعك، فما يوسف بشيء، فأصغى إليهم، وعسكر، فبرز لحربه عسكر يوسف، فقتل في المعركة، ثم صلب أربع سنين، ومن شعره:

إن المحكم ما لم يرتقب حسدا ... ويرهب السيف أو وخز القنا هتفا

من عاذ بالسيف لاقى فرجة عجبا ... موتًا على عجل أو عاش فانتصفا

من آثاره: المجموع الكثير في الفقه، تفسير غريب القرآن، مناسك الحج وأحكامه، توفي سنة (١٢٢هـ) شهيداً . انظر تاريخ ابن عساكر (٣٢١/٥) طبقات ابن سعد (٣٢٥) التاريخ الكبير (٤٠٣/٣) تاريخ الإسلام (٧٤/٥) .

وقد قال فيهم: من قصيدة طويلة بعض أصحابنا المحبين، المشايعين لأهل البيت المطهرين، من أهل هجرة ضمد، وهو الفقيه العلامة على بن يحيى الهذلى، رحمه الله تعالى :

لا يخدع الناس عنكم ما ألم بكم ... من كل غدار [...] ومكار
فإنما هى إحدى الجنتين لكم ... وللطغاة خلود بعد فى النار
ما نالكم غير ما نال الكرام، وهل ... بالقتل فى الله يا للناس من عار؟
لم تبعثوا الحرب لا بغيا ولا طلبا ... لنيل ملك ولا تحصيل دينار
ولا غضبتم لغير الله آونة ... ولا طربتم إلى دف ومزمار
بلى نصحتم بنى الأيام فاتهموا ... كفعلهم بأبى ذر وعمار
وغرت القوم دنياهم وما علموا ... بأنها دار إقبال وإدبار
فإن تكن زهرة الدنيا وبهجتها ... جناتكم منه فى بأسٍ وفى عارى
فقد وعدتم بعقبى الدار وهى لكم ... مصيركم وهى تجزى [...] صارى
اخترتم الصوم عن دار الغرور فهل ... ترضون إلا على العقبى بإفطار؟
دراسة الوحى فى الأسحار دأبكم ... والغير شدوٌ بألحان وأوتار
وأنتم الناس ليس الناس غيركم ... ما كل ما شمت من مزن بمطار
وأنتم السادة الشم الذين هم ... يوم القيامة أرجو حط أوزارى
وقد ركبت إليكم واعتصمت بكم ... طرّاً وأقرضتكم مدحى وأشعارى

ولا شك أن طريقة الأئمة السابقين التى اختاروها هى طريقة الخلفاء الراشدين؛ لأنهم بذلوا مهجهم لله، واشتروا أنفسهم من الله، مع معرفتهم بضعف الشوكة، وقلة القدرة، لكن بذلوا لله أنفسهم، لم يمنعهم عن سلوك ما سلكوا عذل عاذل، ولا ميل مائل، ولا قول قائل، فاستشهدوا حامدين، وفازوا برضا رب العالمين، كما خذلهم الأعوان، وباينهم الأصدقاء والخلان، بطمع هذه الدنيا الفانية فالله المستعان، وسيرهم مشهورة، وفى الكتب مسطورة مأثورة .

الغصـــن الثلاثـــون

الغصن الثلاثون

قال القاضى المذكور بعد ما تقدم، مستدركا، ومسوغا لما ذكسرناه، وذاكسروه -إن شاء الله- ولما عرف ما جرى لهم مع من مضى من أهل زمانهم، وما طبق الأرض فى تلك المدة السابقة من الجور، والعدوان، والمظالم، والبغى فى الأرض بغير الحق، وعدم جرى أكثر الأحكام على مجرى الشريعة المطهرة، بل تعطلت، وصار أمراء تلك الأيام آمرين ناهين على مقتضى أهويتهم، وموافقة أغراضهم، وعرف المتأخرون من الأئمة أنه لا ينصر الدين، ولا تنفذ أحكام رب العالمين إلا بمال يتألف به من لابد من معونته ونصرته، أو يسد به خلة من أحوج إلى سد الخلة.

ووجدوا أهل هذا العصر على هذا، ورأوا أن تلك الطريقة التى سلكها السلف الصالح، وإن كانت هى المنهج السوى والهدى النبوى، لكن لفساد أهل هذه الأعصار الفساد الزائد على حد الاعتبار الذى يعلم بطريقة الاستدلال لمن مضى، إن السالك له من المتأخرين، لا يتبعه فيه متبع، ولا يعضده عليه ناصر، وإن فرض على القلة لم يتمكن منه إلا جاد، بل ربما أدى ذلك إلى سفك دماءات، وأخذ ظلامات، ولحوق تبعات، فيكون السالك هذا المسلك كالمسبب لإثارة الفتنة.

فاستحسن المتأخرون من الأئمة أن سلكوا مسالك، وإن كانت ظاهرة، اتباع أئمة الجور فى القوانين المعروفة والفرق والضيافات، ونحوها مما ضاهوا فيه سيرة الظلمة، وما ذاك إلا لتحصيل ما يتألف به الأجناد، أو يسدون به خلتهم، أو بتألفهم لدفع المفسدة التى تولد من خذلانهم.

وقد ذكر نحو هذا بعض علماء المذاهب الأربعة، فزادوا: أن هذه الأفعال وإن كان ظاهرها أنها مفسدة، وأنها لا وجه لها ظاهراً من كتاب الله، ولا سنة نبيه، لكنها مفسدة خفيفة مقصود بها دفع مفسدة أو مفاسد أهم وأعظم، وهى ما يتولد من قطع الطرقات، ونهب أموال المسلمين، وسفك دمائهم والتظالم، مع ما يحصل بهذه المفسدة من مصالح جمة، وهى إقامة أركان الدين الشريف، وتنفيذ أحكامه على القوى والضعيف .

فرصدوا هذه الأموال لهذه المقاصد الحسنة، وهى لها مأخذ من الشرع حمليه، وليس الشرع منافساً نصاً ظاهراً.

فقد حكى الله تعالى فى قصة الخضر عليه السلام فى خرق السفينة عنه أنه عابها على أهلها؛ لئلا يأخذها الظالم عليهم أصالة، فرأى أن عيبها على أهلها وإن كان مفسدة، فهو لدفع مفسدة أعظم وهو أخذها .

وإذا تقرر هذا فى شرعهم، فما قرره شرعنا، فهو شرع لنا، وإنما أخذوا هذه الأموال على هذه الصفات والأحوال؛ لأنها وإن كانت مظلمة، فقد سكنت نفوس الرعايا إليها، ووطنت أنفسها عليها، لا سيما قوانين المجابى، ولو أخذت منهم على غير هذه الصفة المعهودة، لزاد التظلم والانتقاد، وعظم التشكى فى البلاد .

الغصن الحادى والثلاثون

الغصن الحادى والثلاثون

قال القاضى المذكور بعد ما تقدم: فماذا بسيرة الأئمة؟! فتفطن لما أقول لك؛ لما كثر الفساد من أهل الزمان لم يكن إلا دفع مفسدة بفعل مفسدة أخف، وفى الشرع نصوص: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا زالت المفاسد عن الأئمة، وصلح الزمان وأهله على الفرض رجعوا إلى جلب المصالح، وانتقلوا من دفع المفاسد، ومثل هذه الأفعال قد نص عليها العلماء عليهم السلام فى جواز قتل الترس الذى تتترس به الكفار دوننا، وهم من المسلمين، ويجعلونه دونهم ذريعة إلى استئصال أهل الإسلام، فإنه إذا لم يمكن للمسلمين دفع الكفار إلا بقتل المسلمين المتترس بهم جاز، وإن كان قتل المسلم مفسدة لدفع مفسدة أعظم ؛ وهى ذهاب أرواح المسلمين .

ثم إنا نقول بعد هذا : إن لأخذ هذا المال مأخذ فى كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة : ٤١].

وفى آية ﴿**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾[الصف : ١١].

وليس الجهاد بالمال إلا بذل شىء منه فى سبيل الله، ومن جملة ذلك بذله فى إعلاء كلمة الله، وتنفيذ أحكام شرائعه المطهرة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإذا احتاج الأئمة فى تمام ذلك، وإمضائه إلى المعونة لشىء من أموال المسلمين لإقامة أركان الدين فعلوا ما يغلب على الظن أنه يدفع المفسدة العظمى من غير زيادة عليه، والاستمرار مع أن زوال تلك المفسدة المخوفة إن جوز زوالها على الفرض، وهذا القدر الذى يأخذونه يكون على المياسير، مما زاد على كفاية السنة لإجماع الأمة عليه، وتقريره على القوانين المستحسنة أولى لتكون نفوس أهل المال له كما ذكرنا، وقد نص على هذا – أعنى كون القوانين داخلة فى باب المعونة للجهاد – المنصور بالله، عبد الله بن حمزة[1]، عليه السلام.

---

(١) عبد الله بن حمزة، هو: ابن سليمان بن حمزة، اليمنى، من أئمة الزيدية، استولى على صنعاء، ذمار، عالم مشارك، من تصانيفه: الشافى فى أصول الدين، الرسالة النافعة بالأدلة القاطعة، الشافى والبرهان، توفى سنة (٦١٤هـ) انظر: الأعلام (٤/٢١٣) معجم المؤلفين (٢/٢٣٩) .

وذكره الفقيه يوسف الرضى فى (الثمرات) تفسيراً للآية، فإذا هذه الأفعال، وأخذ هذه الأموال لا تخرجهم عن كونهم أئمة هدى، ونجوم الاقتدا، ومصابيح الدجى، وقدوة من اقتدى، فالملجئ لهم إلى اقتحام هذه الأحوال، وارتكاب هذه الأحوال فساد أهل الزمان، ومصارعة أهل الطغيان، ومعالجة أدواء أهل الخذلان.

الغصن الثانى والثلاثون

الغصن الثانى والثلاثون

قال : ومما نقم به على الأئمة ما ترى من كثير من المخالفين فى المذهب، وبعض أهله من الانتقاد فى العقوبة؛ لنهب الأموال وإخرابها، والتأديب بالنفاعة ونحوها.

يزعمون أن ذلك ظلم من الأئمة، وأن العقوبة ليست إلا فى البدن .

فنقول : هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فورد الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حق المتخلف عن صلاة الجماعة : **((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر بحزم من حطب فأحرق على قوم -يتخلفون عن الجماعة - بيوتهم))**[1]، أو كما قال.

وهذا بالمعنى فى الكتب الستة، وإذا هم صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق مال المتخلفين، فهو لا يهم إلا بالجائز .

وقوله صلى الله عليه وسلم : **((من غل فأحرقوا متاعه))**[2].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه برواية أبى هريرة : كتاب الأذان، بل وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) وأطرافه فى (٦٥٧) (٢٤٢٠) (٧٢٢٤) (٢/١٤٨"فتح") . أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١) برواية أبى هريرة (٦٥٢) برواية أبى الأحوص سمعه منه عبد الله (٣/١٦٤-١٦٥) .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير برواية عمر فى ترجمة "صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى المدنى، بلفظه، رقم الترجمة (٢٨٦٢) (٤/٢٩١) وقال : وقال ابن عباس، عن عمر، عن النبى ﷺ فى الغلول : ولم يحرق. وأخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح برواية عمر مرفوعاً: كتاب الحدود، باب ما جاء فى الغال ما يصنع به (١٤٦١) (٤/٦١) بلفظ : ((من وجدتموه غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه))، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعى وأحمد واسحاق. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثى، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. قال: هذا حديث غريب. وأخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد، باب فى عقوبة الغال (٢٧١٣) (٣/٦٩). وأخرجه الدارمى فى سننه: كتاب السير، باب فى عقوبة الغال (٢٣٩٦) (٢/٦٨٠).=

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة : ((**من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن لا [...] فإنا آخذوها وشطراً من ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء**)).

وقد زعم بعضهم أن المراد من هذا الحديث، وَشُطِّرَ ماله بضم الشين وكسر الطاء مثقلة، بمعنى حَصَّل شطرين، وهو تأويل بعيد خِلاف ما نص عليه العلماء.

نعم، وزعم بعض العلماء: أن العقوبة بالمال قد نسخت، وعلى هذا بعض الأئمة.

قالوا: إنما بقيت العقوبة في البدن، بالحبس، والقيد، والتعزير، والحدود.

قال : ونحن نقول : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حرم المدينة : ((**من رأيتموه يصيد فيه فاسلبوه**))[1].

فارتكب فيه الغلام الذي سلبه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فلما روجع فيه منع أن يرده، وقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذا ما أخرجه مالك في (الموطأ) في قصة رقيق حاطب بن أبي بلتعة،

=وأخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الجهاد (٢٦٤٠) (١٥٣/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢/١) وأخرجه أبو يعلى في مسنده: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٠٤) (١٨٠/١-١٨١) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق (١٨٢٥١)، وقال فيه: قال البخاري: وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء، (١٨٢١٣) (١٧٤/٩-١٧٥) .

(١) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه برواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٤) (١٤٦/٥-١٤٧). وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك "الحج" باب في تحريم المدينة (٢٠٣٧) (٢١٧/٢). وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠/١) وأخرجه أبو يعلى في مسنده : مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٨٠٦) (١٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة (١٧١٥١) (٢٦٢/٩-٢٦٣) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدًا (٩٩٧٦) وانظر: الأحاديث التي قبله (٩٩٧٢) : (٩٩٧٥) (٣٢٦/٥-٣٢٧) .

لما وجدوا ناقة الإعرابى المزنى وسرقوها، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم، وقال للإعرابى : بكم ناقتك ؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين، إنى أمنع منها أربعمائة درهم، فأمر حاطب بتسليم ثمانمائة درهم، وكان ذلك بحضور الصحابة، فهو دليل على أن العقوبة لم تنسخ.

وكذا فعل على رضي الله عنه فى نهب نصف مال المحتكر إلى بيت المال، وإحراق نصفه، وإحراقه لدار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية، وكذا فعل الأئمة السابقون.

وعليه أحمد بن حنبل وإسحق، لا سيما إن لم يحصل النكال إلا به.

وعلى العقوبة بالمال جمهور الأئمة من الآل.

قالوا : لأن المال شقيق الأرواح، وأصل شرع العقوبة الانزجار، فإذا رأى الأئمة الانزجار بالمال أكبر فعلوا، وذلك لأن المتبع ما ظهرت فيه المصلحة.

وفى الناس ما تكون العقوبة عليه فى البدن أزجر، كأعيان الناس ورؤسائهم.

فإذن التأديب موكول إلى رأى الأئمة فيما يحصل به الانزجار، وقد استحسنوا الزجر فى هذه الأزمنة لمصلحة الانزجار، ثم مصلحة للوجه الذى التجئوا إليه كما قررنا أولاً، فلا يغتر برأى من يقدح فى آرائهم الصائبة وأنظارهم الثاقبة، لا سيما ما صدر عن رأى الأئمة، إلى آخر ما قال، ويا نعم ما قال، وأكرم به علما ورواية وفهما ودراية .

الغصن الثالث والثلاثون

الغصن الثالث والثلاثون

قال : ومن جملة ما نقم بـه بعضهـم، أن الأئمـة نفسـوا علـى كثير مـن الـولاة والأتباع والأجناد بالأموال الواسعة ؛ حتى توسعوا فيها كلية التوسع، وسلكوا فيها مسلك السرف، وتمهدوا منها مماهد النطف، ولم ينكر عليهم الأئمة مع ذلـك مـع قدرتهم على الإنكار.

فنقول للناقم : إن كان مثل هذا صدر من الأئمة، أليس هم القـدوة فـى مسـالك الأخيار، والعين الناظرة فى الإيراد والإصدار، فلا شك أن ذلـك ممـا ينـاقش فيـه المناقش، ويعتب فيه العاتب ؛ لأن ذلـك يعـود علـى غرضـهم الـذى يدعـون إليـه بالنقض، لكن هم أجل قدراً عن المناقشة فى هذه الدنيا الحقـيرة الفانيـة، وإن كـان ذلك إنما هو صادر من بعض الأمراء، والأجناد، والأتباع، والعمال، فلا غرو.

إنما إلحاح الأئمة على اقتحام تلك الأحوال، وارتكاب تلك الأهوال، بـأخذ تلـك الأموال، من هذه الأجناس والأشكال، التى ليس همها إلا تحصيل ما يتنعمـون بـه من المال، ويتنافسون فيه بأى أحيال، من غير نظر إلى العواقب، ولا قول عـادل ولا عاتب، فلو عرف الأئمة أن الإنكار على مثل هؤلاء يفيد، لكان الإنكار عليهم بأخذ الأموال باديًا بداء هو الأولى، ومن لم يقدر على الإنكار فى أخذ المال كيـف يقدر على الإنكار فيها لخوف أعظم وهو تجديل الأئمة، وتلاشى أوامرهم الشريفة على من هو أضعف.

فانظر – هديت – إلى من يصارع هذه الأحوال ويلقى مثـل هـذه الأمـور مـن تلك الأشكال .

كيف يتعرض متعرض للاعتراض عليه ؟

ولا شك أن من اعترض عليهم فى عدم إنكارهم لم يعرف ما قدر تكليفهـم، أو عرفه لكن قصد التثريب بغير حق، والتشنيع بغير سبب، فإن الأئمة لما رأوا أكثر الناس على هذه الطريقة، ولم يجدوا إلا أقلهم على الحقيقة، لم يسـعهم إلا معالجـة تلك الأدواء، ومداواة أولئك المرضى، والوقوف تحت بعـض آراء أهـل الأهـواء، وما تلك إلا مفسدة لدفع مفاسد ومحمدة، بل محامد؛ فجزى الله الأئمة عنـا أفضـل الجزاء .

الغصن الرابع والثلاثون

الغصن الرابع والثلاثون

قال: والذى فى النفس منه الشىء الكبيرأمران :

أحدهما: عدم التسوية بين الرعايا فى المأخوذ، وهو أنا نجد كثيراً من القبائل عليهم مطالب لا تنفك شهرية أو يومية، تتألف على الترداد إلى الشىء الكبير، وهم بعد هذا غير معدودين من اللوائق التى تعم سائر الرعايا، ولا ظهر لهم فى المال مزية غيرهم بهذه الرزية.

وبعض القبائل فى كثير من الأقطار فى غاية الإراحة إلى مالا ينفض حالا، ولا مالا كالأمور الطوارئ بعوارض تستحسنها الأئمة، ولعل بخصوصيتهم بهذه الحالة سبباً خفى عنا، فإن المطلب الأمامى الذى قد نعتنى بنظر ذى الولاية، وأستحسنه، ينبغى فيه المساواة بين الرعايا ؛ ليحصل به النفع، ويدفع بها الضرر، ويحصل بهما الغرض المطلوب.

الثانى : مانرى من بعض العمال، أنهم لا يتوقفون على الرأى المستحسن من الآداب والفرق، ولا يأخذون قدراً يكون برأى صاحب الرأى، فيقتفون آثاره، ويكلون مثل هذه الأمور إليه ؛ لأنها لولا ما وضعت له من المقاصد المستحسنة لخرجت عن ظاهر الشرع نصا وقياساً، ومن كان بهذه الصفة سَلَّ الظلم الحالى عن الوسائل، وهذه الحالة قد تمكن الأئمة السنية فيها لعمل أهل الولايات، وقصرهم على المستحسن من المودات إلا أن يتولد من محاولة ذلك مفسدة أعظم، كان تركها من باب دفع مفسد بأخف.

فإن عرف ممن ولاه أنه من أهل الدين والتقوى وحصل منه شىء لم يبلغ مسامعه، وليس من تكليفه إلا بعد بلوغه إليه، وإن كان التجويز عنده حاصلاً لهذا وأمثاله.

كما يروى عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يبيت ساهراً يرفع الشكوى إلى الله تعالى، والاعتذار إليه ممن يظلم فى ولايته بغير علمه؛ خشية أن يكون سبباً فى ظلمه ؛ فإن الأرض لا تخلو من الصالح والطالح.

فمن الولاة الصالحون الذين همهم معاونة أهل الحق ومناصرتهم، مع صدقهم

على إقامة كلمة الله، وإظهار حكم الله تعالى لا ينظرون إلى طمع تلوح لهم أعلامه، ولا هوى تطرقهم أوهامه، بل يحرصون على إقامة الشرع لوجه الله، ويطلبون بذلك ما عند الله، ويأخذون كل شيء من وجهه، وما أشكل تحروا فيه، أو دفعوه إلى من أمره إليه، فاسترشدوا فيه أهل الورع والتقوى.

وكانوا أيضاً ممن يأتون على وجل وخوف، فأولئك هم صفوة الله من خلقه الذين ثبت لله بهم الحجة، ويهتدى بهم واضح المحجة، المراقبون لقول الله تعالى **﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾** [المائدة : ٤٩] الآية.

وأولئك هم الذين وعدوا بالثواب الجزيل على عدل ساعة، وهم الذين يكون لعمل أحدهم ثواب سبعين، كلهم مجتهد، وهم الطائفة الذين لا يزالون على الحق، على الصحيح.

ولا شك أن من أهل الخير بقايا، وفي الزوايا خبايا لمصداق الحديث النبوي، لا يعرفون إلا بحسن السيرة، وصلاح السريرة، لا سيما أهل بيت الشرف النبوي، والمقام العظيم المصطفوي، فإنهم أهل الفضائل، ومحل حسن المقاصد والوسائل ؛ لأن منصبهم الشريف بالحق مقرون، وعلى أهل الأرض ميمون .

قلت : وثمرة هذا العصر أن الأئمة عليهم السلام إذا اضطروا إلى ما ذكر، فلا تلحقهم الوصمة، ونسأل الله التوفيق والعصمة .

الغصن الخامس والثلاثون

الغصن الخامس والثلاثون

قال القاضي المذكور في الجواب المسطور : والأئمة بعد هذا كله مسئولون عن المستطاع من دفع ما أمكن دفعه، ورفع ما يستحق رفعه، وبذل الأموال التي تحت أيديهم على حسب ما تقتضيه أنظارهم الثاقبة، وآراؤهم الصائبة، ولكن مع هذا أكثروا اعتمادهم، ومصارعة أهل التأليف، وتقديم أهل الدين الضعيف، وكثيراً ما يتركون ذوي الاستحقاق، لضرب من الصلاح، وكولاً لهم إلى دينهم وإلى معرفتهم بحال الأئمة، ومن لا يعرف هذه المحن، ويتفطن لأحوال أهل هذا الزمن، ربما يظن أن هذا الحرمان للضعفاء شحا من الأئمة بالمال دونهم، وإعراضاً عنهم وكلاً، والله إنهم ليعلمون ذلك، ولكن نظروا إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **((إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه ؛ خشية أن يكتبه الله في النار))**[1].

إلى قوله : فإنك إذا تأملت هذه المناقشات لم تجدها تصدر إلا من الذين افتتنوا لمخالطة السلطان، والأمراء، والأعوان، طمعاً فيما عندهم، حيث إنهم لم يخالطوهم للمؤازرة، والمعاضدة لوجه الله تعالى، ولا أعطوا حق النصيحة، ولا ما عندهم من الأمانة، ولا بذلوا جهدهم في الشفاعة، ومن لم يعط المخالطة حقها ويف بما عليه فيها، فهو مفتون في دينه، مسلوب في عقله، همته تحصيل المطامع، وحسد الخافض والرافع.

وكم تجد إذا تأملت حق التأمل من أهل هذه الوظائف من المتاعب للأئمة إلا من وفق الله منهم وهم قليل، وكان همته صلاح ذات البين، وإرشاد الضال، وأداء النصائح للولاة والعمال، على أحسن الأحوال، وبذل الجاه لمن لا يقدر على الاتصال، والمشاركة في الصالح من تلك الأعمال، وتنبيه الأئمة على ما غفلوا،

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه برواية عمرو بن تغلب: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٣) والحديث طرفاه في (٣١٤٥) (٧٥٣٥) (٢/٤٦٨) وأخرجه البيهقي بنحوه في سننه الكبرى: كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلمًا (١٣١٨٢) (٧/٢٨).

وإعلامهم كما جهلوا، والتجنى عليهم فيما كلفوا وشغلوا، وجعل هذه المقاصد الحسنة عنده أهم المقاصد إليه، وأقرب القرب فيما لديه، أولئك صفوة الله من خلقه المعاونين على الخير، ومن أحسن ممن رضى الأئمة عنه ورضى عنهم، ودعا لهم بالخير، والصلاح، والإعانة على ما كلفوا به، وصحبهم على الوجه المفضى إلى نيل الثواب الجزيل، ونزه نفسه عن القيل والقال، وهذه الأحوال، واستغنى بما رزقه الله تعالى من الكفاف، ولبس ثياب الخمول والعفاف ؛ فإن الله ييسر له الأسباب، ويهديه إلى شىء من طرق الاكتساب، فدفع بها عن نفسه مكائد الشيطان، ويقطع بها عن الأئمة أذى اللسان، ويشتغل لها عن الامتنان؛ حتى يعلم أن ما يعانيه الأئمة من مصارعة الأضّداد، ومقاساة أهل البغى والفساد، من أرشد الرشاد، وأحسن المقاصد يوم يقوم الأشهاد .

الغصن السادس والثلاثون

الغصن السادس والثلاثون

قال الإمام الأعظم المؤيد بالله رب العالمين، محمد بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم أبو محمد[1] صنو إمامنا في حوالة[2] على الفقيه الجليل العابد الراهب، على بن محمد بن حبش ما لفظه: وذكرت الزيادة على الزكاة مع وجود بيت المال، ومن غير الفاضل عن الكفاية المعتبرة، وما الحجة في ذلك؟

وعن زكاة الغنم، هل تصير ما أخذ من الغبة[3] عنها، وفي التضمين إذا لم تكن عين ما أخذه، وحيث يجب التضمين فحيث لا جهاد معهم ذلك .

فنقول : اعلم أرشدك الله وإيانا أن الإسلام قوى الله دعائمه، وزاده شرفاً قد ابتلى بعدو عظيم لا هم لهم إلا زلزال قواعده، والإتيان عليه من جوانبه وبدون ذلك الدفاع على حوزته، ويتأكد ما ذكره الله تعالى في فريضة الجهاد.

وأما الصلح: فلم يسقط الفريضة اللازمة، وعزيمته الجازمة ؛ لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال : ٣٩]. وغيرهما.

وإنما أذن الله سبحانه وتعالى في المهادنة ريثما يعود إلى الضعيف قواه وذي العزم والنشاط عزمه، والعدو -كفى الله شره- إنما يتربص للكيد ويدفن عيوبه للوهي، والله سبحانه وتعالى له بالمرصاد، وهو المستعان في ذلك ﴿**وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ**﴾[محمد : ٤].

ولم يرخص لعباده في الجهاد بالمال والنفس والإنفاق في سبيل الله، وإنما

---

(١) محمد بن القاسم ، المؤيد بالله، من الفضلاء، والأدباء، الزيدي، من آثاره: تصفية النفوس عن الرذائل، وتزكية الأخلاق. توفي سنة (١٠٥٤هـ) انظر: معجم المؤلفين (٣/٦٠٠).

(٢) حوالة: اسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر. انظر: القاموس المحيط، مادة (حول) .

(٣) الغبة، يقال: غَبّتْ عليه تغب غبا، إذا أتت يومًا، وتركت يومًا، وغبت الماشية تغب، من باب ضرب غبا أيضا وغبوبا، إذا شربت يومًا وظمئت يومًا، وأغبها صاحبها بالألف، إذا ترك سقيها يومًا وليلتين. انظر: المصباح المنير، مادة (غبب).

وسع عليهم بذلك، وأمرهم أن يعدوا أنفسهم للقتال، كما قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٦٠].

فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾[التوبة : ١١١].

وقال سبحانه وتعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف : ١٠] الآيات.

وقال سبحانه ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١] .

وغير هذه الآيات تشهد جميعاً أنه يجب بذل النفوس والأموال فى الجهاد والقتال، وأن ذلك فرض من الله تعالى ذى الجلال، وإذا كان ذلك فرضاً، ولم يمكن فعله إلا بالإكراه وجب الإكراه عليه.

لكن لما كان كثير من الناس لا يمكن إكراهه على الحضور بالنفس، ولا على ما يجب من النية ونحوها، وكثير منهم كما قال الله سبحانه ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ* لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ* إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾[التوبة:٤٧،٤٨،٤٩،٥٠].

وأمكن الإكراه على شيء من المال وأحزب نية الإمام فى بعض الأحوال جاز، بل وجب ؛ لأن الإكراه على الواجب حيث يمكن واجب، وفى هذا الذى ذكرناه من كتاب الله سبحانه وتعالى كفاية.

وقد أثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإعداد، وأرصد لذلك إبل الصدقة

والإجادة لوقت الجهاد وترحيلهم، وتزويدهم فيها كانت قصة (العرنيين)[1] الذين سمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وطرحهم في الصيح[2] والريح يتضورون من الجوع، ويتكففون من العرى، ويؤخرون أنفسهم لرضخ النوى[3] إلى غير ذلك.

قال عليه السلام: ونذكر شيئًا من كلام الأئمة عليهم السلام (إيناسًا) للسائل، فنقول :

قال الهادى إلى الحق، يحيى بن الحسين[4] عليه السلام فى جواب مسائل ونحوه يقول : وكل ذى فهم وبصيرة من العلماء: أن للإمام المحق العادل المستحق أن يأخذ من أموال المسلمين العفواء[5] من أموالهم الذى لا يضرهم إلى آخره .

قلت: وقد سبق فى الغصن الرابع ما نقله إلى هنا، موفقا إن شاء الله تعالى.

---

(١) قصة العرنيين؛ انظر: تاريخ الطبرى (٢/٢١٧) وتركه النبى ﷺ (١/١٠٧).

(٢) الصيح: أسفل الجبل، أو جانب الوادى. انظر: القاموس المحيط، مادة (صوح).

(٣) رضخ النوى: كسره، وأكله. انظر: القاموس المحيط، مادة (رضخ).

(٤) يحيى بن الحسين ، تقدمت ترجمته .

(٥) العفواء: ما يفضل عن النفقة، انظر: لسان العرب، مادة (عفو) .

الغصن السابع والثلاثون

الغصن السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام، وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[1] عليه الصلاة والسلام، في جوابه على، محمد بن نشوان[2]، في إعراضه عليه أنه زاد عشراً على العشر الواجب قال عليه الصلاة والسلام ما معناه :

إن الواجب على المسلمين بأنفسهم وأموالهم أن يحموا رباهم غير راغبين في الجهاد بأنفسهم، ولا بأموالهم، وإكراههم على الجهاد بأنفسهم، ولو أمكن مفسدة ؛ لأنهم يجدلون ويجدلون غيرهم.

وأما إكراههم بالمال فهو ممكن بلا مفسدة، ولنا في ذلك أصل وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم بأخذ ثلث المدينة، وصداقها في تفريق الأحزاب، والثلث أكثر من العشر، والنبي لا يهم إلا بالجائز، انتهى كلام المنصور بالله عليه السلام.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أن يأخذ هذا ليعطيه الكفار.

وكيف ينكر أحد دون ذلك لإعداده للمسلمين أنفسهم في ديارهم ومعاقلهم، والعدو محيط ببلادهم من جميع جوانبها؟

وكيف يكون الحال لو لم يعد له العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها تقوية للمسلمين إلى آخر ما قال.

قلت: والنفاعة من جهاد دفع التظالم، وتقوية لبيت مال المسلمين، وزاخرة لهم.

---

(١) المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تقدمت ترجمته في الغصن الحادي والثلاثون.

(٢) محمد بن نشوان؛ هو: ابن سعيد بن نشوان، الحميري، اليمني، من علماء اللغة، من مصنفاته: ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم، والفرق بين الضاد والظاء، توفي سنة (٦١٠هـ) انظر: معجم المؤلفين (٣/٧٥٠) هدية العارفين (٢/١٠٩).

الغصن الثامن والثلاثون

الغصن الثامن والثلاثون

قال عليه السلام، وقال الإمام الهادي ركن الدين بن الحسن[1] عليه السلام، في جواب سائل سأله –قال :

إنه يحفظ بيت المال للنوائب، والحوادث، وإن سد خلة مسكين أقرب إلى الله تعالى من إيغار صدور الظالمين .

قال عليه السلام، بعد كلام: وإن قصدت بالحفظ ترك شيء من المال وعدم إنفاقه كله بحيث لا يبقى منه شيء في يوم أو غد أو شهر أو نحو ذلك، فقضيت فيما ذكرت ولكن لو أنصفت ما عدت هذا.

فأما لو أنفقنا مافي أيدينا في يوم واحد لبطل الأمر بالكلية، واستوصلت الشاقة، واضمحل هذا الشأن، وطفئت أنواره، ولم يستقم منه شيء في شام ولا يمن؛ فإن النوائب والحوادث لا تزال ولا بعد لها مع غارة الله إلا بيت المال، ولو فرغنا للبسط في هذا الجواب لعرّفنا السائل الغافل الذي لا يعرف قبيل هذه الأمور من تدبيرها، ولا يميز حكمها وتدبيرها بحوادث حدثت، لو لم يلقها شيء من المال كان في اليد لعظمت المفسدة، وانهارت القاعدة.

قال عليه السلام: أو ما علمت أن ملوك أمصار اليمن أعدالنا كلٌ منهم يبتغي الغوائل[2]، ويبالغ في إطفاء هذا النائر[3].

ونحاول في كلام له عليه السلام طويل استرسل فيه على السائل ووبخه فيه، وفيه بعض أجوبته، وما يفعل شيئاً إلا بنيات استحضرناها باعتبارات اعتبرناها ووسائط تطيب بها النفس، ويطمئن عليها القلب، ولو فرض أن الوجه ليس إلا التأليف، والمخالفة عن الطاعة.

---

(١) ركن الدين بن الحسن، هو: ابن علي بن المؤيد بن جبرائيل، اليمني، من أئمة الزيدية، دعا إلى نفسه وتلقب بالهادي إلى الحق، من تصانيفه: شرح البحر الزخار، العناية، كنز الرشاد، توفي سنة (٩٠٠هـ) انظر: الأعلام (٥/٢٢)، معجم المؤلفين (٢/٣٧٥) .

(٢) الغوائل، مفردها غائلة: الشر، والهلاك. انظر: القاموس المحيط، مادة (غول) .

(٣) النائر : الملقي الشرور بين الناس. انظر: القاموس المحيط، مادة (نير) .

الغصن التاسع والثلاثون

الغصن التاسع والثلاثون

قال الإمام عليه السلام، وقال الإمام المتوكل على الله، يحيى بن شرف بن شمس الدين[1]، سلام الله عليه فى (الأثمار):

وله الاستعانة من خالص مال، حيث لا يحوى بيت مال غالبا احترازاً من أن يكون ثمة بيت مال لكنه يحتاج إليه لأمر أهم من ذلك، وكان إذا أنفق لم يكن لوقت ذلك الأمر شيء يقوم به، أو نحو ذلك، كأن يكون فى بقاء بيت المال إرهاب وإرجاف فإنه يجوز الاستعانة من خالص المال مع وجود ذلك، انتهى كلامه عليه السلام.

وقال الإمام الناصر لدين الله الحسن بن على بن داود[2] عليه السلام، وقد سأله سائل فقال السائل : إن الإمام له أن يستعين من أموال المسلمين للجهاد مع تلك الشروط المعروفة، فهل يجوز له ذلك مع عدمها لمصلحة أولا ؟

قال عليه السلام: الجواب أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه بهم رءوف رحيم، وإن ما يراه من المصالح لهم والإصلاح لشأنهم من ذلك وغيره فلا يعارض له فيه، ومن المسوغ له فى الجهاد نحو قوله تعالى ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة : ٤١] الآية . ونحوها مما كان العمل عليه، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون، انتهى كلامه عليه السلام.

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام: فلو لم يمكن فى الإعداد إلا ما تحصل من قوة نفوس المجاهدين والمرابطين، حيث علموا أن لهم عدة يرجعون إليها عند الحاجة، فيطمئنوا ويتقووا، انتهى كلامه عليه السلام .

---

(١) يحيى بن شمس الدين، هو: شرف الدين، الزيدى، فقيه من آثاره: الأثمار فى الفقه، توفى سنة (٩٦٥هـ) انظر: معجم المؤلفين (٩٨/٤).

(٢) الحسن بن على بن داود، هو: العلوى الصنعانى، المؤيدى، الزيدى، الملقب بالناصر لدين الله، من علماء الزيدية، له من التصانيف: رياضة الأفكار، وأسى العقائد، توفى سنة (١٠٢٤هـ) انظر: البدر الطالع (٢٠٤/١) معجم المؤلفين (٥٦٨/١) .

الغصن الأربعون

الغصن الأربعون

قال بعض العارفين من أهل العصر الجامعين بين المعقول والمنقول:

الأربعة، إلا سويق من صنعاء، الثلاثة: ذوات الجاه، والرابع: سوق العنب، لا يستقيم منها عدل ألبتة، ولو بالغ صاحب الأمر، وبلغ أى مبلغ، وسواء وضع عليهم قبالا[1] أم لم يضع.

قال : لأنه لا يدخلها إلا مخاطر بنفسه ودينه ومروءته، والغدو للحاضر والباد، والأثمان الفاجرة، ويلقى الجلوبة[2]، والكلام القبيح على الضعفاء والمساكين والبصراء، والمقعدين، والأرامل واليتامى والعاجزين، فيجمع مالا جزلاً مظلمة، فيجب على ذى الولاية وجوبا مضيقا تأديته شىء لبيت المال، وشدة فى تأديبه وزجره مع ذلك فى بدنه، وإن فرط فى ذلك كان مفرطا فى بيت مال المسلمين المعدود لنوائب المسلمين إلى آخر ما ذكره.

وعرضناه على العقول فرأيناه صحيحا، وقولا صريحا، ومن شك فى ذلك، بحث؛ فإن العلم بالحوادث مما يستوى العقلاء فيه.

قال: وسائر الأسواق لا تخلو من ظلم، وربا وبيع حاضر لباد، ونحو ذلك .

---

(١) القبال: جماعة من الحرس .

(٢) الجلوبة : ما يجلب للبيع ، انظر: لسان العرب، مادة (جلب) .

الغصن الحادى والأربعون

الغصن الحادى والأربعون

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام فى جواب مسائل سئل عنها الشيخ المكين الأمين، على راحم من ذنبه، بحجه فى شهر رجب سنة ست وتسعين وخمسمائة- قال ما لفظه:

وأنت تعلم أيدك الله أن أكثر أهل زماننا هذا ما معه من الإسلام إلا اسمه، ولا من الدين إلا رسمه، لا يقيم الصلاة، ولا يؤتى الزكاة، ولا يخرج صدقة الفطر، ولا كفارة اليمين، ولا يحترز عن التصرف فى المغصوبات، وأكل الربا، وارتكاب الشبهات، فما له مستحق على الحقيقة، وطريقته أخبث طريقة، ويده مغموسة فى الحرام، وهو متلبس بالآثام، فما له والحال هذه، جل الغانمين، وحكمه مخالف لحكم المسلمين، وهو خارج عن معنى قوله تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات : ٩] .

فأخبر سبحانه بامتثالهم بعد دخولهم فى الإيمان وأهل العصر من ذلك بمعزل؛ إنما هى فى أصحاب صفين[1] والجمل[2] والنهروان[3]، العاملين بفرائض الرحمن، وشرائع الإيمان الذين قطعوا زلف الليل بتلاوة القرآن، وفاضت أعينهم بالدموع من خشية الرحمن، فهو لا يخالفهم لإمام الحق حلت دماؤهم، وحرمت أموالهم، وكانت لأولادهم، إذ لا غلول فيه يعلم، ولا حق لمعاهد، ولا لمسلم، ولا كافر متروكة، ولا مال ملتبس مأخوذ .

فأما أكثر أهل عصرنا -أبقاك الله- فإن الحق قد أتى على أموالهم وقضى بنفهم بغتة، وأخذهم عنوة، وقد فعل ذلك الهادى عليه السلام، ومشهور فى سيرته

---

(١) صفين: موقع فى سورية على الفرات، عنده وقعت الفتنة، وتلاحم جيشا على ومعاوية رضى الله عنهما فى قتال، انتهى بالتحكيم سنة (٣٧) وتولد عليه خروج الخوارج، والفتن. انظر: تاريخ الطبرى (٢/٤٩٧) .وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/٦٩٤) .

(٢) الجمل: تقدم الكلام عليها ، وانظر أيضاً : فضائل الصحابة (١/٣٣١) .

(٣) النهروان: موقع فى العراق بين بغداد وواسط، حدثت فيه معركة كبيرة بين الإمام على رضي الله عنه والخوارج. انظر: تاريخ الطبرى (١/٤٦٣) وفضائل الصحابة (٢/٧١٤) .

من أخذه لأموال المخالفين له، كما فعل فى أغنام المهاذر، وأموالهم وأبقارهم وعبيدهم، فإنه أخذها جملة وقسمها أخماساً، كما يفعل فى أموال المشركين فقسم الأربعة أخماس؛ للفارس سهمان، وللراجل سهم ورد الخمس على المهاذر؛ لما وصلوا إليه تأليفا لقلوبهم، وأمثال ذلك فى سيرته كثير.

وأما على، عليه السلام، فإنه حارب العلماء، والفقهاء، والزهاد الذين حماهم خوف الله الرقاد، وجافت جنوبهم عن الوساد، فحلت له دماؤهم لبغيهم عليه، وأخذ سلاحهم، وما اجتبوا به فى معسكرهم دون ما حوت بيوتهم، وكان فى منازلهم.

فاعرف الفرق بين الأمرين، والفضل بين الحكمين، ولولا كثرة الاشتغال لشرحنا من الأدلة، وبرهنا كل حكم وعلة، حتى يصير فى البنيان شمساً تأتيه، ولعل ذلك يكون عند حصول الفتح قريبا إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال فى (البيان) لأبى مظفر: البغى على الإمام، أو على مسلم، ونقض الذمة والرفاقة، وسب الائمة والعلماء والاستخفاف بهم من الكبائر، ومن أمر غيره بالكفر، أو رضى به كفر، ومن أمر غيره بما يوجب الفسق، أو رضى به فسق، انتهى .

قلت : التوفيق ممن صدقت عليه هذه الصفات التى ذكرها العلماء، فهو مستحق لما ذكر، وأستطر فى أهل الزمان، ويجرى عليهم حكم مالابسوه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما التأديب: فمن أجوز الجواز، وبالله التوفيق .

الغصن الثانى والأربعون

الغصن الثانى والأربعون

قال فى (الإفادة فى مذاهب السادة) قال قدس الله روحه :

وأوضاع أصحابنا تدل على أن تحديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وكان -قدس الله روحه- يرى أن العزم على الشىء دون فعله، فلم يجعل العزم على الكبيرة فى حكمها، فإذا توضأ الرجل، ثم عزم على فعل كبيرة لم تنقض طهارته.

وقوله قدس الله روحه: أوضاع أصحابنا أراد بها أوضاع القاسم ويحيى عليهما السلام ؛ لأن عندهما الكبيرة تنقض الوضوء فكذلك العزم عليها، وإن العزم على الكفر عندهما كفر، وعلى الفسق فسق، وإلى هذا ذهب أصحابنا المتكلمون من آل على[1]، وابن الهذيل[2] وواصل بن عطاء[3] وأبى القاسم البلخى[4] والجعفريين[5] وادعوا الإجماع، وإليه ذهب المؤيد بالله أولا، ثم رأى

---

(١) آل على، هم: أولاد على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم، من العلماء.

(٢) ابن هذيل ، هو: زفر بن الهذيل بن قيس، العنبرى، أبو الهذيل، من تلاميذ أبى حنيفة، النعمان، أحد فقهاء الأحناف، توفى سنة (١٥٨هـ) انظر: الفهرست (٢٠٤/١) معجم المؤلفين (٧٣٢/١).

(٣) واصل بن عطاء، هو: المعتزلى، المعروف بالغزال، أبو حذيفة، من علماء الكلام، كان خطيبا، أديبًا، شاعرًا، نشأ بالبصرة، وإليه تنسب المعتزلة، لاعتزاله حلقة درس الحسن البصرى، من مصنفاته: معانى القرآن، طبقات أهل العلم. انظر: لسان الميزان (٥١٤/٦) وفيات الأعيان (٢٢٣/٢) .

(٤) أبو القاسم البلخى، هو: نصر بن الصباح البلخى، من علماء الشيعة، من مؤلفاته: المسترشد فى الإمامة، ، ونقض المستثبت، توفى فى القرن الرابع الهجرى. انظر: معجم المؤلفين (٢٢/٤) .

(٥) الجعفريون، هم: من ساقوا الإمام بعد جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، فابنه على الرضا، فابنه محمد الجواد، فابنه على الهادى، فابنه الحسن العسكرى، فابنه محمد المهدى، القائم المنتظم الحجة، خاتم الأئمة، الذى اختفى على نحو غير معروف سنة ستين ومائتين من الهجرة، وسيظهر بعد ذلك ليملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورًا، ولا يزال الجعفرية حتى الآن فى انتظار ظهور هذا المجهول. انظر: أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله، د. على السالوس.

قدّس الله روحه فى (الجنة) بعد ذلك أن العزم على الشيء دون فعله، وهو قول أبى هاشم[1]، وأصحابه، من أبى عبد الله البصرى وغيره.

ثم فصل أبو هاشم وأصحابه، فقالوا : إن العزم إذا شارك المعزوم فيما لأجله كان كفرا يكفر بمجرد العزم؛ نحو أن يعزم على الاستخفاف بالله، أو نحو من حقوق الله، أو نبى من أنبياء الله؛ لأنه لو أظهر لنا هذا العزم قبل الاستخفاف بالله والرسول وقبل [أى] نبى؛ فإنه يكفر.

وكذلك إذا شارك المعزوم، فيما لأجله يكون فسقا، فإنه يفسق بمجرد العزم.

وهذا نحو: يعزم على أن يقتل الإمام الأعظم، أو على الاستخفاف به فإنه يفسق.

وأما دون ذلك: فإن العزم لا يشارك المعزوم، فيما لأجله يكون فسقا.

وهذا نحو: أن يعزم على قتل المسلم والاستخفاف به، فإنه لو ظهر لنا ذلك لا يكون فسقا بمجرد العزم، ألا ترى أن من عزم أنه يظلم الغير لا يكون حكمه فى باب استحقاق الذم حكم من ظلم، وكذلك لو عزم على أنه يسرق عشرة دراهم للغير لا يكون حكمه فى باب الذم واستحقاق العقاب حكم من سرق، وبعكسه أنه لو عزم على أن الله لو أحياه ألف سنة، يطيعه ولا يعصيه لا يكون له فى باب استحقاق الثواب حكم من أطاع الله ألف سنة، فإذا ثبت أن العزم دون المعزوم عليه فى الرتبة، فالعزم على ما دون الكفر، أو الفسق يجب أن يكون دونه الحاضر، انتهى ما ذكره فى باب الوضوء .

---

(١) أبو هاشم، هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى، من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الاجتهاد، توفى سنة (٣٢١هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٥) تاريخ بغداد (١١/٥٥).

الغصن الثالث والأربعون

الغصن الثالث والأربعون

قال فى (اللمع) و (التقرير)[1] وغيرهما :

وجملة الأمر أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضربان :

فضرب يلزم الكافة بحسب الإمكان.

وضرب يلزم الأئمة ومن يقوم مقامهم.

فأما ما يلزم الكافة، فهو المنع من المناكير الظاهرة كالظلم، وشرب الخمر، والربا، والسعى فى الأرض بالفساد، وما جرى مجرى ذلك، والحمل على الواجبات، وما لزم الكافة من ذلك كان للإمام ألزم ؛ لأنه أحدهم، ولأنه منصوب لمصالح المسلمين.

وأما ما يختص الإمام ومن يقوم مقامه، فهو سماع الشهادات، وتنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق ممن لزمته، ووضعها فى أهلها، وإلزام من عليه حق أن يخرج منه، وتولية الحكام، ونصب القوام على الأيتام الذين لا أوصياء لهم، والنظر فى الوقوف، وإقامة الجماعة ومراعاة أحوال المساجد، وإقامة الحدود والتعزيرات، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام، وتجييش الجيوش، ومجاهدة الكفار والبغاة، ونحو ذلك .

---

(١) صاحب (اللمع) هو: إبراهيم بن على بن يوسف، الشيرازى، أبو إسحاق، عالم بالأصول، والفقه، صوفى، ولد فى فيروزباد، ثم ارتحل إلى بغداد، فتفقه بها، واستقر، من مصنفاته: المهذب فى الفقه، والمعونة فى الجدل، توفى سنة (٤٧٦هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥/١١) معجم المؤلفين.

الغصن الرابع والأربعون

الغصن الرابع والأربعون

قال فى (الشفاء) :

وأما الكبائر، فيدل على كونها ناقضة للوضوء، ومبطلة لحكمه قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥] .

وقوله عز قائلا ﴿وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات : ٢] . ونحو ذلك من الآيات، فإنها تقتضى أن الكبائر تحبط الأعمال، وإحباطها إنما هو إحباط أحكامها، وإبطال ثوابها ؛ لأن أعباءها قد عدمت، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا يثبت بطلان طهارة العاصى بعد الوضوء، فوجب عليه إعادتها.

قال عليه السلام : واعلم أيها المسترشد أن الخطر فى هذا عظيم والخطب جسيم، وقد تكون المعصية المعينة صغيرة من زيد، بأن تكون مكفرة فى جنب طاعاته، وتكون كبيرة من عمر ولعله بطاعاته ومن أعظم الذنوب ما يستحق به فاعله، ويقول هو صغير، ولا يلتفت إلى ما يجب من حق الله تعالى، ويلاحظ ما يلزم من شكره، ومما يزيدها عظما إصراره على المعصية:

قال -خبر- وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ((**لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار**))[1] .

وقد ذكره بعض من يذهب إلى هذا القول أن الاستمرار على الكبيرة كبيرة،

---

(١) أخرجه العجلونى فى كشف الخفا (٣٠١٧) (٢/٤٩٠) وقال: رواه أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رفعه، وكذا العسكرى عنه فى "الأمثال" بسند ضعيف، لا سيما ورواه ابن المنذرى فى تفسيره عن ابن عباس من قوله، والبيهقى عن ابن عباس موقوفاً، وله شاهد عند البغوى، ومن جهة الديلمى عن أنس مرفوعًا، ورواه إسحاق بن بشر فى "المبتدأ" عن عائشة، لكن حديثه منكر، وأخرجه الطبرانى عن أبى هريرة، وزاد فى آخره: "فطوبى لمن وجد فى كتابه استغفارًا كثيرًا، لكن فى إسناده بشر بن عبيد الفارسى متروك، ورواه الثعلبى وابن شاهين فى "الترغيب" عن أبى هريرة أ. هـ. ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال بالقلب؛ أى بلفظ: ((لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار))، وعزاه إلى الديلمى فى "مسند الفردوس" عن ابن عباس (١٠٢٣٨) (٤/٢١٨) .

ومع ذلك لا تنقض الوضوء، وهذا صحيح لولا أنه كذلك لم يصح وضوء الفاسق، والله الهادي إلى آخره.

قلت: وهو مبني على القول بالموارية، وأما من قال بالاحتياط؛ فلا يصح وضوءه يوضحه قوله، والذي يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القاسم، ويحيى الهادي، وهو أن العزم على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلا يَسْتَثْنُونَ* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ [القلم : ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠] .

يعني كالليل لشدة سوادها؛ لأنه تعالى خسف بها إلى آخر الآيات، ووجه دلالتها أن الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم، فإنهم لما عزموا على منع المساكين حقهم كما قال تعالى ﴿**فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ* أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ**﴾[القلم : ٢٣، ٢٤] الآيات . عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم إلى جنتهم فخسف بها، فصارت كالليل الأسود دل على أن العزم على الكبيرة كبيرة لولا ذلك لم يعاقبهم الله، وهو عذاب حقيقة، لقوله تعالى ﴿**كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [القلم : ٣٣] .

وهذه الجنة كانت ما بين صنعاء، وبين شوابة وهي اليوم ظاهرة سوداء على أميال من صنعاء، وعلى مسافة من شوابة فدل ذلك على صحة ما ذكرناه.

قلت: فينظر في أهل أرمان، فإن صدق عليهم شيء مما اتصف به غيرهم جاز تأديبهم، ومن ذلك قضية القذف في سنتنا هذه، وقد ذكرتها في (التاريخ) .

الغصن الخامس والأربعون

الغصن الخامس والأربعون

قال أمير المؤمنين وقدوة المتقين وسيد الوصيين والصديقين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة في عهده الأشتر : لم أعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل، وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما سبيلك على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ... إلى آخره.

وأمثاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

الغصن السادس والأربعون

الغصن السادس والأربعون

قال في (ذخائر العقبى) في ذكر أمير المؤمنين عليه السلام، وسياسته، وعلمه وقضائه، وحسن سيرته ما لفظه :

ذكر بعض أوصيته عن زيد بن حبيش، قال: جلسا بباب يتغديان، ومع أحدهما خمسة أرغفة، والآخر ثلاثة، وجلس إليهما ثالث واستأذنهما في أن يصيب من طعامهما، فأذنا له، فأكلوا على السوى، ثم ألقى إليهما ثمانية دراهم، قال : هذه عوض ما أكلت من طعامكم، فتنازعوا في قسمتها.

فقال صاحب الخمسة : لي خمسة ولك ثلاثة:

وقال صاحب الثلاثة : بل نقسمها على السوى.

فترافعا إلى على عليه السلام.

فقال لصاحب الثلاثة : اقبل ما قال صاحبك، فأبى وقال : لا أريد إلا مر الحق.

فقال على : لك من الشرع درهم واحد وله سبعة.

قال : وكيف ذاك يا أمير المؤمنين ؟

قال : لأن الثمانية أربعة وعشرون، ثلثا لصاحب الخمسة خمسة عشر، ولك تسعة، وقد استويتم في الأكل فأكلت ثمانية، وبقي لك واحد وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة وأكل الثالث ثمانية وبقي له سبعة وأكل الثالث ثمانية، سبعة لصاحبك وواحد لك، أخرجه القلعي.

قلت: وأخرجه السيوطي.

قال في (الذخائر): وعن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فوجد أربعة وقعوا في حفرة ليصطادوا فيها الأسد فسقط أولاً رجل وتعلق الآخر بالآخر، حتى تساقط الأربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا من جراحهم، فتنازعوا –أولياؤهم– حتى كادوا يقتتلون.

فقال علي : أنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم، اجمعوا من القبائل الذين

حفروا البئر ربع الدية وثلثها ونصفها ودية كاملة، فللأول ربع الدية ؛ لأنــه أهلك من فوقه، وللذى يليه ثلثها ؛ لأنه أهلك من فوقه، والثالث النصف ؛ لأنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة . فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقصوا عليــه قضاء علىّ، فأجازه، أخرجه أحمد فى المناقب.

وعن الحارث، عن علىّ عليه السلام أنه جاءه رجل بـامرأة، فقـال : يـا أمـير المؤمنين، دلست على هذه، وهى مجنونة، قال : فصعد على عليه السلام بصـره وصوبه، وكانت امرأة جميلة، وقال : حق ما يقوله هذا ؟

قالت : والله، يا أمير المؤمنين ما بى من جنون، ولكنــى إذا كـان ذلـك الوقـت غلبتنى غشية.

فقال على : خذها ويحك، وأحسن إليها، فما أنـت لهـا بـأهل . أخرجـه الحـافظ القلعى.

وعن زيد بن علىّ بن أرقم قال : أتى علىّ بثلاثة نفر وقعوا علـى جاريـة فـى ظهر واحد، فولدت ولداً فادعوه.

فقال على لأحدهما : فما تطيب به نفساً لهذا قال : لا . قال للآخر : يطيب بــه نفساً لهذا .

قال : لا .

قال للآخر : تطيب به نفساً لهذا .

قال : لا .

قال : إن لكم شركاء متشاكسون، إنى أقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة غرمته ثلثى القيمة وألزمته الولد، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسـلم فقــال : لا أجد منها إلا ما قال علىّ عليكم، (عليه السلام) .

الغصن السابع والأربعون

الغصن السابع والأربعون

قال بعض العلماء: لما كثرت الفتن، وعظمت المحن في أول دولة الإمام علي بن محمد عليه السلام داخل أهل صعدة فتور وملل وادعاء بعضهم على بعض أنه لم ينفق على قدر حاله وماله، فانصرفت أمور العسكر، وانقطع عنهم بعض ما يحتاجونه لأنفسهم وبهائمهم، فاشتغل خاطر الإمام ولم يتمكن مما يقيم به العسكر، فعول على القاضي جمال الدين علي بن محمد هبة الدواري رحمه الله تعالى، أن ينشئ قصيدة يحرض الناس على الجهاد في سبيل الله، ويحثهم على الإنفاق، فأنشأ قصيدة، وقرأها في محفل من كبار أهل صعدة، ورؤسائهم، فبكى عند سماعها جماعة من القوم حتى اخضلت لحاهم، وتعاقدوا في ذلك الوقت، وتعاهدوا في بذل الأموال، والأرواح بين يدي إمامهم، وعلى الصبر، والجهاد في سبيل الله حتى يأتي الله بالفرج، أو أمر من عنده وجعلوا ما يحتاجونه من ذلك على عشرة مقاسم، وألزموا أنفسهم في ذلك مائة ألف درهم، فحمل الفقهاء إلى الحسن بن علي النصف خمسين ألف درهم، وحمل علي بن موسى من جميع الطاي، وآل الزازي وآل غلبان عشرة آلاف درهم، وحمل آل فيد[1]، وآل الطاهر[2]، وآل الدويد عشرين ألف درهم، وحمل آل عليش[3]، ومن في جانبهم من الحدادين عشرة آلاف، وحمل درب الإمام، والفقيه قاسم رقه[4] عشرة آلاف درهم على أنهم إذا فرغت المائة آلاف، أخرجوا بعدها مائة ألف أخرى على هذه المقاسم، وتراضى القوم بذلك، ووطنوا أنفسهم عليه طالت الفتن، أم قصرت.

وهذه القصيدة المذكورة :

سرى همه ليلا وهم الفتى يسري	**فأمسى نجيا للوساوس والفكر**
وأرقه خطب عظيم مؤرق	**لمن كان ذا دين وذا حسب غمر**
تخاذل أهل الدين عن نصر دينهم	**وأجمع أهل المنكرات على النكر**

---

(١) آل فيد: بطن من بني عمرو، من حرب. انظر: معجم قبائل العرب (٩٣٣/٣) .

(٢) آل طاهر: من قبائل اليمن، تقيم في وادي الواعظات، انظر: معجم قبائل العرب (٦٧٤/٢) .

(٣) آل عليش: بطن من الزرانقة، من المعازبة باليمن، انظر: معجم قبائل العرب (٨١٩/٢) .

(٤) رقه، أي مقدار .

وشدتهم فى النائبات وصبرهم | على البؤس والضراء والقتل والأسر
على قلة فى مالهم ورجالهم | وكثرة أهل الدين فى البر والبحر
فقد أظهروا تيها على كل مسلم | وعجبا على عجب وكبرا على كبر
فلله مافى القلب من لوعة الأسى | ومن حرقة بين الجوانح والصدر
فأين حماة الدين من آل أحمد | وشيعتهم أهل الفضائل والذكر
وأين ليوث الحرب من آل ذيدر | وأبناء قحطان الحجا حجة الدهر
وأين رجال الصبر من كل عابد | ومن بطل شهم ومن عالم حبر

وأين ذوو الأفضال والجود والسخا | طلابا نوجه الله فى السر والجهر؟
وأين الكرام المنفقون تطوعا | لكسب المعالى والمحامد والذكر؟
ألا بائع فى طاعة الله نفسه | فيحمده من قبل حادثة الدهر؟
ألا خائف من نفحة الله راهب | لنار تلظى بالشرار وبالجمر؟
ألا راغب فى رحمة الله طالب | جنانا من الياقوت والقصب الدر؟
ألا بائع ذاك الغرور وريحه | ورائحها يسرى وأنهارها تجرى؟
ألا شاريا ملكا كبيرا ونعمة | بعيش حقير لا يسوغ ولا يمرى؟
قصور وولدان وحور نواعم | معرضة للبيع بالثمن النذر؟
فيا معشر الإسلام مالى أراكم | غفولا [...] عن الفضل والأجر
ألم تستيقظوا من منامكم؟ | فقد بان جنح الليل عن شفق الفجر
وأن تستجيبوا داعى الله إن دعا | فأسمع ذا سمع ومن كان ذا وقر
ألم يسمعوا ما جاء فى الكهف والذى | تولى فرارا من وعيد ومن زجر؟!
كأنكم لم تخبروا عن نبيكم | ولم تقرأوا ما جاء فى محكم الذكر
أمنتم عقاب المذنبين جهالة | إلى أن حسبتم مثل راغية السكر
أليس إمام الحق بين ظهوركم | ينادى ويدعو بالجهاد وبالنصر
أفى فضله شك أفيه تردد؟ | فمن شك فيه شك فى الشمس والبدر
أفى غض ما قد كان أو هو كائن | يطير له فى الحلم والعلم والصبر؟
عكفتم على دنياكم وإمامكم | يجاهد أرباب الضلالة والكفر
حراصا على أموالكم وحطامكم | شحاحا وشح النفس من أعظم الوزر
خلا عصبة من أهل صعدة صابروا | على البؤس والضراء والعسر واليسر
ليوث تنادى بالصوارم والقنا | بحور لظاها باللجين وبالتبر

تواصوا على نصر الإمام وجاهدوا ... على الدين واختاروا الوفاء على الغدر

فيهنيهم ما أحرزوا من فضيلة ... ومن شرف يعلو على قمة النسر

فهلا سعيتم سعيهم ونفرتم ... إلى نصرة بالمرهفات وبالسمر؟

أفي الشرع أن يدعوكم فتثاقلوا ... وتستأخروا من غير شغل ولا عذر

أفي الدين أن يصلى الأمور بنفسه ... وحيداً وما منكم معين على أمر

وأن تبخلوا بالمال عنه وقد سخا ... بمهجته والروح أغلى من الوفر

أنيبوا أنيبوا قبل أن تمطر السما ... عليكم بأنواع المصائب والفقر

وتنتزع الأرواح والمال عنكم ... علانية من غير شكر ولا أجر

بخلتم على الله الكريم بفضله ... عليكم ولم تجزوا بحمد ولا شكر

وآثرتم الدنيا وعاجل نفعها ... على جنة المأوى فيا بيعة الخسر

وأحببتم دنياكم ونساءكم ... على الله مولاكم فيا كل من وزر

كأنكم أرواحكم في حياتكم ... وأرزاقكم من عند أنفسكم تجرى

ألا لا ولكن شح نفس نهاكم ... وقد جفت الأقلام بالرزق والعمر

ألم تعلموا كم من صحيح منعم ... أتته المنايا بغتة وهو لا يدرى؟

وكم رائح في ليله ونهاره ... يريد الغنى والفقر في سيره يجرى؟

فهل تائب من ذنبه أو مراجع ... إلى ربه قبل المصير إلى القبر

يذكر يوم الحساب وهوله ... وموقف عدل في القيامة والحشر؟

وذو العرش إما تجذلوه بهذه ... على عجل بالفتح منه وبالنصر؟

ولو كان سيفا ينصر الدين وحده ... لقمت بسيفى لا بساحلة الصبر

ولو كنت ذا مال لأنفقت فضله ... وصدق فعلى ما تضمنه شعرى

فجردت من غمد القوافى صوارما ... أحد من البيض المهندة البتر

ودونكم من فضل قولى مواعظا ... ومن لم يجد ماء تيمم بالتبر

فإن قلت : ما آية هذا الغصن؟

قلت: آيته أنه لايقال أنه يكاد ينقطع عن الإمام ما يحتاج إليه مع سعة بيوت الأموال، وأنه يبتغى أن يفعل كما فعل من ذكر، الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيفعل له كما فعل هؤلاء الذين ذكرهم القاضى مجيب الله رحمه الله، وسواء كان ذلك لجهاد البغاة، أم غيرهم، أم لجهاد دفع التظالم والنفاعة أحل وأجيز .

الغصن الثامن والأربعون

الغصن الثامن والأربعون

قال السيد العلامة الهادى بن إبراهيم عليه السلام :

اعلم أن الغرض بالكلام فى هذا النمط إنما هو مجرد الاستئناس بفعل الأئمة الهادى، والنفرى، بإيراد كلامهم، وإن كان الدليل قد حصل، وليس من شرط هذا القانون فى الجواز أن يفعله كل إمام، لأنه كما تقدم إنما ألحت إليه الحاجة الضرورة، ودعت إليه الحاجة.

وحاجات الأئمة الأطهار فى هذا مختلفة جدا، فالصحابة فجدت عليهم الدنيا، وانفتحت لهم الأمصار، وألقت إليهم أفلاذ كبدها مكان الذهب، والفضة فى أيامهم تملأ به الخزائن، وتضعف عن إقلاله الموازين.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام، وهو دون من تقدمه فتوحاً فى الدنيا، وانفتاحاً من أموالها يدخل بيت مال المسلمين، فيرى فيه محكات القلوب من البيضاء والحمراء، فيقول كالمناجى ما يراه من ذلك : يا حمراء ويا بيضاء، غرى غيرى فى كلام طويل، وربما فرق ما يراه فى بيت المال من ساعته وفوره، ويقول: هذا جناى، وخيارى فيه إذ كل جان يده إلى فيه، وكان به وبالمسلمين غنية ممن لاحظت، على أنه عليه السلام لم يترك الاستعانة بالمسلمين، وأن كل جهاد يستعان فيه بالأنفس مشتملا على الجهاد بالمال؛ لأنه من البعيد أن يحصل الإمام ما يحتاجون من الأسلحة والمواشى، وإنما كان يهتف بهم فيحضرون بالعظيم، وهو النفس ومعها مالا مندوحة عنه من السلاح، وكل مجاهد مأمور بالإعداد لقوله عز وعلا ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[الأنفال : ٦٠] الآية، حتى استثنى للفقير عدة الحرب، وإن بلغت منها نصابًا.

وقد أفرد عليه السلام الأشتر رحمه الله تعالى، وعبده لأهل الرقة.

وذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام لما خرج إلى صفين قال لأهل الرقة: جسروا لى جسرا أعبر عليه من هذا المكان إلى الشام، فأبوا وكانوا قد ضمّوا السفن إليهم، فنهض من عندهم ليعبر على جسر منتح، وحلف عليهم الأشتر، فناداهم، وقال : يا أهل هذا الحصن، إنى أقسم بالله أنى مصارع إن مضى أمير المؤمنين، ولم تجسروا له عند مدينتكم حتى يعبر منها لأجردن فيكم السيف فلأقتلن مقاتليكم، ولأخذن أرضكم، ولأخذن أموالكم، فلقى بعضهم بعضا، وقالوا :

إن الأشتر يفى بما حلف عليه، إنما حلفه على غيرنا ليأتينا بشر، فبعثوا إليه: إنا نادبون لكم جسراً، والأمير الأشتر مرفق فى ثلاثة آلاف فارس، حتى لم يبق من الناس أحد إلا غيره، ثم عبر، رحمه الله، آخر الناس.

وأما من بين على، والهادى عليه السلام فالأمر فيهم ظاهر، كما أجاب به السيد الهادى أيضا فى مسألة الحجا، وأن الحسنين لم تطل أيامهما، وكذلك زيد ابن على، ومن حذا حذوه على أن محمد بن عبد الله أخذ المعونة.

وأما الهادى رضوان الله عليه وإلى مثله سيق الحديث؛ لأنه القدوة والأسوة كما قال الإمام المنصور بالله عليه السلام، فأخذته المعونة من أهل صنعاء.

قال السيد الهادى عليه السلام : وذلك معروف من سيرته، وقد كان عليه السلام فى دخوله صنعاء المرة الأولى ترك أخذ المعونة، فأدى ذلك إلى خروجه من صنعاء تركه حاله عليه السلام، فلما خرج من صنعاء بلغه ما هم عليه من المنكرات، ندم على تركه لأخذ المعونة منهم، وحين أظفره الله بهم فى دخوله المرة الثانية لصنعاء أخذ المعونة عليهم، وفرقها على أهل صنعاء بقوته لجنوده وعساكره.

قال السيد الهادى، رضوان الله عليه بعد هذا : أفلا يكون الهادى قدوة لمن تأخر بعده فى أخذ مثل ما أخذ عليه السلام ولا أقوى من ذلك إلا الأخذ به والاقتداء بآثاره والاهتداء بأنواره ؟ كيف وفعل الهادى عليه السلام أجلى من أى جلاء ؟

فمن أخذ ما أخذه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم ذكره، كريم العناصر.

وقال فى (كاشف الغمة): والمعلوم من سيرة الهادى أنه أخذ المعونة من أهل صنعاء، وهو عليه السلام ممن لا يخفى علمه، وفضله وورعه، واجتهاده فى إصلاح الأمة، ورعاية حقوقهم واعتبار ما يجوز ومالا يجوز، ففعله عليه السلام كاف أيضا فى الحجة على طلب المعونة، وجواز أخذها ولهذا سارع الإمامان المنصور والمهدى، ومن تأخر من أئمتنا إلى إيراد الحجج بفعل الهادى، والاقتداء بسيرته، والاهتداء بنور طريقته، انتهى المقصود من كلامه هنا.

وقال : قال فى سيرة الهادى عليه السلام: أن محمد بن الحسين، طلب المعونة من رجل فى وقته يسمى الدغام بن إبراهيم وكان من أهل البادية، انتهى.

وقال السيد الهادى بن إبراهيم أيضاً: ولنا أيضاً ما فعله المنصور بالله، عليه السلام، فإنه بالغ فى أخذ المعاون، وغيرها من أهل زمانه، وله فى هذا الكلام الواسع المنتشر ذكره فى أخذ المعونة، وما شاكلها من القبالات.

وقد أفرد العلماء كلام المنصور بالله، عليه السلام، كتباً مفردة، انتهى.

قلت: وفى سيرة الهادى عليه السلام، وكتب إلى عامله بنجران، أن تبدى جباته العنب ويصرف ذلك فى إنزال العسكر، ويكون ذلك من الرعية عامة على كل من له عنب حارثى وهمدانى ونجرانى، فسارع فى ذلك الرعية كلها إلى بنى الحارث فأبوا أن يدفعوا ما سألهم العمال، والتووا على ما عندهم من الجباية.

وقالوا : قد صالحنا الهادى يوم فزع على أنه لا يأخذ منا حبا، ولا واجبا، ولا معونة.

فكتب محمد بن عبد الله إلى الهادى يعلمه بذلك، فكتب إليه الهادى عليه السلام إلى الحسن أن يطلب ذلك منهم بأشد ما تكون الشدة فمن أعطى طائعاً وإلا أعطى كارها، انتهى .

الغصن التاسع والأربعون

الغصن التاسع والأربعون

قال المنصور بالله في كتابه (الهداية) التي جمعها العلامة، عمدة الموحدين محمد بن الوليد القرشي[1] رحمه الله: ولنا في وقت الجهاد ومدافعة الظالمين أن يلزم انفاق الأموال في سبيل الله والنفس معا، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١] .

والمبيع لا يستحق إلا بتوفير الثمن إذ يشترط توفيره، وقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١٠، ١١] .

وما كان في مقابلة ترك العذاب الأليم، فهو واجب قال عليه السلام : ولنا أن نكره الناس على فعل الواجب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فيما رويناه عنه : «**اجعل مالك وعرضك دون دينك**»[2] .

فإن تجاوبك البلاء، فاجعل مالك، ودمك دون دينك، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ومنها: أنا قد وضعنا هذه المعونة، وإن كرهها بعض الناس قسرناه عليها؛ لما اشتملت عليه من المصلحة.

وقال عليه السلام فيها : وما يؤخذ من الأتبان[3] التي لم تبلغ قيمتها مائتي قفلة تؤخذ على وجه المعونة لحين الجهاد.

وقال في موضع منها: إذا لم يتمكن من استئصال المفسدين إلا بهلاك مال اليتيم جاز، وإلا لم يلزم ضمان، لأنه ليس بأعظم حرمة من النفس عند الترس بالأطفال، فإنه جائز قتلهم ليضعف مال العصاة، انتهى.

---

(١) محمد بن الوليد القرشي، هو : ابن عبيد الله بن الوليد بن محمد، المالكي، أبو بكر، فقيه، حافظ، من مصنفاته: تكملة الاستيعاب، توفي سنة (٣٦٧هـ) انظر: الديباج ص٢٦٦، معجم المؤلفين (٤٧٩/٣).

(٢) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

(٣) الأتبان : العلف ، والغلال.

وقال عليه السلام: فى جوابات الأمير سليمان من أولاد الهادى عليه السلام: وسألت هل يجب على من اعتقد، أنه إذا رسم عليه الإمام إنفاق ماله لم يخالف أن ينفق ماله، وإن لم يأمره بذلك، أم لا يجب عليه إلا بأمر الإمام ؟

الجواب عن ذلك: أنه يجب على المسلمين أن ينفقوا فى سبيل الله تعالى من المال، ما دعت الحاجة إليه كثيراً كان ذلك، أو قليلا ويتعين عليهم الوجوب بأمر الإمام من طريق الائتمار، ومن طريق الحسبة، فمتى علم خللا فى الإسلام لا يسده إلا الإنفاق للمال، وجب عليه الإنفاق فى تلك الحال من طريق الحسبة، قليلاً كان أو كثيراً.

قلت: وكلام الأئمة فى هذا واسع جبرا .

الغصن الخمسون

الغصن الخمسـون

قال فى كتاب (المعيار فى المناسبات) للنجرى، رحمه الله : -

وثانيها: أن يكون حق الله عقوبة كالحد، متقدم على حق الآدمـى المحض ؛ لأنه لما شرع لدفع المفسدة لما فيه من الزجر كان أهم، لما عرف أن دفع المفسدة العامة أهم من جلب المصلحة الخاصة.

وثالثها: أن يكون حق الله، دماءهم كالجهاد، والأمر بـالمعروف، والفتوى، والحكم، والهجرة، ونحوها، ويعبر عن هذا القسم بتعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وللعلماء فيها اختلاف، وهو معروض فى تعارض القصاص، والجهاد هل بعدم القصاص ليعينه، ولئلا يسقط حق صاحبه نحو غيره.

وقد ورد فى الشرع تقديم حضانة الأطفال، وخدمـة الأبوين العاجزين على الجهاد والهجرة وهو مما بحرمته.

وقيل: بل يقدم الجهاد إذ بالمصالح العامة حفظ أصل الدين، وحفظ المصالح الخاصة، وبفواتها يفوت الخاصة، فكان تقديمها أولا .

وقد ورد فى الشرع تحريم الفرار من الزحف، وإن ظن التلف.

ولذلك قلنـا: بجواز تحريم قتل المؤمن، إذا أمن سرية الكفار عند خشية الاستئصال، وهذا مما نحن فيه.

قال: والتحقيق أن يقال لمن كان الجهاد لطلب الزيـادة، أو عند عدم التعين، فالمعتمد هو القول الأول بحجته المذكورة، وعلى ذلك يحمل ما ورد من تقديم الحضانة، وخدمة الأبوين، وإن كان لحفظ الموجود، والذب عنه بحيث يخاف من تركه انطماس معالم الدين مع تعينه على المكلف، فالمعتمد هو القول الثانى، إذ دفع المفسدة العامة أولى من جلب المنفعة الخاصة، ولذلك حرم الفرار، وجاز قتل الترس والمسألتين المذكورتين.

الضرب الثالث: أن يكون حق الله تعالى وحق العبد، فإن كان حق الله تعالى عبادته، فحق الآدمى أولى، وذلك كالحج والصلاة مع المطالبة بالدين، وكمن وجد قيمة ماء الوضوء، أو ثوب الصـلاة وهو مطالب بـالدين وإن كـان عقوبـة، فهو أولى، وإن كان ديانة، فالقولان كل ذلك على التفصيل المتقدم فى الضرب الثانى.

الضرب الرابع: أن يكون يكون حق الله ماليا وحق الآدمي بدنيـا، فهو علـى الخلاف في الضرب الأول، وذلك كالزوجة تخرج من بيت زوجها لتسلم زكـاة لا يمكن إلا بخروجها .

قال رحمه الله: فرع، نعلم ممـا سبق أن حـق اللـه إنمـا تقـدم فـي الضربين الأولين، والرابع حيث لم يخش فوات بهجة الآدمـي، وإلا فهـو أقـدم اتفاقـا إلا أن يخشى من تفويت حق الله انهدام قواعد الإسلام، قدم حينئذ على التحقيق المذكور أولاً إلى أن قال: فيقدم الجهاد علي الحج، وعلى الصلاة.

قلت: وهذه شواهد صدق لجهاد دفع التظـالم فـاعرف مراقهـا، وابحـث علـى أعراقها.

وإذا قـد فرغنـا مـن الغصـون اليانعـة الجامعـة، نقـول: مـن أجـاد التأديبـات، والتضمينات، والسياسات، ونحو ذلك، فليذكر الخاتمة، وهي في المنع من العقوبـة بالمال، والتضمين على رأى المانعين لخيار السائل مـا اختـار، مـن أقـوال الأئمـة الأطهار، والعلماء الأبرار.

الخاتمـة

فنقول خاتمة: قال القاضي العلامة محمد بن محمد، رضوان الله عليـه، فـي آخر الباب الثامن الذي هو محرر في وجوب طاعـة الإمـام، واحتـج لـه لمـا عـاد عليه بالبيض ما لفظـه:

وأما الخاتمة، ففيها بحثان :

البحث الأول: في ذكر العقوبة بالمال، إما بأخذه، أو بإتلافه لاشك، ولا شبهة في أن دليل العقل ناقض، والقرآن ناطق، والسنة متواترة، والإجماع منعقد على تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم إلا ما دل دليل قاطع على استباحته، وإذا ثبت هذا لم يجز العمل بما يصادم تلك الأدلة، وإن اقتضته السياسة، فإن اللـه ورسوله لم يترك في الشريعة نقصا يحتاج إلى التكميل قال تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[المائدة : ٣] .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منـه فهو رد**))(١) .

وفي حديث آخـر : ((إياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برواية عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: كتاب الصلح، بـاب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) (٥/٣٥٥) وأخرجـه مسلم فـي صحيحـه: كتاب الأقضيـة، بـاب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثـات الأمـور (١٧١٨) (٦/٢٥٦-٢٥٧) وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦) (٤/٢٠٠) وأخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة، كتاب السنة، بـاب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤/٣) (١/١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برواية العرباض بن سارية : كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) (٤/٢٠٠-٢٠١) وأخرجه الترمذي في جامعـه الصحيح: كتـاب العلم، بـاب مـا جـاء فـي الأخذ بالسنة واجتنـاب البدع (٢٦٧٦) (٥/٤٤-٤٥) وقـال: هذا حديث حسـن صحيح. وأخرجـه ابن ماجـه فـي سننه: كتـاب السنة "المقدمـة" بـاب اتباع سنة الخلفـاء الراشدين المهديين (٤٢) ، (٤٤) (١/٣٠-٣١،٣٢) وقد انفرد ابـن ماجـه بـالحديث (٤٢) وأخرجه الدارمي في سننه: المقدمـة، بـاب اتباع السنة (٩٥) (١/٤٨). وأخرجـه الإمـام أحمد في مسنده (٤/١٢٦-١٢٧) وأخرجـه الحـاكم فـي مستدركه: كتـاب العلم (٣٢٩)=

وقال صلى الله عليه سيدنا محمد وآله : ((**من سن سنة حسنة فله أجرها مما عمل بها في حياته وبعد وفاته حتى ترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى ترك**))[1] ، رواه الطبراني.

وعنه صلى الله عليه سيدنا محمد وآله : ((**من تمسك بسنتي بعد فساد أمتي فله أجر مائة شهيد**))[2] ، رواه البيهقي وغيره، قائلوه كثير .

قلت : وهذا الذي ذكر القاضي بقول لموجبه، ولم يزد فيه على أن يسلم مرادنا بشهادة قوله، فإن الله ورسوله لم يتركا في الشريعة نقصاً ... الخ ؛ لأنه إن قال : إن الله أهمل الأمة، وعراهم من الحجة، بعض ما أبرم قال الله تعالى ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾ [الرعد:٧] ، ونحوها .

=وقال هذا حديث صحيح ليس علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة؛ والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في "الصحيحين" عن خالد بن معدان. كما أخرجه الحاكم في نفس الكتاب حديث (٣٣٢) (١/١٦٤، ١٦٥-١٦٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه : المقدمة، باب الاعتصام بالسنة (٥) (١/١٧٨-١٧٩) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان (٢٠٢٣٨) (١٠/١٩٥) .

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٦٠) (٣/٤٠٧) وكما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٤) في الجزء الثاني والعشرين، حيث قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٨): ورجاله موثقون، وهناك العديد من الشواهد على هذا الحديث من نحو لفظه، مثل: حديث أخرجه مسلم في صحيحه برواية جرير: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧) (٤/١١٠-١١١) وحديث أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٥) (٥/٤٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وحديث أخرجه النسائي في سننه المجتبى: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٥/٧٧-٧٥) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال بنحوه، بلفظ: ((القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)) وعزاه إلى الحاكم في تاريخه عن محمد بن عجلان عن أبيه (٨٨٤) (١/١٧٥)، كما ذكره أيضاً بنحوه، بلفظ: ((المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)) وعزاه إلى أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة (٩٣٦) (١/١٨٤) .

فالمنذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والهادى هو الإمام من ذريته وعترته الطاهرة الذين روينا عنه صلى الله عليه وسلم فيهم أنه قال : «**مثل أهل بيتى كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم**»[1] ، الخبر ونحوه .

وإن استقام على ما عليه استعمنا ؛ فهو الجدير بمقامه.

ولا يشك مسلم أن من سنة نبى الرحمة صلى الله عليهم وسلم إنفاذ أحكامه، ونشر أعلامه، ودفع التظالم وقد ادعى به فى قوله : إلا ما دله دليل قاطع على استباحته وما سيأتى قريباً، والله أعلم .

قال رحمه الله : فإن قيل ورد عن النبى ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز العقوبة بأخذ المال كقوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة : «**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها**»[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى (الثمر المعلق) : «**ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**» . وهى النكال به ونحوها.

وروى عن على عليه السلام أنه أخذ نصف مال المحتكر وأحرق نصفه.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه غرم حاطب بن أبى بلتعة مثلى قيمة الناقة التى سرقها عبيده، فأكلوها، ثم إنه قد فعل ذلك كثير من الأئمة المتأخرين عليهم السلام .

قال رحمه الله : والجواب عن ذلك أنا نقول : أما الخبران النبويان، فلم ير واحد قط أن النبى ﷺ عمل بمقتضاها أصلاً، فيحمل أنه كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك باجتهاد، ثم نزل الوحى بخلافه إذ لا يعرى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ذكر المتقى الهندى فى كنز العمال نحوه، بلفظ: «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتى أمان لأمتى»، وعزاه إلى أبى يعلى ، وابن أبى شيبة ومسدد والحكيم والطبرانى وابن عساكر- عن سلمة بن الأكوع (د: ٣٤١) (٣٤١٨٨) (١٢/٩٦، ١٠١-١٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب اللقطة (١٧١٠) (٢/١٣٦-١٣٧) برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه النسائى فى سننه: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين (٨/٨٥) وأخرجه الترمذى فى سننه بأوله؛ دون موضع الاستشهاد : كتاب البيوع، باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٩) (٣/٥٧٥) ؛ وقال: هذا حديث حسن .

على خطأ، والصحيح عند المحققين من علماء الأصول أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى، ويحتمل أن ذلك كان بوحى ثم نسخ، فقد حكم بعض العلماء أن العقوبة بالمال قد كانت فى أول الإسلام ثم نسخت، وممن ذكر ذلك الغزالى والنووى، قال النووى فى (شرح صحيح مسلم) بعد ذلك الخلاف فى جواز عقوبة الغال بإحراق متاعه، واحتجاج من أجاز ذلك بحديث ابن عمر فى تحريق رحله ما لفظه : هذا الحديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح عن محمد بن سالم وهو ضعيف.

قال الطحاوى : ولو صح لحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالمال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وفى ضالة الإبل، وسارق التمر وكل ذلك منسوخ، انتهى.

قال القاضى بعد هذا :

قلت : والجمهور من الفقهاء متفقون على نسخ العقوبة بالمال، ومدعون للإجماع على ذلك.

وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه فالصحيح أن قول آحاد الصحابة ليس بدليل شرعى.

وأما ما روى عن على عليه السلام فالرواية الصحيحة عنه أنه أحرق مال آكل الربا، ولم يذكر فيها أنه أخذ منه شيئا، وإن صح ذلك حمل على الاجتهاد، ثم إنه قد كان فى زمن علىّ عليه السلام وزمن عمر رضي الله عنه فى العصاة كثرة، وفيهم من معصيته أكبر؛ معصية حاطب، ومعصية المحتكر، ولم يرد عن أيهما أنه عاقب أحداً من أولئك العصاة بأخذ شيء من ماله.

وكذلك لم يؤثر ذلك أحد من أكابر الأئمة المتقدمين عليهم السلام كزيد بن على والهادى والمؤيد وأمثالهم، بل المحكى عنهم اجتناب ذلك والتنزه عنه كما سبق ذكره.

وأما ما يحكى عن بعض الأئمة المتأخرين عليهم السلام، فتلك حكايات أفعال لا تعرف وجوهها وأفعال آحاد الأئمة ليست من الأدلة الشرعية، وإذا كان لا يتأسى شيئا من أفعال النبى ﷺ إلا بعد معرفة وجهه كما هو مقرر فى الأصول، فكيف بأفعال غيره؟!

ثم قال رحمه الله: فإن قيل : لم لا يقال بأن أدلة جواز العقوبة مخصصة بأدلة تحريمها ؟

فالجواب: أن مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومن وافقهم أن من شرط التخصيص معرفة تأخر الخاص، ولا دليل على تأخره هذا، بل الظاهر بأخذ أدلة عموم التحريم كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))**[1]، ونحو ذلك.

قال: أما العقوبة بإتلاف المال فظاهر كلام الفقهاء التسوية بينها وبين العقوبة بأخذ المال في النسخ، وعدم الجواز، ولا يتعدى القول بجوازها في حق بعض الناس إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة لا يعارضها مفسدة؛ إذ الدليل على جوازها أظهر لمأثور من فعل الصحابة والأئمة الهادي لها أكثر كما روي عن النبي ﷺ في حديث المتخلفين عن الصلاة من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: **((لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فآمر بهم فيحرقون عليهم بيوتهم تحريق الحطب))**[2] ، الخبر ونحوه، على أن فيه ما يعدم من احتمال الاجتهاد والنسخ وغيره، ومن إحراق مال آكل الربا.

وما روي عن عمر رضي الله عنه من إحراق دار، ويشد الحمار.

كما روي عن الهادي عليه السلام، وغيره من الأئمة عليهم السلام من قطع نخيل المخالفين وهدم دورهم، ونحو ذلك، فليس في العقوبة بإتلاف المال مثل مافي العقوبة بأخذه من التهمة التي ورد النهي عن الوقوف في مواقفها، ومن التشبه بالجبابرة الظلمة في مصادرات الناس، وأخذ أموالهم بغير حق، وغير ذلك من المفاسد على أن اجتناب جميع ذلك أحوط وأرجح، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة كما ورد في الأثر.

قال: البحث الثاني في التضمين الذي نص عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم في التضمين:

إن الإمام متى ظفر بالظلمة، وأعوانهم، وعلم يقينا أنهم قد استهلكوا شيئا من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برواية جابر بن عبد الله: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (٤/٤٢٩ : ٤٣٣)، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك (الحج)، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥) (٢/١٨٣ : ١٨٦)، أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك (الحج)، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) (٣/٤٩٥ : ٥٠٢) .

(٢) حديث تقدم .

مال الله كان له أن يضمنهم ما أخذوه، فيأخذ من أموالهم ما يغلب على ظنه أنه قدر ما استهلكوه من مال الله، ولا يكفى الظن فى ذلك إلا عن بينة، وأما فى مقداره فيكفى فى ذلك بالظن؛ ليقدر حصول اليقين فى الأغلب، هذا حاصل ما ذكروه وكلام جيد لا غبار عليه، لكنه إنما يتصور ذلك فيما قبضوه من الواجبات وانتزعوه من أيدى عمال الحق بعد قبضهم إياه من أرباب الأموال، واستهلكوه من غلات أراضى بيت المال، أو نحو ذلك وهذا ليس بكثير.

فأما ما قبضوه من الزكوات، ونحوها من أيدى أرباب الأموال، فإن كان برضاهم فهم لهم وكلاء، فإذا استهلكوا منه شيئاً، فالمطالبة به إلى أهل الأموال لا إلى الأئمة.

وأما ما اغتصبوه من أموالهم بغير رضاهم؛ فإن كان باسم الواجب فليس من مال الله، وإنما هو غصب يجب رد عينه أو بدله حيث استهلكوه إلى مستحقه إلا أن يجهل ويقع اليأس من معرفته، فيصير من المظالم المجهولة، وولاية صرفها إلى من هى فى يده على الصحيح، فيلزمهم الإمام التخلص منها إن تراخوا على ما ذلك مقدر فى مواضعه، وكذلك من استهلك ما وجب عليه من الأعشار، ونحوها فلا يأس بتضمينه عوض ما استهلكه منها ونحو ذلك.

وأما التوسيع فى التضمين لكل آخذ مع عدم حصوله العلم بثبوت شيء بذمته مما سبق ذكره، فذلك مما لا يدل عليه دليل، ولا يتضح إليه سبيل.

قال: فإن قيل: بل يجوز للإمام أو يجب عليه تضمين كل واحد جميع مافى يده، لأن الناس قد كثر بينهم التظالم، ومنع الواجبات، والتعامل بالربا، وبعد عهدهم بأئمة الحق، فاختلطت الأموال، والتبس الحرام بالحلال، فصار الجميع بيت مال، وأمره إلى الإمام بل إشكال.

فالجواب: أن ذلك غير مسلم؛ لأن الأصل بالنظر إلى كل واحد من الناس على انفراده براءة ذمته وملكه لما فى يده؛ إذ اليد دليل الملك، ولم تزل الأموال مختلطة، والتظالم حاصلاً، ومنع الواجبات كائناً، ومعاملة أهل الكتاب فاشية، وقد نص سبحانه على أخذهم الربا وأكلهم السحت، ولم يترك جميع الناس ذلك فى زمن النبى ﷺ، كما لم يتركوا كلهم سائر المعاصى من الزنا وشرب الخمر وغيرها، كما هو معلوم ومع ذلك، فلم يفصل النبى ﷺ بأن فى أيدى الناس قد صار بيت مال؛ لاختلاط الحرام بالحلال، ولا قضى بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة ﷺ، ولا قضى بذلك مولانا على عليه السلام مع

تغلب الناكثين، والقاسطين والمرابين فى أيامه، واستيلائهم على كثير من البلاد، ودفع بسبب ذلك من النهب والتظالم ماهو معروف، ثم بعد ذلك نهبت المدينة ثلاثة أيام؛ يوم (الحرة) نهبها عسكر يزيد بن معاوية ولم يمتنع أحد من الصحابة والتابعين لأجل ذلك، ولا قضى أحد بأن جميع ما فى أيدى الناس قد صار بيت مال؛ لاختلاط الحرام بالحلال، ثم جرى على نحو ذلك أكابر الأئمة عليهم السلام، فلم يؤثر عن أحد من قدمائهم أنه قضى بأن جميع مافى أيدى الناس قد صار بيت مال، ولا ضمنوا أحدا من الناس، ولا عاقبوه بأخذ شىء مما فى يده وإن كان مخالفا عاصيا.

وقد تقدم فى الباب الخامس عن الهادى والناصر، والمؤيد ما يعرف به المنصف براءتهم من العمل بذلك، ومن القول به، مع أن الهادى عليه السلام خرج إلى اليمن ولا من بد على ما أهله عليه من كثرة التظالم، ومنع الواجبات، وفشو الربا، وبعد العهد بأئمة الحق، فلم يضمن أحدا منهم قط بل يخرج من أن يستقرض من بعضهم قرضا بغير رضاه مع تسويغ الشريعة لذلك عند الحاجة، وعلى مثل ذلك جرى الناصر، والمؤيد فى طبرستان، ومن أراد معرفة حقيقة ذلك مفصلاً فليطلع على سيرهم.

وفى أخبار إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه لما استولى على البصرة أرسل إلى عامل لأبى جعفر، فقال : هل عندك مال لأبى جعفر ؟

فقال : لا.

فقال : الله.

فقال : خلوا سبيله، وأرسل إلى عامل له آخر، وكان قد استخفى منه: إن كان عندك لأبى جعفر مال فأتنا به.

فقال: أجل، إن عندى لمالاً، فإن أخذته منى غرمنيه أبو جعفر، فأضرب عنه، وقبض على عامل آخر، فقال بعض أصحابه : ادفعه إلى.

فقال : وما تصنع به ؟

قال : أعذبه حتى يعطينا ما عنده.

فقال : لا حاجة لى فى مال لا يؤخذ إلا بالعذاب.

وله أخبار كثيرة نحو هذه، وهكذا كانت سيرة السلف الصالحين، والأئمة الهادين.

قال الغزالى : ومن أوجب مالم يوجبه الشرع؛ وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له، فهو موسوس مختل العقل.

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه شاطر بعض عماله، فقد تقدم ما يرشد إلى الجواب عن ذلك على أنه قد وجهه بعض العلماء بأن عمر كان يرى أن العامل إنما يستحقه بقدر عمله كما هو المذهب، فرأى أن يصف ما فى أيدى أولئك العمال أجرة على عملهم، فلذلك شاطرهم ولم يفعل ذلك على جهة التضمين، ولا على وجه العقوبة بالمال، ثم إنه يقال: لا يخلو إما أن يحكم بأن جميع مافى أيدى الناس قد صار بيت مال فيؤخذ منهم؛ لأنه ليس لهم، أو يحكم بأن كلا منهم مالك لما فى يده ولكنه يؤخذ منه ذلك على وجه التضمين له؛ لأجل ما قد ثبت فى ذمته من مال الله.

فإن قيل بالأول، لزم منه أن يطوى بساط الشرع بالكلية، وأن يهلك بمنع الناس، ويخرب العالم؛ لأنه إذا صار جميع الناس لا يملكون شيئا مما فى أيديهم لم يجب أحد زكاة، ولا حجاً ولا نفقة زوجة، ولا ولدا ولا قضى دينا، ولا رد غصبا ولا تخلص من أى واجب؛ إذ لم يبق سبيل إلى الخلاص من ذلك، ولم يلزم أن لا يحتاج إلى نصب قاض، ولا تعب ساع ونحو ذلك.

ويلزم أن لا يجوز لأحد أن يتناول من المطعومات إلا ما ثبت من استتجار البرارى ونحوها، أو ما يسد الرمق عند خشية الهلاك مما فى يده أو يد غيره؛ إذ قد صار أسوأ، ولا شك فى أن الاستمرار على ذلك يؤدى إلى الهلاك قطعا، ويلزم أيضا أن يجب على الناس الإمساك عن جميع التصرفات من التجارات، والضياعات، والزراعات وغير ذلك؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف فيما ليس له، وذلك يؤدى إلى خراب العالم بلا شك.

قال : فإن قيل: بل الواجب أن يسلم كل أحد ما فى يده إلى الإمام، ثم هو يجرى على كل أحد قدر كفايته؟

فجوابه: أن هذا من المحال الذى لا يمكن بحال؛ إذ لا يقدر كل أحد من الناس على الوصول إلى الإمام أو نائبه، ولا يقدر الإمام ونوابه على القيام بذلك لجميع الناس فى جميع أقطار الأرض، ولو فرضنا إمكان ذلك كما نفرض المحال[1].

---

(١) فى هامش المخطوطة : فرض المحال محال فلا يؤدى .

فأما أن يترك الناس التصرفات المذكورة جميعها ويجرى الإمام عليهم ما قبضه منهم حتى يفرغ، فبفراغه يهلك الناس عن آخرهم قطعا.

وأما أن يعطى الإمام كل واحد منهم ما يقوم به في تصرفه، ويعودون إلى ما كانوا عليه من التصرفات لزم أن تعود الحالة الأولى جذعة؛ لما تؤدى إليه التصرفات من التظالم، ومنع الواجبات، والمعاملة بالربا، وسائر الأموال التى لأجلها حكم بأن الذى فى أيدى الناس صار بيت مال؛ إذ لا سبيل إلى تركهم تلك الأمور بالكلية؛ لغلبة الطبيعة البشرية ﴿**وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ**﴾ [الأنعام:٢٨] الآية .

وإن قلنا: إن كل أحد مالك لما فى يده لكنه يأخذه الإمام على وجه التضمين له.

كان لقائل أن يقول: وأى شيء يضمنه الإمام على هذا التقدير، إذا كان مالكا لما فى يده، ولا يعامل إلا من هو مالك لما فى يده مثلاً كما هو المفروض؟ فثبت بما ذكرناه وتوضيح أنه لا يجوز التضمين إلا لمن يثبت بذمته شيء من مال الله خالص مما سبق ذكره أول البحث، وعلم الإمام ذلك يقينا ولا يكفى الظن فى ذلك.

وأما فى مقداره، فيكفى فى ذلك، ولا وجه لغير ذلك أصلا قطعيا؛ على أنا لو قدرنا أن للعقوبة بأخذ المال والتوسع فى التضمين لكل أحد وجها مسوغا لكان الأليق والأولى اجتنابها لما فيهما من التهمة، والتشبه بالجبابرة والظلمة والتقير عن الأئمة، وسوء القالة، واستتباع الجهال بتلك السنة إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التى لا تخفى.

ومعلوم أنه لا مصلحة مع مفسدة راجحة ومساوية، ولعمرى إن فى تجويز العقوبة بأخذ المال، والتوسيع فى التضمين من المفاسد ما يزيد على مافيها من المصالح بأضعاف مضاعفة، لو فرضنا جوازها.

فأما تنزع المكوس والقوانين، فمنعزل عن سيرة أهل العدل دع عنك سيرة الأئمة الذين هم أولى بالفضل.

وأما ما وراء ذلك من تعذيب عباد الله تعالى، والتمثيل بهم، وسفك دمائهم، واستئصال أموالهم من دون حق واضح، ولا دليل راجح فأعاذ الله أهل بيت نبيه من ذلك، وعصمهم من سلوك تلك المسالك، وحماهم وإيانا وسائر المؤمنين من ورود متنازع المهالك؛ فهو القادر على ما يشاء، والمالك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، انتهى كلام القاضى رحمه الله، وليس شيء لوجوه:

أما أولاً : فإنه أورده مورد الاعتراض والمناصرة، وقد قرر علماء المعقول

والمنقول أن المتناظرين لا يوجب من كلامهم مذهب، إنما يوجب المذاهب مما وضع لإفادة المسلمين ونصحا لهم .

وثانيا : إن العلماء كما رأيت رووا تلك الأحاديث والآثار في بسط الاحتجاج؛ وهو ما أوردها مورد التزييف.

وثالثا : إنه بناه على التشييع والقالة على الأئمة عليهم السلام وليس يضادهم شيء.

ورابعا : إن فيه تناقضاً لا يخفى على المتأمل، وقد بينا وحررت في (حل الإشكال ودامغ الإبطال في الرد على رسالة السيد الحسن أحمد بن الخلال).

وخامسا : إن الأئمة عليهم السلام لم يسترسلوا في التضمين لا كلهم ولا آحادهم.

وأما ما روى عن كبار الأئمة عليهم السلام، كزيد، والهادى، فملتزم ولا يقدح؛ لأنهم لم يتمكنوا من إزالة الظلم عدا فترة بما طبق الأرض من الظلمة والقرامطة[1]، فإن لواء الأعظم فالأعظم، والأهم والأقدم، والله سبحانه أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

تمت

---

(١) القرامطة: فرقة دينية خبيثة، سياسية، من فرقة تنسب إلى حمدان بن قرمط، من دعاة الإسماعيلية، ظهر في العراق، نحو (٢٥٨هـ) انتشروا في البحرين واليمن، واستولوا على مكة سنة (٣٧١هـ) ونقلوا منها الحجر الأسود، ثم ردوه بعد اثنتين وعشرين سنة، انتزعوا دمشق من الفاطميين، وزحفوا إلى مصر، وهزمهم المعز الفاطمي سنة (٣٦٢هـ) قضى عليهم الأمراء العيونيون في البحرين، فانقرضوا وانتهى أمرهم. انظر: تاريخ الطبري (د/٦٠١ : ٦٦٦) .

الفهـارس العامـة

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾	٦٠	١٩٦

التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا﴾	٤١	٧٥
﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	١٣٥
﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٩٨	١٠٧
﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٩٩	١٠٧
﴿أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٩٩	١٠٧
﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٤١	١٧٣
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾	١١١	١٩٦
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤١	١٩٦
﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ. لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ. إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾	٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠	١٩٦
﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٤١	٢٠٩
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	١١١	٢٥٣

المجادلة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٢٢	١٤٩

الحشر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	٧	١٠٤
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	٨	١٠٤
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾	٩	١٠٤

الممتحنة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾	١٠	٣٣

الصف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾	١١	١٧٣
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	١٠	١٩٦
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٠، ١١	٢٥٣

التغابن

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٣٩

القلم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ. وَلا يَسْتَثْنُونَ. فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ. فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾	١٧، ١٨، ١٩، ٢٠	٢٣٠
﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ. أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾	٢٣، ٢٤	٢٣٠
﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	٣٣	٢٣٠

فهرس الأطراف*

* يقصد بالأطراف : الأحاديث النبوية ، الأحاديث القدسية، والآثار.

فهرس الأشعار

حرف الباء

سؤال إلى أعيان كل المذاهب — ومن عنده قصد لفهم المذاهب

ومن غاص فى بحر الأصوليين فانتهى — إلى المنتهى منها وأعلى المراتب

ومن كان فى غمر الحديث مبرزا — وحاز من التفسير جم الغرائب

وكان له فى سيرة الصحب خبرة — وفى سيرة الماضين من آل غالب

إذا لم يجد من قام لله ناصرا — ينفذ حكم الشرع فى كل طالب

وأعياه أن يمضى على السيرة التى — عليها مضى الأحبار كل المذاهب

وليس ببيت المال شىء يعده — لدفع مهم عارض أو نوائب

فأصبح ركن الشرع والدين — واهياً لذلك والأحكام فى رأى صائب

فهل ستر الأحرار يا علماءنا — بمال لنصر الحق من غير شائب

وتفرقة حمل على كل موسر — لحفظ أساس الدين من كل غالب

ويجعل هذا الأخذ من فعل مفسد — لدفع أهم منه عند النوائب

ويأخذ قدراً منه فيما يظنه — على السنن المقبول من غير غائب

فذا زمن أهل التقى فيه والنهى — قليل فطوبى للقليل الأطايب

وأكثر من فيه بنو المال فانتبه — لذلك وافكر ليس عنك بعازب

وذا قد أتى فى قصة الخضر التى — حكى الله فى خرق السفين لعائب

وقد نص أهل العلم فى قتل مسلم — تترس أهل الكفر فيه فراقب

وقالوا إذا ما المال صار محرماً — جميعا دفعنا الضر عنه لذاهب

وماذا جميعا غير فعل محرم — لدفع أهم منه فافقه مآربى ١٥٥

له مأخذ سهل وأصل موصل — ونص صريح قس عليه وقارب

ولكن على شرط بناه أولو التقى — ورأى إمام العصر لا رأى نائب

وأسس أركان القياس له على — شروط وأوصاف ذكرت لطالب

وما كل ما همت به نفس طامع — يجوء على هذا القياس لحاسب

أم الحق أن يمشى على الشرع ظاهرا — وأن يطلب أحكامه للشوائب

ويسعى إلى الخيرات فى الله جهده — وليس عليه من تمام المآرب

فـــذا العلـــم آى محكمـــات وســـنة ... فريضـــة عـــدل مـــا عداهـــا فجـــانب

وليـــس لنـــا بـــالعقل تحليـــل حرمـــة ... ولا غـــير مـــا يـــأتى بـــه اللـــه أو نبـــى

فقـــد أكمـــل الديـــن الحنيـــف وبينـــن ... لنـــا السـنة البيضـــاء عـــن شـــك رائـــب

فمـــن يقـــف فـــى قـــول وفعـــل ونيـــة ... ســوى أثـــر المختـــار يقـــول لكـــاذب

وليـس علـى شـىء مـن الديـن والهـدى ... فجـد بـالذى ترضـى بـه غـير هـائب

فكـل مـن القصديـن يـا صـاح قـد نجـا ... فريـــق مـــن الشـــمر الكـــرام الأطـــايب

ولكـــن أنبيـــا لـــى هديتـــم طريقـــة ... ترجـــح مـــا يرضـــى الإلـــه لطـــالب

وينجـــو بهـــا مـــن أم قصـــد ســـبيلها ... ويظفـــر فـــى الأخـــرى بنيـــل المطـــالب

هـــل المنتجـــى دفـــع المفاســـد بـــالتى ... أخـــف هـــو الأولـــى لنـــا فـــى العواقـــب

لأن بـــــه يعلـــــو ويظهـــــر معظـــــم ... مـــن الشـــرع فاســـبر مـــا أقـــول وناســـب

أو المنتجـــى لهـــج الشـــريعة ظـــاهراً ... وإن قـــل فيـــه ســـالك مـــن مناســـب؟

فقـد قـال خيـــر الرمـــل وهـــو مصـــدق ... بمـــا قـــال فـــى أخبـــاره بالغواتـــب

يـــد الديـــن فـــى أصـــل غريـــب وهكـــذا ... يعـــود فطوبـــى للغريـــب المواصـــب

فوفـــوا لنـــا ذا الاجتهـــاد وحقـــه ... مـــن البحـــث فـــى طـــرق الدليـــل الثواقـــب

ولا تغفلـــوا شـــيئاً يحـــق فـــإننى ... شـــهى إليـــه راغـــب أى راغـــب

وحلـــوا لنـــا مـــا حـــل فـــى القلـــب شـــبهة ... يصـــــير علينـــــا [...] للنواصـــــب

وإلا فقـــولوا الحـــق هـــذا يعـــارض ... يوفـــق فيـــه مـــن حظـــى بالغرائـــب ١٥٦

حرف التاء

سَـلْ مَـنْ أَقَـامَ بِصَنْعَـا عَـنْ إِقَامَتِـهِ ... فِيهَـا وَإِنْ كَـانَ ذَا صَـوْمٍ وَإِخْبَـاتِ

هَـلْ أَسْـخَطَ اللـهَ أَوْ أَرْضَـاهُ مَوْقِفُـهُ ... فِـى دَارِ حَـرْبٍ لِـذِى خَمْـرٍ وَحَانَـاتِ؟

الأَرْضُ كَـافِرَةٌ وَالْحُكْـمُ مُطَّـرِدٌ ... فِيهَـا بِنَـصِّ أَحَـادِيثٍ وَسُـورَاتِ

أَلَيْـسَ عَـمُّ رَسُـولِ اللـهِ وَالِـدُهُ الْـ ... عَبَّـاسُ حَـلَّ بِـهِ [...] الْغَبِينَـاتِ؟

لَـمْ يَنْـجُ حَتَّـى فَـدَى نَفْسًـا مُرَقَّقَـةً ... بِالْمَـالِ قَـدْ مُلِكَـتْ عَنْ نَـصِّ آيَـاتِ ١٥٢

حرف الراء

لا يخـدع النـاس عنكـم مـا ألـم بكـم ... مـــن كـــل غـــدار [...] ومكـــار

فإنمـــا هـــى إحـــدى الجنتيـــن لكـــم ... وللطغـــاة خلـــود بعـــد فـــى النـــار

مـا نـالكم غـير مـا نـال الكـرام، وهـل ... بـالقتل فـى اللـه يـا للنـاس مـن عـار؟

لم تبعثوا الحرب لا بغيا ولا طلبا ... لنيل ملك ولا تحصيل دينار

ولا غضبتم لغير الله آونة ... ولا طربتم إلى دف ومزمار

بلى نصحتم بنى الأيام فاتهموا ... كفعلهم بأبى ذر وعمار

وغرت القوم دنياهم وما علموا ... بأنها دار إقبال وإدبار

فإن تكن زهرة الدنيا وبهجتها ... جناتكم منه فى بأس وفى عارى

فقد وعدتم بعقبى الدار وهى لكم ... مصيركم وهى تجزى [...] صارى

اخترتم الصوم عن دار الغرور فهل ... ترضون إلا على العقبى بإفطار؟

دراسة الوحى فى الأسحار دأبكم ... والغير شدوٌ بألحان وأوتار

وأنتم الناس ليس الناس غيركم ... ما كل ما شمت من مزن بمطار

وأنتم السادة الشم الذين هم ... يوم القيامة أرجو حط أوزارى

وقد ركبت إليكم واعتصمت بكم ... طرا وأقرضتكم مدحى وأشعارى ١٦٥

سرى همه ليلا وهم الفتى يسرى ... فأمسى نجيا للوساوس والفكر

وأرقه خطب عظيم مورق ... لمن كان ذا دين وذا حسب غمر

تخاذل أهل الدين عن نصر دينهم ... وأجمع أهل المنكرات على النكر ٢٤١

وشدتهم فى النائبات وصبرهم ... على البؤس والضراء والقتل والأسر

على قلة فى مالهم ورجالهم ... وكثرة أهل الدين فى البر والبحر

فقد أظهروا تيها على كل مسلم ... وعجبا على عجب وكبرا على كبر

فلله ما فى القلب من لوعة الأسى ... ومن حرقة بين الجوانح والصدر

فأين حماة الدين من آل أحمد ... وشيعتهم أهل الفضائل والذكر

وأين ليوث الحرب من آل فيدر ... وأبناء قحطان الحجا حجة الدهر

وأين رجال الصبر من كل عابد ... ومن بطن شهم ومن عالم حبر

وأين ذوو الأفضال والجود والسخا ... طلابا لوجه الله فى السر والجهر؟

وأين الكرام المنفقون تطوعا ... لكسب المعالى والمحامد والذكر؟

ألا بائع فى طاعة الله نفسه ... فيحمده من قبل حادثة الدهر؟

ألا خائف من نفحة الله راهب ... لنار تلظى بالشرار وبالجمر؟

ألا راغب في رحمة الله طالب … جنانا من الياقوت والقصب الدر؟

ألا بائع ذاك الغرور وريحه … ورانحها يسري وأنهارها تجري؟

ألا شاريا ملكا كبيرا ونعمة … بعيش حقير لا يسوغ ولا يمري؟

قصور وولدان وحور نواعم … معرضة للبيع بالثمن النزر؟

فيا معشر الإسلام مالي أراكم … غفولا [...] عن الفضل والأجر

ألم تستيقظوا من منامكم؟ … فقد بان جنح الليل عن شفق الفجر

وأن تستجيبوا داعي الله إن دعا … فأسمع ذا سمع ومن كان ذا وقر

ألم يسمعوا ما جاء في الكهف والذي … تولى فرارا من وعيد ومن زجر؟!

كأنكم لم تخبروا عن نبيكم … ولم تقرأوا ما جاء في محكم الذكر

أمنتم عقاب المذنبين جهالة … إلى أن حسبتم مثل راغية السكر

أليس إمام الحق بين ظهوركم … ينادي ويدعو بالجهاد وبالنصر

أفي فضله شك أفيه تردد؟ … فمن شك فيه شك في الشمس والبدر

أفي غض ما قد كان أو هو كائن … يطير له في الحلم والعلم والصبر؟

عكفتم على دنياكم وإمامكم … يجاهد أرباب الضلالة والكفر

حراصا على أموالكم وحطامكم … شحاحا وشح النفس من أعظم الوزر

خلا عصبة من أهل صعدة صابروا … على البؤس والضراء والعسر واليسر

ليوث تنادي بالصوارم والقنا … بحور لظاها باللجين وبالتبر ٢٤٢

تواصوا على نصر الإمام وجاهدوا … على الدين واختاروا الوفاء على الغدر

فيهنيهم ما أحرزوا من فضيلة … ومن شرف يعلو على قمة النسر

فهلا سعيتم سعيهم ونفرتم … إلى نصرة بالمرهفات وبالسمر؟

أفي الشرع أن يدعوكم فتثاقلوا … وتستأخروا من غير شغل ولا عذر

أفي الدين أن يصلي الأمور بنفسه … وحيدا وما منكم معين على أمر

وأن تبخلوا بالمال عنه وقد سخا … بمهجته والروح أغلى من الوفر

أنيبوا أنيبوا قبل أن تمطر السما … عليكم بأنواع المصائب والفقر

وتنتزع الأرواح والمال عنكم … علانية من غير شكر ولا أجر

بخلتم على الله الكريم بفضله … عليكم ولم تجزوا بحمد ولا شكر

وآثرتم الدنيا وعاجل نفعها … على جنة المأوى فيا بيعة الخسر

وأحببتم دنياكم ونساءكم … على الله مولاكم فيا كل من وزر

كأنكم أرواحكم في حياتكم … وأرزاقكم من عند أنفسكم تجري

ألا لا ولكن شح نفس نهاكم | وقد جفت الأقلام بالرزق والعمر
ألم تعلموا كم من صحيح منعم | أتته المنايا بغتة وهو لا يدرى؟
وكم رائح فى ليله ونهاره | يريد الغنى والفقر فى سيره يجرى؟
فهل تائب من ذنبه أو مراجع | إلى ربه قبل المصير إلى القبر
يذكر يوم الحساب وهوله | وموقف عدل فى القيامة والحشر؟
وذو العرش إما تجذلوه بهذه | على عجل بالفتح منه وبالنصر؟
ولو كان سيفا ينصر الدين وحده | لقمت بسيفى لا بساحلة الصبر
ولو كنت ذا مال لأنفقت فضله | وصدق فعنى ما تضمنه شعرى
فجردت من غمد القوافى صوارما | أحد من البيض المهندة البتر
ودونكم من فضل قولى مواعظا | ومن لم يجد ماء تيمم بالتبر ٢٤٣

حرف الزاى

وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يُلاقِى الحُرُوبَ | بِأَنْ لاَ يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزَا ٢٠

حرف الميم

لَولاَ الإمَامَةُ كَانَ الْحَقُّ مُنْطَمِسَاً | وَلَمْ يَتِمَّ لَنَا دِينٌ وَلَمْ يَقُمِ ٢١

أقوال الإمام على رضي الله عنه

فهرس

المصطلحــــات

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس

الأماكن، والقبائل، والأيام، والمذاهب، والفرق

فهرس المحتويات